جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الدراسات القانونية

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة يحيى فارس بالمدية

المجلد السادس (العدد الثاني)
جوان- 2020 م/ شوال 1441 هـ

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 2015-3039

جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الدراسات القانونية

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة
صادرة عن مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة يحيى فارس بالمدية

المجلد السادس (العدد الثاني)
جوان 2020 م- شوال 1441 هـ

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الايداع القانوني: 2015-3039

مجلة الدراسات القانونية

مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية (حي المصلى)
مجمع المخابر بجامعة يحي فارس بالمدية (عين الذهب)
رقم الهاتف /الفاكس: 025.58.55.45
البريد الالكتروني للمجلة: LSMLAW213@YAHOO.FR

الترقيم المعياري الدولي

ISSN 2437-0304

الترقيم الإلكتروني المعياري الدولي

EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية (الحامة – الجزائر)

3039-2015

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

منشورات مخبر السيادة والعولمة

قواعد النشر في مجلة الدراسات القانونية عبر التسجيل في البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (ASJP)

لإرسال مقال علمي لمجلة الدراسات القانونية التابعة لمخبر السيادة و العولمة بجامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) حسب الإجراءات المعمول بها من قبل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(Dgrsdt) التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية في نطاق البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (ASJP) يستوجب أولا إتباع الخطوات التالية:

1- الدخول لموقع البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (Algerian Scientific Journal Platforms):

www .asjp.cerist.dz

2- اضغط على زر دخول في أعلى الصفحة ثم أكمل البيانات الخاصة بالبريد الإلكتروني +كلمة السر+ تذكرني+ أضغط على كلمة تسجيل.

3- تظهر بعد ذلك استمارة تسجيل تتضمن بيانات شخصية يستوجب إكمالها من: اسم ولقب+ بريد إلكتروني+ كلمة السر وتأكيدها+ البلد+ لغة التواصل+ إدخال الحروف التي يراها المعني، ثم اضغط على: أقبل شروط الاستخدام وقواعد الخصوصية + إرسال.

4- بعد ذلك تأتي للمعني رسالة من موقع البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية لبريده الإلكتروني بالتسجيل، بعدها يجب على المعني فتح الرسالة والضغط على الرابط الإلكتروني المرفق ليتم تفعيل دخوله.

5- أعد الدخول لموقع البوابة الإلكترونية وحدد المجالات الموجودة على الجهة اليمنى، ثم اختر (Social Sciences) ثم (Law) لتظهر قائمة المجلات المعتمدة من الوزارة، وابحث عن مجلة الدراسات القانونية (صنف:NC / الدورة: نصف سنوية).

6- أدخل عن طريق: انتقل للمجلة، بعدها توجه مباشرة للجانب الأيسر لإرسال مقال، ثم تظهر لك صفحة تحمل عنوان: تعليمات المستخدم تشتمل على: اسم المستخدم+ كلمة السر المحددة سابقا، بعدها إضغط على تسجيل الدخول.

7- بعد دخول المستخدم تظهر صفحة أخرى تتضمن تقديم ورقة المقال (أكمل المعلومات ثم إضغط على إرسال مقال).

8- افتح بريدك الإلكتروني ليأتي إشعار بالوصول من المجلة المعنية، وسيكون بإمكان صاحب المقال متابعة مراحل معالجة مقاله عبر ولوجه لحسابه في موقع البوابة.

شروط النشر في مجلة الدراسات القانونية (مخبر السيادة والعولمة)

أولا – يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يلي:

1- أن تكون متسمة بالعمق والجدية، ويلتزم الباحث بالمنهج العلمي.

2- أن يكون البحث مكتوبا بالإعلام الآلي مع الملخص باللغة العربية والإنجليزية، والكلمات المفتاحية.

3-أن لا يزيد البحث عن 20 صفحة وأن لا يقل عن 15 صفحة (A4) بخط 14. نوع الخط (Simplified Arabic)، إذا كان المقال باللغة العربية، وإذا كان المقال باللغة الأجنبية فيكون أيضا بخط (14) .نوع الخط Times New ROMAN.

4- أن تكون الهوامش في أسفل كل صفحة (بشكل أوتوماتيكي إلكتروني) وقائمة المراجع في آخر المقال (بشكل كلاسيكي عادي)، مع ضرورة إعطاء المعلومات البيبليوغرافية كاملة (نوع الخط 12 Simplified) Arabic باللغة العربية، أو (11 باللغة الأجنبية Times New ROMAN)

5- أن لا يكون المقال قد نشر أو قد أرسل للنشر في مجلة أخرى وطنية كانت أو دولية.

6- أن لا يكون المقال جزءا من مذكرة تخرج أو ماجستير أو ماستر أو أطروحة دكتوراه

7- أن لا يكون المقال قد أرسل للمشاركة أو تمت المشاركة به في ندوة وطنية أو دولية ، مؤتمر إقليمي أو دولي ، يوم دراسي ، ملتقى وطني أو إقليمي أو دولي.

ثانيا - تخضع الأبحاث المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.

ثالثا - ترتب الموضوعات وفق اعتبارات موضوعية وفنية.

رابعا - يحكم عضوان في كل مقال، وفي حالة الاختلاف يحكم عضو ثالث ، وتقوم إدارة المجلة بإعلام أصحاب الأبحاث المرسلة بقرار المحكمين بخصوص أبحاثهم.

خامسا - لا يعاد نشر أي موضوع من موضوعات المجلة إلا بإذن كتابي من إدارتها.

سادسا - لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، وكان ذلك قبل إشعاره بقبول بحثه للنشر.

سابعا- لا تدفع المجلة مكافآت مقابل البحوث المنشورة.

ثامنا - تعبر المقالات المنشورة في المجلة عن أراء كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

تاسعا: يرفض أي مقال لم يستوفي الشروط الشكلية المحددة سابقا بشكل تلقائي دون الرجوع للموضوع .

عاشر: يرفق المقال المراد نشره بتصريح شرفي يتم تحميله من موقع المجلة في البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (تعليمات للمؤلف) ويتم توقيعه من المعني وإرساله مع المقال عبر البوابة الإلكترونية للمجلات الوطنية.

الحادي عشر: يتم إرسال تعهد بنقل حقوق تأليف ونشر المقال إلى السيد رئيس تحرير المجلة بعد إخطاره بقبول مقاله للنشر، ويتم تحميله من موقع المجلة، وهذا في ظرف أسبوع إلى : houcine16@gmail.com

الثاني عشر: أي استفسار يرجى الاتصال بمجلة الدراسات القانونية عبر : LSMLAW213@yahoo.fr

فريق تحرير مجلة الدراسات القانونية

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

الرئيـس الشرفي
الأستاذ الدكتور. يوسف حميدي / رئيس جامعة المدية
المدير العـام مسؤول النشر
الدكتور. الحسين عمروش / مدير مخبر السيادة والعولمة
رئيس التحرير
الدكتور. الحسين عمروش-جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)

محررين مساعدين

د. منصور مجاجي جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)	د. القوصي همام-جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية)	د. خالد جمال الجعارات جامعة الشرق الأوسط (الأردن)
د. محمد مصطفاوي -جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)	د. نجيب عوينات-جامعة جدة (المملكة العربية السعودية)	د. أحمد محمد أحمد الزين جامعة ظفار (سلطنة عمان)
د. كمال محمد أمين-جامعة ابن خلدون بتيارت (الجزائر)	د. محمد الداه عبد القادر جامعة نواكشط العصرية (موريتانيا)	د. قوي بوهنية - جامعة قاصدي مرباح بورقلة (الجزائر)
د. قاسم النعيمي-جامعة دمشق، والأكاديمية السويسرية الملكية للاقتصاد والتكنولوجيا	د. عبد الله طرابزون جامعة اسطنبول (تركيا)	د. الرباع جواد جامعة ابن زهر (أكادير-المغرب)
د. ياسين صباح رمضان ياسين جامعة زاخو (العراق)	د. معاذ يوسف الذنيبات-جامعة الطائف (السعودية)	د. صباح رمضان ياسين جامعة زاخو(العراق).
د. تومي يحيى - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)	د. البخيت مصطفى - جامعة بغداد (العراق)	د. قسوري فطيمة - جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر-الجزائر)
د. أحسن عمروش-جامعة خميس مليانة (الجزائر)	د. مصبح عمر جامعة الشارقة	د. الفناي توفيق-كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة تونس
د. باخويا دريس-جامعة أحمد دراية بأدرار(الجزائر)	د. بن ناصر وهيبة جامعة البليدة 2	د. يوسف ناصر- الجامعة الاسلامية العالمية(ماليزيا)
د. عبد العزيز برقوق-المركز الجامعي بتيبازة (الجزائر)	د. المساعيد فرحان جامعة آل البيت-المملكة الأردنية الهاشمية	د. بركاوي محمد مهدي جامعة غرداية
د. برابح سعيد جامعة المسيلة	د. لعريط لمين-جامعة المدية	د. ولد رابح اقلولي صفية جامعة مولود معمري- تيزي وزو
د. سامي بن حملة جامعة منتوري بقسنطينة	د. المبروك منصوري المركز الجامعي لتمنراست	د. ميلود بن عبد العزيز جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر)
د. مهدي رضا-جامعة المسيلة	د. ابو سلامة سليمان جامعة الإسراء- فلسطين	

سكرتير
د. الحسين عمروش. جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

اللجنة العلمية لمجلة الدراسات القانونية-مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

من داخل الجزائر

أ. د . علي أبو هاني. جامعة يحي فارس المدية.
أ.د. سليمان ولد خسال. جامعة يوسف بن خدة,الجزائر.
أ. د. منصور مجاجي . جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. مجاهدي إبراهيم، جامعة البليدة02.
أ. د. بوشنافة جمال. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. شميشم رشيد. جامعة يحي فارس المدية
د. عمروش الحسين . جامعة يحي فارس.المدية.
د. أحمد لكحل. جامعة يحي فارس المدية.
د. توفيق شندارلي. جامعة يحي فارس المدية.
د . توفيق قادري، جامعة البليدة 2.
د. إسطنبولي محي الدين. جامعة البليدة 2
د. عاشور فاطيمة، المركز الجامعي بتيبازة.
د. محمد طاهر أورحمون، جامعة الجزائر.
د. عبد الصديق شيخ . جامعة يحي فارس .المدية.
د. محمد مصطفاوي. جامعة يحي فارس المدية.
د. بن يوسف القينعي، جامعة يحي فارس المدية.
د. هارون حسان أوروان. جامعة يحي فارس المدية
د. سايج فايز، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس
د. كريم حرز الله، المركز الجامعي تيبازة
د. زرقط عمر، جامعة يحي فارس المدية
د. لخضر حليس جامعة يحي فارس المدية
د.مصطفى بوضياف، جامعة يحي فارس المدية
د, هنية شريف، جامعة البليدة 2
د. بوحية وسيلة. المركز الجامعي بتيبازة.
د. صفاي العيد. جامعة يحي فارس المدية.
د. قسوري فطيمة - جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر-الجزائر)
د. مراد طنجاوي. جامعة يحي فارس المدية
د, بن عمار مقني. جامعة ابن خلدون. تيارت.
د. المبروك منصوري المركز الجامعي لتمنراست
د. كيحل كمال، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. يوسفات علي هاشم، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. بحماوي الشريف، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. بن عمران إنصاف، جامعة خنشلة.

د. طيبي سعاد، جامعة خميس مليانة
د. ذبيح زهيرة. جامعة يحي فارس المدية.
د. يحياوي محمد. جامعة يحي فارس المدية
د. أسامة غربي. جامعة يحي فارس المدية
د. حليم لعروسي، جامعة يحي فارس المدية
د. جيدل كريمة. جامعة يحي فارس المدية
د. بن تغري موسى ، جامعة يحي فارس المدية
د.هشام فخار، جامعة يحي فارس. المدية
د. جمال عياشي ، جامعة يحي فارس المدية
د. أحسن عمروش، جامعة خميس مليانة.
د. خالد بوشمة. جامعة البليدة 2.
د. عبد القادر عمري، جامعة يحي فارس المدية
د. جبار رقية، جامعة يحي فارس جامعة المدية
د. رواب جمال، جامعة خميس مليانة
د. عبد الرحمان بن جيلالي، جامعة خميس مليانة
د. نبيلة بن عائشة، جامعة يحي فارس المدية
د. سبتي عبد القادر، جامعة يحي فارس المدية
د. أعمر شريف آسية، جامعة يحي فارس المدية
د. جديلي نوال، جامعة يحي فارس المدية
د.لحاق عيسى، جامعة عمار ثليجي بالاغواط
د. مصطفاوي عايدة، جامعة البليدة 2 .
د. نسيمة حشود. جامعة البليدة 2.
د. ميسوم بوصوار. جامعة يحيى فارس بالمدية.
د. عمار زعبي. جامعة الوادي.
د. عبد العزيز برقوق. المركز الجامعي بتيبازة.
د. كرنيش بغداد. جامعة البليدة 2.
د. مسكر سهام. جامعة البليدة 2.
د. سامي بن حملة، جامعة منتوري بقسنطينة.
د. رحموني محمد، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. الهادي خضراوي، جامعة عمار ثليجي (الأغواط)
د. بكراوي محمد عبد الحق، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. جامع مليكة، المركز الجامعي بتندوف
د. عمر سدي، المركز الجامعي لتمنراست
د. مهدي رضا، جامعة المسيلة.
د. دحمان بن عبد الفتاح، جامعة أحمد دراية (أدرار)

من خارج الجزائر

د. محمد حميد مضحي المزمومي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة (المملكة العربية السعودية).	د. مصبح عمر، جامعة الشارقة
د. حسن زرداني، جامعة القاضي عياض بمراكش (المملكة المغربية)	د. نجيب عوينات، جامعة جدة (المملكة العربية السعودية)
د. القوصي همام، جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية).	د. يوسف ناصر، الجامعة الاسلامية العالمي(ماليزيا)
د. ياسين صباح رمضان ياسين، جامعة زاخو (العراق).	د. خالد جمال الجعارات، جامعة الشرق الأوسط (عمان-الأردن)
د. محمد الداه عبد القادر، جامعة نواكشط العصرية (موريتانيا).	د. عماد ملوخية، جامعة الاسكندرية بمصر
د. معاذ يوسف الذنيبات، جامعة الطائف (المملكة العربية السعودية)	د. الرباع جواد، جامعة ابن زهر (أكادير - المغرب)
د. الغناي توفيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	د. أحمد محمد أحمد الزين ، جامعة ظفار (سلطنة عمان)
د. قاسم النعيمي، جامع دمشق ، والاكاديمية السويسرية الملكية للاقتصاد والتكنولوجيا.	د. البخيت مصطفى، جامعة بغداد (العراق)
د. أبو سلامة سليمان، جامعة الإسراء (فلسطين)	د. عبد الله طرابزون، جامع اسطنبول (تركيا)
	د. الدحيات الدكتور عماد، جامعة الامارات العربية المتحدة

لجنة قراءة العدد الثاني / المجلد السادس-جوان 2020 (ASJP)

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

(العدد 12/ جوان 2020)

د. الحسين عمروش. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المدية.

د. نبيلة بن عائشة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية.

د. سايج فايز، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس.

د. المبروك منصوري، المركز الجامعي لتمنراست.

د. أحسن عمروش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة.

د. ميسوم بوصوار. جامعة يحيى فارس بالمدية.

د. كريم حرز الله، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة.

د. هشام فخار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية.

د. عبد القادر عمري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المدية.

د. بن تغري موسى. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المدية.

افتتاحية العدد الثاني / المجلد السادس-جوان 2020 (ASJP)
(العدد 12/ جوان 2020) من مجلة الدراسات القانونية

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الحمد لله حمدا كثيرا، والشكر له سبحانه شكرا جزيلا، يليق بنعمه التي لا تحصى، وفي مقدمتها أنه ارتضى لنا الإسلام دينا، وأكرمنا بأن بعث لنا رسولا كريما، محمد بن عبد الله الذي نصلي ونسلم عليه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

في إطار العمل المستمر للارتقاء بمركز مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة التابع لجامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) كمجلة علمية دولية سداسية محكمة ومعتمدة، من خلال **عددها الثاني عشر**/ (جوان 2020)، وهي مصنفة ضمن **المجلد السادس (العدد الثاني)** وفقا لتصنيف البوابة الالكترونية للمجلات الوطنية الصادر عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(Dgrsdt)، والتي تعمل تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سيتم من خلال هذا العدد عرض مجموعة من البحوث الأكاديمية والمقالات العلمية المقدمة من السادة الأساتذة، والباحثين، وطلبة الدكتوراه في كل فروع القانون والعلوم السياسية والدراسات المقارنة، قصد تطوير البحث العلمي والارتقاء بالعمل الأكاديمي المتخصص.

وبخصوص تصنيف مجلة الدراسات القانونية عربيا وعالميا، فقد تم بحمد من الله وفضله اعتمادها بموجب التقرير السنوي الرابع للمجلات للعام 2019، الصادر من قبل فريق مبادرة معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي " ارسيف Arcif" (عمان – الأردن)، بعد انعقاد فعاليات الملتقى العلمي بعنوان: "مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019، وبعد دراسة وتحليل 4300 عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية والصادرة من 1400 هيئة بحثية وعلمية في 20 دولة عربية، ونجاح 499 مجلة علمية فقط، لتكون مجلة الدراسات القانونية معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل أرسيف (Arcif) في تقريرها لسنة 2019، وكان معامل المجلة: 0.0233، والتفاصيل الخاصة بالتصنيف محددة في الشهادة تحت رقم: L19/260 ARCIF بتاريخ:13/ 2019/10، والمقدمة من فريق مبادرة معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي " ارسيف Arcif" (عمان – الأردن).

الرجوع للمصدر: تقرير معامل أرسيف (ARCIF) لعام 2019/ معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي " ارسيف Arcif":

https://emarefa.net/arcif/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-2019/

د. الحسين عمروش
رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية
مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

التاريخ: 2019-10-13

الرقم: L19/ 260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم

جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة / الجزائر

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير ، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن **(4300)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(499)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2019** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة** ، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2019 (**0.0233**). مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف** في:

- **تخصص "القانون"** على المستوى العربي كان (**0.082**)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.
- **تخصص "العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات)"** على المستوى العربي كان (**0.087**)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

معامل التأثير والاستشهاد العربي Arcif Arab Citation & Impact Factor

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

محتوى العدد الثاني/ المجلد السادس- جوان 2020 (ASJP)
(العدد 12/ جوان 2020) من مجلة الدراسات القانونية

1- تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد- د. موسى بن تفري (جامعة المدية).....01
2- الإطار القانوني للالتزام بضمان السلامة في العقود- د. حمر العين عبد القادر(جامعة ابن خلدون بتيارت).....16
3- التجربة الجزائرية لتأميم النفط وتأثيرها على السيادة والتنمية الاقتصادية للدولة - د. عبد المومن بن صغير (جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة).....31
4- التنمية الزراعية المستدامة كاستراتيجية لتحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي- زيان برابح (دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية- جامعة المدية)، وعبد القادر سونة (دكتوراه في إدارة الأعمال- جامعة المدية).....57
5- الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري- ضيف فضيل(طالب دكتوراه بجامعة الأغواط)، ود. لحاق عيسى(جامعة الأغواط).....73
6- الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر(دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 11/18) — أ. بلكوش محمد (جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة).....89
7- حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري- د. عمر شعبان (جامعة الجلفة)، ود. سعيد دالي(جامعة المدية).....114
8- تعدد الحُكومات وأثره على مبدأ السيادة الوطنية(دراسة تحليلية للواقع الليبي) - الباحث. عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم الرياحي(جامعة السلطان زين العابدين-ماليزيا).....131
9- عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق- مجيدي طارق(جامعة الجزائر01 - يوسف بن خدة).....145-171

University of MEDEA (Algéria)
Laboratory of sovereignty and globalization
Faculty of Law and political science

International academic and scientific journal

JOURNAL OF LEGAL STUDIES

Published semi-annually by Laboratory of sovereignty and globalization (University of MEDEA - Algéria)

Volume 06 –Number 02
JUN 2020

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
Dépôt légal: 2015-3039

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06	**العدد: 02**	**السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ**	**ص: 01 - 15**

تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد

The challenges of the African Union in fighting corruption

د. موسى بن تغري
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة المدية
bentegri.moussa@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 12-03-2020 تاريخ قبول المقال: 21-05-2020 تاريخ نشر المقال:03-06-2020

الملخص:

يعد الفساد واحدا من أكبر التحديات التي ظلت ومازالت تواجه المجتمع الدولي برمته، بسبب الخطورة التي يشكلها على مختلف مناحي الحياة؛ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، لذا فقد اهتمت الدول بموضوع مكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وكانت الفعالية في هذا الإطار نسبية ومتفاوتة من دولة إلى أخرى، وأمام هذا الوضع وأمام الآثار السلبية للظاهرة على المستويين الوطني و الإفريقي، صمم الاتحاد الإفريقي على مكافحة الفساد، وأطلقت دعوات إلى اتخاذ إجراءات للحد منه على جميع المستويات، واستجابة لتلك الدعوات، جعلت منظمة الإتحاد الإفريقي من مشكلة الفساد محط اهتمام لها، من أجل الحد من مخاطرها، حيث بذلت جهودا حثيثة في هذا المجال، أرست هذه الإنجازات أرضية مناسبة وأدوات فاعلة أمكن من خلالها وضع وثيقة شاملة مكرسه بالكامل لمكافحة الفساد، توفر أول إطار عمل على المستوى الإفريقي لتناول موضوع مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الإتحاد الإفريقي، الفساد، مكافحة، المنتدى الإفريقي لمكافحة الفساد

Abstract:

The Corruption is one of the biggest challenges that have been and continue to face the international community as a whole, due to the seriousness it poses on various aspects of life: political, economic, and social. Therefore, countries have paid attention to the issue of fighting corruption at the internal level, and the effectiveness in this context has been relative and varied from country to country. Other, in the face of this situation and in the face of the negative effects of the phenomenon at the national and African levels, the African Union resolved to fight corruption, and calls were made to take measures to reduce it at all levels, and in response to those calls, the African Union made the problem of corruption a focus of attention Here, in order to reduce its risks, as made unremitting efforts in this area, laid the ground achievements appropriate tools and effective possible through which to develop a comprehensive document fully dedicated to the fight against corruption, provide the first framework at the African level to address the subject of the fight against corruption.

KEY WORDS: AFRICAN UNION, CORRUPTION, COMBAT, AFRICAN FORUM ON COMBATING CORRUPTION**.**

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06	العدد: 02	السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ	ص: 01 - 15

المقدمة:

تعد اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الإفريقية، فيما يتعلق بالتصدي للفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة في أنحاء القارة، وهى مشابهة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حد كبير، وتتضمن الاتفاقية أحكاما خاصة بالإجراءات التشريعية اللازمة للتجريم، ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في مجال الخدمة العامة، وسبل الحصول على المعلومات والاختصاص القضائي، والحد الأدنى لضمانات المحاكمات العادلة والتسليم، ومصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد والسرية المصرفية، والتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي وآلية المتابعة.

وكانت الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، قد تبنت الاتفاقية في الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذي عُقد فى موزمبيق جويلية 2003، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أوت 2006 بعد 30 يوما من إيداع وثائق تصديق 15 دولة على الاتفاقية في ذلك الوقت[1]، وانضمت الجزائر إلى الاتفاقية لاحقًا، بتوقيع الجزائر عليها في 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2006/04/10، وحتى الآن صدقت على الاتفاقية 40 دولة من أعضاء الاتحاد الإفريقى الـ 55 وفقا لبيانات نشرها موقع الاتحاد الإفريقي في ماي 2018، ووفقًا لما ذكره أيضا الرئيس النيجيري خلال مناقشة تقريره حول مكافحة الفساد في أفريقيا، بقمة فيفري 2019.

وتنبع أهمية موضوع مكافحة الفساد من طرف الإتحاد الإفريقي من كونه يخاطب شواغل العديد من الدول الأفريقية التي تواجه تحديات في كفاحها من أجل تحقيق تطلعات شعوبها نحو العيش الكريم والرخاء، وتتسق المبادرات الجادة لمكافحة الفساد لعقد المنتديات مع الأولوية المتقدمة التي يحظى بها موضوع مكافحة الفساد لدى الدول الإفريقية في إطار جهودها للإصلاح الاقتصادي والتنمية والتطوير والتحديث، لذا فإن الإشكالية تتمثل في ماهية التحديات التي تواجه الإتحاد الإفريقي في تطبيق اتفاقية الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد؟ وما هو دوره في تجسيدها بين الدول الإفريقية؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من أجل تحديد العديد من العناصر المتعلقة بدور الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بأسس هذه الاتفاقية وكذا ما تعلق بدوره التوافقي بين الدول الإفريقية والتي تسعى جاهدة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تتبع المفسدين أمام القضاء أو أمام الأجهزة المكلفة بقمع هذه الجرائم، كل ذلك يتم وفق المحاور التالية:

1- التعريف القانوني الدولي للفساد

2-التحرك الإفريقي لمكافحة الفساد.

3-التحديات الإفريقية لمكافحة الفساد.

1- اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع ومكافحة الفساد اعتمدتها الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقي فى الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة فى "مابوتو" عاصمة دولة موزمبيق فى 11 يوليو عام 2003، بينما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أغسطس عام 2006، أى بعد 30 يوما من إيداع صك التصديق الخامس عشر لهذه الاتفاقية.
www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

4- مضمون الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد.

5- أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

6- المنتدى الإفريقي لمكافحة الفساد لعام 2019.

7- المعايير المقترحة للأجهزة الإفريقية في مجال مكافحة الفساد.

1 - التعريف القانوني الدولي للفساد

تستخدم كلمة الفساد في القانون الدولي للتعبير عن مجموعة من السلوكيات غير الصحيحة كالرشوة والاختلاس وإساءة استخدام السلطة والابتزاز والإثراء غير المشروع والإتاوات والمتاجرة بالنفوذ، بالإضافة إلى أفعال ترتبط بأنشطة الفساد الرئيسية، ويُلجأ إليها للمساعدة في الشروع بهذه الأنشطة، كغسيل الأموال وإعاقة سير العدالة أو منعها في نطاق واسع يشكل جرائم متداخلة، ويعرف الفساد أيضا بأنه أفعال أو جرائم تشكل ممارسات فاسدة، وتشترك هذه الأفعال والجرائم بعنصرين رئيسيين، الأول هو أنها تنطوي على إساءة استخدام السلطة في القطاعين العام والخاص، والثاني أن الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم يجنون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم[2].

ولا يوجد تعريف للفساد متفق عليه بين فقهاء القانون، بالرغم من أنه ومنذ زمن بعيد، والفقه القانوني يحاول أن يضع له تعريفا محددا، إلا أنه توجد تعريفات للكثير من الجرائم الموصوفة في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لمكافحة الفساد، حيث دعت اتفاقية الأمم المتحدة عام 2003 الدول الأطراف إلى تجريم جملة من الأعمال الفاسدة بموجب قوانينها كالرشوة و المحسوبية واستغلال النفوذ، لذا فإنه لا يوجد حتى يومنا هذا، تعريف واحد للفساد منسجم ومعترف به على المستوى الدولي، واللافت أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفسها لا تقدم تعريفاً للفساد[3].

أما تعريف الفساد بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تحتوي تعريفا شاملا للفساد، كما أنها لم تحدد ولم تعتمد معيارا قانونيا لتعريف الفساد، لكنها اعتمدت توصيفا خاصا للأنشطة والأفعال الجرمية التي تعتبا سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر، تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلا، على أساس أن مفهوم الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلا للتكيف بين مجتمع و آخر، فالاتفاقية أشارت بوضوح إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على ، أرض الواقع، سواء في القطاع العام أو الخاص، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، وهي غسيل الأموال، رشوة الموظف العام

2 - صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي ، مرباح ورقلة، 2011/2010، ص201.

3 - دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في عام 2005. وهي متاحة على الموقع http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50026_E.pdf.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

الوطني، رشوة الموظف العام الأجنبي، اختلاس الممتلكات أو تبديدها، المتاجرة بالنفوذ، غسيل العائدات الإجرامية[4].

أما اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد فقد عرف الفساد أنه الأعمال و الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها ذات الاتفاقية، ومنها غسل الأموال والكسب غير المشروع، و الرشوة وغيرها دون أن تحدد المقصود بهذا الفساد بشكل واضح على أساس أن ذلك يسهل للدول تبني ما هو متفق عليه في الاتفاقية مع وضع أي جرائم أو أفعال فساد أخرى تراها مناسبة، لذا تتميّز اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بنطاقها الواسع بحيث تُجرم الاتفاقية الرشوة السلبية والايجابية سواءً في القطاع العام أو الخاص وغيرها من الجرائم وفق نظام التجريم المفتوح[5].

2- التحرك الإفريقي لمكافحة الفساد

كشفت الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) فى بيان لها، أن أفقر قارات العالم خسرت 900 مليار دولار من التدفقات المالية غير القانونية بين عامى 1970 و 2008، وشكلت العمليات التجارية للشركات المتعددة الجنسيات 60 % من التدفقات غير القانونية، تليها الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات والأسلحة والبشر بنسبة 35 %، بينما تشكل الرشوة والاختلاس النسبة المتبقية ..(% 5)، وفى السياق ذاته أصدر مركز النزاهة المالية العالمية الأمريكى تقريرا خاصا حول تهريب الثروات من القارة الإفريقية على مدى 38 عاما، ورجح التقرير أن يكون حجم الأموال المهربة من إفريقيا بطرق غير مشروعة بلغ 1.8 تريليون دولار، والتي تفوق حجم المساعدات المالية المرصودة لتنمية القارة السمراء وتخفيف حدة الفقر والجوع والأوبئة، وتفوق أيضا حجم مديونية القارة، التي يعيش أكثر من 40 % من أبنائها تحت خط الفقر[6].

وتتجه أنظمة سياسية إفريقية - في مسار حاسم- للقطيعة مع الفساد، رغم تكلفة الحرب عليه وتبعاتها المحتملة على تفكك بعض هذه الأنظمة، و أثناء القمة الثلاثين للاتحاد الأفريقي بأديس أبابا في 2018/01/10، كان الفساد الموضوع الأبرز للقمة فعنونت شعارها الرئيسي بـ"الانتصار على الفساد.. مسار مستدام لتحويل أفريقي، وتبدو هذه الخطوات مهمة في حد ذاتها لكونها تجسد التزاما أخلاقيا من القادة الأفارقة بدحر الفساد، فمجرد الحديث عن الفساد ومناقشة ملفاته في أكبر هيئة جامعة للأفارقة يُعدّ خطوة ذات دلالة معتبرة، على طريق محاربة داء كان الحديث عنه على مستوى القادة يعتبر من المحظورات، وموازاة مع هذا التحرك اعتمدت حكومات إفريقية عديدة سياسات تهدف للقضاء على الفساد ومحاصرة بؤره، عبر تبني سياسات حكومية تقوم على الحكم الراشد، والمصادقة

4 - عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء للاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص06.

5- اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع ومكافحة الفساد، المرجع السابق.

6- موري سفيان، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15 ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بحاية، 2017 ، ص540.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

على مبادرة الشفافية في الصناعات والتجارة و الخدمات، وتُلزم هذه المبادرة الدول الأعضاء فيها بإصدار تقارير دورية مفصلة عن مجمل العمليات المتعلقة بهذه الصناعات والتجارة وغيرها، بدءًا باستخراج الموارد، ومرورا بحلقات منح الرُّخَص للشركات المنقِّبة والإجراءات الضريبية والكميات المنتَجة، وانتهاءً بتحديد أوجه صرف الموارد المالية المتأتية من هذه الصناعات أو في مجال التجارة و السلع و الخدمات[7].

وقد تم القيام بالكثير على مدى السنوات الخمس عشر الماضية منذ اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، فقد عملت الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية على رفع الوعي بالآثار المدمرة للفساد على حقوق الإنسان، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما قاموا برفع مستويات حملات الدعوة للتأثير على الخطط الوطنية والإقليمية والقارية والعالمية للمطالبة بتغيير منهجي ، والتزموا بمعايير مكافحة الفساد المقبولة عالميا، ووضعوا أدوات ونهجا مبتكرة ، بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء. إلا أن هناك الكثير مما يمكن القيام به[8].

3- التحديات الإفريقية لمكافحة الفساد

أمام هذا التحرك وضع الإتحاد الإفريقي شروط موضوعية لمكافحة الفساد تتمثل في أنه يجب أن تحارب الفاسدين، فسقوط بعض رموز الفساد مهم جدا، لكنه غير كاف بالمرة، لأن ذلك إذا لم يكن مقرونا بمكافحة الفساد نفسه، فسوف يتم إعادة إنتاج فاسدين جدد، بدلا من الذين سقطوا، وللأسف فإن غالبية بلدان القارة تحارب بعض الفاسدين لكنها لم تشرع حتى الآن في محاربة الفساد، ولكي نحارب الفساد فالمطلوب تشريعات حازمة وجازمة تمنع الفساد من الأساس، وبالتالي سيتم القضاء على الفاسدين أولا بأول[9].

ويرتبط بذلك القضاء على الجريمة المنظمة، وبناء آليات تعاون لمكافحة الفساد، والنهوض بالإنسان كأساس للوحدة والتكامل في التنمية وتحقيق العدل والأمن كأساس للتنمية، وهي تحتاج إلى جهد كبير لكي يتم تطبيقها على أرض الواقع، والتحدي الثاني أن البلدان الإفريقية كثيرة لم تعرف مفهوم الدولة الحديثة حتى الآن، وبعضها لا يزال يتقاتل على الهوية أو على أساس القبيلة، وهي صراعات تفتح الباب واسعا للفساد بأشكاله المختلفة، وتمنع أو تعوق وجود دولة القانون.

أما التحدي الثالث والمهم هو أن الكثير من النخب والمسئولين الأفارقة غارقين حتى رؤوسهم في عمليات فساد وغسيل أموال منظمة، رغم أنهم يفترض أن يكافحوا الفساد، فبعض هؤلاء المسئولين

7- هل بدأت أفريقيا مواجهة الفساد؟ ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/28. https://learning.aljazeera.net/en/languageofmedia

8- "الانتصار في مكافحة الفساد، نهج مستدام لتحويل افريقيا، القمة الثلاثين للاتحاد الافريقي، مذكرة إلى المحررين، "الانتصار في مكافحة الفساد، نهج مستدام لتحويل افريقيا، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني، منشور بتاريخ 2018/01/10، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/28.

https://au.int/ar/pressreleases/20180110/30th-au-summit-note-editors-%E2%80%9Cwinning-fight-against-corruption-sustainable

9- سوزان روز أكرمان ، الفساد والحكم الأسباب و العواقب و الإصلاح ، ترجمة فؤاد سروجي، دون طبعة، دار الأهلية، عمان، 2003 ، ص 165.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

هم الذين يسهلون استنزاف الشركات الدولية الكبرى لثروات بلادهم ، مقابل ما يحصلون عليه من عمولات وإتاوات أيضا من هذه الشركات الكبرى أو بعض الحكومات الأجنبية، كل ذلك يرتبط بما سبقه وهو غياب أسس المساءلة والمحاسبة والشفافية فى العديد من البلدان الإفريقية، بما يسهل من عمل الفاسدين، ويرتبط بما سبق غياب اختيار العديد من الحكومات والمسئولين الأفارقة بصورة ديمقراطية صحيحة ونزيهة وعادلة[10].

وطبعا حينما يتحدث المسئولون الأفارقة فى المؤتمرات والمنتديات القارية والإقليمية والدولية، فإن معظمهم يتحدثون عن تصريحات وكلمات وأحلام وردية مثل تطوير بنية تشريعية لمكافحة الفساد، وإجراء تعديلات على القوانين المرتبطة به، خصوصا مواجهة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، ومواجهة جرائم الرشوة وغسيل الأموال، والتنسيق بين البلدان الإفريقية لمواجهة هذه الجرائم، كل ذلك كلام جيد، لكن من دون وجود إرادات سياسية من جميع أو أغلب البلدان الإفريقية لمواجهة الفساد، فلن يتغير شيء، خاصة أن العديد من بلدان القارة تفتقد وجود الحكم الرشيد بمعناه الشامل، و بالتالي فمن دون وجود هذا النوع من الحكم، فسوف يستمر الفساد كما هو[11].

4-مضمون الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد

تشكل الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد لعام 2003 التصور الجدي على المستوى الإفريقي لمكافحة الفساد، ودخلت مجالات كثيرة من خلال موادها، فلجأت إلى تحديد الشخص المرتكب للفساد وليس إلى الفساد من حيث أنواعه وطرق ارتكابه، فعرفت الاتفاقية الموظف العمومي بأنه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو من يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة، وربطت اتفاقية الاتحاد الإفريقي العائدات بلفظ الفساد، فوسعت عائدات الفساد لتشمل الأصول المادية وغير المادية، المتداولة والثابتة، الملموسة وغير الملموسة، وأية وثائق قانونية تثبت ملكية عائدات فساد، كما انفردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي بتضمين التعريفات مفهوم القطاع الخاص،

10- أحمد صقر عاشور وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، 2010 ، ص26.

11- عماد الدين حسين ، شروط نهاية الفساد فى إفريقيا، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، منشور بتاريخ 2019/06/16، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/29.

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=16062019&id=157b49fa-1195-4a07-add6-247306cea2dc

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

باعتباره قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة، وتحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق[12].

وخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي من شكل تقسيم الفصول، واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعًا مختلفًا، مثل المادة 5 حول اعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد، والإبلاغ عن الفساد، والرقابة المالية، والمادة 6 المعنية بغسل عائدات الفساد، والمادة 7 المعنية بمكافحة الفساد، والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، والمادة 8 الخاصة بالكسب غير المشروع، والمادة 9 حول سبل الحصول على المعلومات، والمادة 10 حول تمويل الأحزاب السياسية، والمادة 11 حول القطاع الخاص والمادة 12 حول المجتمع المدني ووسائل الإعلام... إلى المادة 20.

وتميزت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في تغطيتها القضايا لعل من بينها قضية تمويل الأحزاب السياسية حيث تحدثت عن التدقيق في أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية وإتباع مبدأ الشفافية في الإعلان عن مصادر تمويلها، بالإضافة إلى الإشارة إلى دور المجتمع المدني والإعلام، خاصة في التشاور معه حول كيفية مكافحة الفساد، وتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الخاصة بقضايا الفساد، وقد تفردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي عن الاتفاقية الأممية في النص صراحة في المادة 9 على الحق في الحصول على المعلومات لمساعدة في مكافحة جرائم الفساد، وإقرار تدابير تشريعية لإعطاء الفعالية لهذا الحق[13]، كما ربطت اتفاقية الاتحاد الإفريقي بينها وبين الاتفاقيات الأخرى في المادة 21 في شكل تقديم ما نصت عليه الاتفاقية في مكافحة الفساد على ما دونها من اتفاقيات ثنائية بشكل ملزم[14].

و تتخذ آلية متابعة الاتحاد الإفريقي لعملية مكافحة الفساد، وفقًا للمادة 22 من ذات الاتفاقية نفس نمط تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث انتخاب عدد محدد من خبراء الدول الإفريقية المستقلين من قبل المجلس التنفيذي للاتفاقية، على أن يتمتعوا بأعلى مستويات الشفافية والنزاهة، ويعملون بتجرد ويعبرون عن ذواتهم لمدة سنتين وفق تمثيل جغرافي ونوعي متوازن وتتركز مهام فريق

12- زياد عربية بن علي، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، القيادة العامة للشرطة، السنة 10 ، العدد1 ، دبي، جانفي 2005، ص 20.

13- أحمد عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية إشكالية البحث والقياس، (ورقة بحث قدمت في الندوة الفكرية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد في بيروت في1 جوان 2009 م، تحت عنوان: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، تحرير سليم، الحص وآخرون، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009، ص212.

14- أحمد أبودية، الفساد، سبله وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، أمان، فلسطين، 2004، ص202.

الاستشاريين في جمع البيانات والمعلومات عن قضايا الفساد وتحليلها وتقديم النصح للحكومات بشأن كيفية معالجتها[15].

كما يقوم الفريق الاستشاري باعتماد مدونات سلوك للموظفين العموميين، يقوم الفريق الاستشاري بإمداد المجلس التنفيذي بتقارير سنوية حول التقدم الذي تحرزه كل دول طرف في الامتثال للاتفاقية، وتعكس التعريفات الواردة في الاتفاقية نطاق التطبيق، وفقًا للمادة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي، ويشمل نطاق التطبيق الأشخاص حيث يتم التركيز على سلوكيات الموظف العمومي بشكل رئيسي من جانبي الطلب والعرض في معاملاته مع الأطراف الأخرى من أفراد وشركات، وكذلك الكسب غير المشروع، وإخفاء واستخدام العائدات المتحصل عليها[16].

5- أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

لعل من أبرز أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، وتعزيز وتنظيم وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية الإجراءات الخاصة بمنع جرائم الفاسد والمعاقبة عليها[17].

بالإضافة إلى تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشئون العامة.

ويتولى مجلس إستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقى مهمة تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، حول التقدم الذي تحرزه كل دولة في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، وتشير التقديرات إلى أن القارة الإفريقية تخسر حوالي خمسين مليار دولار سنويًا نتيجة التدفقات المالية غير المشروعة، حيث يقف الفساد عقبة أمام تحقيق أهداف أجندة التنمية 2063 حيث يستنزف موارد القارة ويهدر جهود تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وبالتالي التصدي للفساد بات مسارًا مستدامًا للوصول لقارتنا لتكون آمنة ومستقرة ومزدهرة.

15 - أسامة غربي، أهم ملامح إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشورة يومي 2 و 3 ديسمبر2008 ، ص6.

16- أ . د أمين لطفى تحليل مقارن للأتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/29. http://draminlotfyoffice.com/details/931

17- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص06.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06	العدد: 02	السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ	ص: 01 - 15

ومثلت قصة مكافحة الفساد نهجا مستداما نحو تحول إفريقيا، وبناءً عليه تم إعلان 2018 العام الإفريقي لمكافحة الفساد وجاء اختيار هذا الموضوع على ضوء مرور خمسة عشر عاما على اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في قمة مابوتو في يوليو 2003 بهدف تقييم ما تم إنجازه ولتحديد الخطوات التالية لاستكمال جهود التصدي للفساد بكافة أشكال، ويعد الهدف الرئيسي لكل ذلك إلى تشجيع الدول الإفريقية على تبني سياسات واعتماد خطط عمل وبرامج تؤدي للقضاء على الفساد وتحقيق الترابط المعرفي بين جميع أنحاء القارة حول مخاطر الفساد على جهود التنمية والتحديث، وأن يمثل الإتحاد الإفريقي ملتقا مستدامًا للحوار بين دول القارة وتبادل المعلومات والخبرات والتوعية بشأن التدابير والتجارب الوطنية ذات الصلة بمواجهة الفساد تنفيذًا للالتزامات القارية والدولية وكيفية تنمية قدرات الموارد البشرية في مختلف أوجه مكافحة الفساد، وتعزيز التنسيق الحكومي الإفريقي المتبني في هذا المجال[18].

6-المنتدى الإفريقي لمكافحة الفساد لعام 2019

المنتدى الإفريقي لمكافحة الفساد هو المجال القانوني والسياسي لنقل الخبرات من الدول الإفريقية للدول الإفريقية في هذا المجال، و تنبع أهمية موضوع مكافحة الفساد في كونه يخاطب الدول الإفريقية التي تواجه مشاكل وخطورة في كفاحها من أجل تحقيق تطلعاتها في مكافحة الفساد، بسبب قوة الفساد الذي يتسبب في إهدار موارد القارة الضخمة و المتنوعة، بما يؤدي إلي استمرار معاناة الشعوب الإفريقية من الفقر رغم وفرة الموارد، وذلك من خلال تعزيز العمل الإفريقي المشترك، وتبادل الخبرات في هذا المجال، والذي أصبح يحتل أولوية متقدمة على مستوى الجهود الوطنية، وأجندة أعمال الاتحاد الأفريقي.

وشدد المنتدى على ضرورة تنسيق المجالات السياسية والتشريعية والقضائية والرقابية لمكافحة آفة الفساد، التي تنخر اقتصاديات الدول، ونشر الوعي بمفهومها، وبيان أخطارها وآثارها، باعتبارها أحد المعوقات الرئيسية في طريق التقدم وتحقيق التنمية المستدامة، والتطلعات المشروعة لشعوب قارتنا الأفريقية نحو تعزيز قيم الحرية والمساواة والعدالة والكرامة، كما تعتبر الموارد التي تفقدها قارتنا الغالية جراء الفساد أحد الأسباب الرئيسية للتراجع في المقومات الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من الدول الأفريقية[19]، وقد قدم المنتدى عدة توصيات مهمة وهي:

18- سري محمود صيام، المواجهة التشريعية للفساد ومواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، ورقة بحث قدمت في الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد التي نظمت بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 05 جوان 2012، ص103

19- ورقة مفاهيمية حول المنتدي الافريقي لمكافحة الفساد واستضافة مصر للمنتدي الافريقي لمكافحة الفساد ، و الذي يعقد يومي 13-12يونيو 2019 بمدينة شرم الشيخ بمبادرة مصرية تعكس الاستعداد المصري، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/28.

https://aacf-eg.com/About/IndexAR

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

- العمل على إعداد خطة إستراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد ومنعه بالقارة الأفريقية، تشمل مجالات التعليم والبحث العلمي والإعلام والقضاء والمكافحة الفنية وتعزيز التنمية الاقتصادية والبشرية، من خلال تشكيل لجنة مشتركة من الأجهزة المعنية بإعداد ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية والخبراء بالدول الأفريقية.

- تضافر الجهود لوضع مؤشر إفريقي لقياس الفساد في إفريقيا بحيث يكون نابعاً من السياق الإفريقي ومعبراً عن واقع الحال في القارة وخصوصيته مع مراعاة الفروق الفردية بين الدول الأفريقية بعضها البعض.

- تدشين منصة قارية من خلال نقاط إتصال وطنية تتولى متابعة تطورات قضايا الفساد ونتائج جهود المكافحة ومتابعة التزام دول القارة الموقعة على اتفاقيتيّ الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقى لعام 2003، من حيث قيام كل دولة باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية لضمان الحد من ظاهرة الفساد، على أن تجتمع سنوياً وتعلن عن نتائج عملها وتوصياتها، وإعداد آلية الكترونية مؤمنة للتبادل الفوري للمعلومات عن جرائم الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الدول ذات الإهتمام المشترك مع التوسع في نشر جهود أجهزة مكافحة الفساد المختلفة فى الدول الأفريقية لتوعية المواطنين عامة وتحفيزهم على الإبلاغ عن الفساد بكافة صوره.

- إنشاء آلية قانونية للتعاون بين دول القارة بشأن استرداد عوائد الفساد تكون على شكل بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد على أن تكون قرارات هذه الآلية ملزمة لكافة الدول الأطراف في الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، مع ضرورة إجراء مراجعة مستمرة لآليات مكافحة الفساد والعمل على تطويرها لتتماشى وخصوصية الدولة التي ستطبق فيها، مع التأكيد على الأهداف المشتركة للدول الأفريقية فى تحقيق مستوى عال من الشفافية، على أن يتم ذلك فى المؤتمر السنوى لاتحاد هيئات مكافحة الفساد، وتعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين لتوفير الإمكانات التمويلية والفنية لمكافحة الفساد بما يحقق المصالح المشتركة بينهم[20].

- التوسع فى إبرام مذكرات تفاهم وبروتوكولات تعاون بين الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد بمصر ومراكز التدريب والأجهزة الرقابية في الدول الأفريقية لتدريب وتأهيل الكوادر الأفريقية في مجالات منع ومكافحة الفساد ونشر قيم النزاهة والشفافية، ودراسة وضع آلية منتظمة لعقد المنتدى وبصفة دورية، يعرض فيها الموقف التنفيذي للتوصيات التي تصدر عن المنتديات دورياً،وتطوير قدرات الجهات العاملة في مجال مكافحة الفساد للتعرف على الطرق المستحدثة فى غسل عائدات جرائم الفساد، مع إتخاذ إجراءات جادة للتعرف على أسباب ضعف إسترداد الموجودات في أفريقيا لتحديد أماكن الأصول المهربة وحجزها واستردادها[21].

20- بقدي كريمة، الفساد السياسي وآثاره على الاستقرار في شمال افريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 ، ، ص177

21- بقدي كريمة، المرجع السابق، ص177 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

7- المعايير المقترحة للأجهزة الإفريقية في مجال مكافحة الفساد

صحيح أنه من الصعب إحداث تغيير حقيقي في هذا المجال، لكن المعايير والممارسات الإفريقية المثلى بخصوص المتطلبات الأساسية لنجاح أجهزة مكافحة الفساد بدأت تتطور، لذا أشار المنتدى الإفريقي لمكافحة الفساد في 2019 على عدة معايير تعتمد للوصول إلى حلول جادة في مكافحة الفساد ومنها:

-التخصص:

يعني التخصص، التخصص المؤسسي وخبرة موظفي جهاز مكافحة الفساد، طالما أن الجهاز مكرّس بالكامل لمكافحة الفساد، فإن الحرب على الفساد صعبة بطبيعتها، وتغدو أكثر صعوبة باستمرار بسبب التقدم التكنولوجي الذي يسمح بطرق معقدة للاحتيال على الناس، وينبغي على الجهاز تعيين موظفين والاحتفاظ بهم من ذوي المهارات المتخصصة في حقول متنوعة كالمالية والاقتصاد والمحاسبة والهندسة المدنية واستخراج البيانات والعلوم الاجتماعية.

-الاستقلالية:

إن الاستقلال عن التدخلات غير المشروعة كقاعدة عامة أمر ضروري كي تؤدي أجهزة مكافحة الفساد مهامها بفعالية، ويقصد بالاستقلالية هنا الاستقلالية التشغيلية الوظيفية الكافية التي تحمي الجهاز من التأثيرات غير المبررة أو التدخلات السياسية المباشرة.

-التنظيم والتراتبية ومتطلبات إعداد التقارير:

يمكن أن يتجلى النفوذ غير المشروع في تفاصيل صغيرة، لكنها في غاية الأهمية، تتعلق بالتنظيم المؤسسي أو الهيكلية التراتبية، متطلبات إعداد التقارير، بروتوكولات التصريح، متطلبات التشاور بين الأجهزة، وموافقة المسؤولين السياسيين عن مختلف أشكال مكافحة الفساد[22].

-التعيين والإقالة:

يعد تعيين الإدارة العليا من أهم الاعتبارات، لأن إجراءات التعيين والتوظيف واستقلالية الميزانية من أكثر المجالات حساسية التي يتعرض من خلالها جهاز مكافحة الفساد للضغط السياسي، وكلما كانت إجراءات التعيين علنية ومنصفة وتجمع أكثر من مستوى من مستويات صناع القرار، كانت درجة استقلالية جهاز مكافحة الفساد أعلى، أما تولي أحد صناع القرار أو مجموعة صغيرة منهم لعملية التعيين فلا يعد ممارسة جيدة، بينما يضمن وجود لجان للتعيين تضم المعارضة مشاركة واسعة في جهود مكافحة الفساد، علاوة على ذلك، يجب تحديد مدة ولاية المُعنين في مكافحة الفساد في مناصبهم، ويمكن أن تكون ولاية واحدة دون إمكانية للتجديد، لأن الولاية الوحيدة تشجع المديرين على الاستقلال السياسي لأنهم غير مضطرين في هذه الحالة إلى مداهنة المسؤولين عن التعيين.

22- المرجع نفسه ، ص 178.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06	العدد: 02	السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ	ص: 01 - 15

-الموارد الكافية:

إن إحداث جهاز لمكافحة الفساد أمر مكلف، لكنه كلفته أقل بكثير من السماح للفساد أن يستشري دون ضوابط، وتظهر معوقات الموارد عندما يحمل جهاز مكافحة الفساد صلاحيات واسعة لكن دون موارد كافية متناسبة معها.

-الصلاحيات الكافية والوظائف الواضحة:

لتكون أجهزة مكافحة الفساد ناجحةً تحتاج إلى صلاحيات واسعة .لذلك ينبغي عمومًا منح الجهاز الصلاحيات المؤسسية أو الاختصاصات الضرورية لأداء وظائفه المسندة له في الدستور أو القانون.

-الشفافية والمساءلة:

ينبغي أن يكون جهاز مكافحة الفساد خاضعًا للرقابة بما أنه يجب منحه صلاحيات واسعة، وهنالك عنصران أساسيان في الرقابة :الأول هو الإدارة الشفافة للجهاز ذاته، والثاني هو مساءلته أمام فروع الحكم الأخرى.

-التعاون بين الأجهزة والتعاون الدولي:

لا يمكن إنجاز مكافحة الفساد بعمل مؤسسة واحدة بمفردها، فغالبًا ما ترتكب جرائم الفساد على هامش أنشطة مالية وجرمية أخرى قد تخضع لاختصاص دوائر ومؤسسات حكومية أخرى كالأجهزة العليا للرقابة وغيرها من أجهزة الرقابة المالية، أو القضاء وأجهزة الشرطة، كما أن إدارات متعددة تتقاسم الاختصاصات وغالبًا ما تصل إلى معلومات متباينة .لذا تعد علاقة العمل الطيبة بين الإدارات الحكومية ضرورية لمكافحة الفساد بفعالية، بينما يحد عدم التعاون من هذه الفعالية .واستجابة لذلك، قد يرغب البلد بتنفيذ مهمات تنسيق خاصة متعددة الاختصاصات ينص عليها بقوانين خاصة بشأن التعاون وتبادل المعلومات، أو تحكمها اتفاقيات خاصة أو مذكرات تفاهم[23].

الخاتمة:

نستنتج أن الفساد في إفريقيا رغم الجهود المبذولة لمكافحته ما زال يشكل تحديا هائلا أمام خطة التنمية المستدامة وجهود المنتدى الإفريقي لمكافحة الفساد، ويقوض ذلك فرص النمو الاقتصادي في العديد من البلدان الأفريقية، لذا نخلص إلى أنه فمن الضروري دعوة المؤسسات التعليمية بالدول الأفريقية إلى صياغة وإدراج برامج تعليمية تستهدف إذكاء الوعي لدى شعوب القارة بظواهر الفساد وسبل مكافحتها وتكريس مفاهيم النزاهة وقيم المساءلة، كما أنه يتعين العمل على فتح آفاق أوسع للتعاون بين الأجهزة الرقابية وعدم الحوار بينها لرفع كفاءة نظم المراجعة المالية والرقابة واستلهام

23- مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014 ، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/28.
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/publications/Anti-Corruption%20Report%20(Arabic).pdf

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

أفضل المعايير والممارسات الدولية في إدارة المال العام بمختلف بلدان القارة، ومن التوصيات المقترحة"

1-منح مؤسسات مكافحة الفساد بالدول الوسائل المالية اللازمة لمكافحة الفساد بطريقة فعالة.

2- تشجيع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع آليات من شأنها استرداد الأصول المنهوبة .

4- تعزيز تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والتعاون لتنفيذ المهام المنوطة بها .

5-تفويض فريق فنى لدراسة تنفيذ التوصيات التى تمخضت عن المنتدى الأفريقى الأول لمكافحة الفساد لعام 2019، وتحليلها وتفعيلها لأنها في نظرنا الوجه القانوني الحقيقي لمكافحة الفساد بشكل يتناسب وأنظمة الحكم الإفريقية وإمكانياتها المتاحة.

المراجع:

- الكتب:

- أحمد أبودية، الفساد، سبله وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، أمان، فلسطين، 2004.

- أحمد صقر عاشور وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، 2010 .

- سوزان روز أكرمان ، الفساد والحكم الأسباب و العواقب و الإصلاح ، ترجمة :فؤاد سروجي، دون طبعة، دار الأهلية، عمان، 2003 .

- المقالات:

- زياد عربية بن علي، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، القيادة العامة للشرطة، السنة 10 ، العدد1 ، دبي، جانفي 2005 .

- موري سفيان، " دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15 ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بحاية، 2017 .

- أشغال الملتقيات:

-أحمد عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية إشكالية البحث والقياس،(ورقة بحث قدمت في الندوة الفكرية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد في بيروت في1 جوان 2009 م، تحت عنوان: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، تحرير سليم، الحص وآخرون، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009.

-أسامة غربي، أهم ملامح إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشورة يومي 2 و 3 ديسمبر2008 .

- سري محمود صيام، المواجهة التشريعية للفساد ومواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، (ورقة بحث قدمت في الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد التي نظمت بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 05 جوان 2012.

-المذكرات و الرسائل

- بقدي كريمة، الفساد السياسي وآثاره على الاستقرار في شمال افريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .

- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي ، مرباح ورقلة، 2011/2010.

- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء للاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

-الإتفاقيات

- اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع ومكافحة الفساد اعتمدتها الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى فى الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة فى "مابوتو" عاصمة دولة موزمبيق فى 11 يوليو عام 2003، بينما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أغسطس عام 2006، أى بعد 30 يوما من إيداع صك التصديق الخامس عشر لهذه الاتفاقية.

http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf

-الأنترنت

- أ .د أمين لطفى تحليل مقارن للأتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/29.

http://draminlotfyoffice.com/details/931

-الانتصار في مكافحة الفساد، نهج مستدام لتحويل افريقيا"، القمة الثلاثين للاتحاد الافريقي، مذكرة إلى المحررين: "الانتصار في مكافحة الفساد: نهج مستدام لتحويل إفريقيا، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني، منشور بتاريخ 2018/01/10، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/28.

https://au.int/ar/pressreleases/20180110/30th-au-summit-note-editors-%E2%80%9Cwinning-fight-against-corruption-sustainable

- عماد الدين حسين ، شروط نهاية الفساد فى إفريقيا، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، منشور بتاريخ 2019/06/16، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/29.

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=16062019&id=157b49fa-1195-4a07-add6-247306cea2dc

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 01 - 15

- مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014 ، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/28.

http://www.undp-aciac.org/publications/ac/publications/Anti-Corruption%20Report%20(Arabic).pdf

-هل بدأت أفريقيا مواجهة الفساد؟ ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/28.

https://learning.aljazeera.net/en/languageofmedia

-ورقه مفاهيميه حول المنتدي الافريقي لمكافحة الفساد واستضافة مصر للمنتدي الافريقي لمكافحة الفساد ، و الذي يعقد يومي 13-12يونيو 2019 بمدينة شرم الشيخ بمبادرة مصرية تعكس الاستعداد المصري، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/28

https://aacf-eg.com/About/IndexAR

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

الإطار القانوني للالتزام بضمان السلامة في العقود

Legal framework for commitment to ensure safety in contracts
The challenges of the African Union in fighting corruption

د. حمر العين عبد القادر
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق
جامعة ابن خلدون بتيارت
hameur.aek@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 09-05-2020 تاريخ قبول المقال: 18-05-2020 تاريخ نشر المقال:03-06-2020

الملخص:

في ظل حاجة الأشخاص لإبرام عقود تسد حاجياتهم على اختلافها، وأمام التطور التكنولوجي الهائل في شتّى المجالات، عجزت القواعد العامة عن إضفاء حماية لازمة للمضرورين، إهتدى الفقه والقضاء ومن ورائهما التشريع إلى التوسع في فكرة الإلتزام بضمان السلامة، لتشمل مجال المنتجات والخدمات والعقود الطبية وغيرها، ويهدف البحث إلى تبيان ماهية ضمان السلامة، وأحوال تطبيقاته على بعض العقود التي تنصّب على المنتجات والخدمات، أما النتائج المتوصل إليها فتتمثل في:

1 ـ ضرورة إقرار وتجسيد قانوني صريح لفكرة الإلتزام بضمان السلامة في مجال المنتجات والخدمات.

2 ـ تطبيق مبدأ ضمان السلامة في المجال الطبي أين يختفي عنصر الإحتمال وتتأكد النتيجة، سيّما في نطاق استعمال الأجهزة الطبية وإستخدام الأشعة والتركيبات الصناعية.

الكلمات المفتاحية: نطاق الإلتزام، ضمان السلامة، العقود ، العقد الطبي.

Abstract:

In light of the need of people to conclude contracts that meet their needs of different kinds, and in the face of the tremendous technological development in various fields, the general rules were unable to provide the necessary protection to those affected, jurisprudence and the judiciary, and behind them, guided the legislation to expand the idea of commitment to ensuring safety, to include the field of products, services, medical contracts, etc. The research aims to clarify what is a guarantee of safety, and the conditions of its application on some contracts that focus on products and services. As for the results, they are:

1- The necessity of an explicit legal embodiment of the idea of commitment to ensuring safety in the field of products and services.

2- The application of the principle of ensuring safety in the medical field where the possibility element disappears and the result is confirmed,

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

especially in the scope of the use of medical devices, the use of radiation and industrial installations.
Key words: SCOPE OF COMMITMENT, SAFETY ASSURANCE, CONTRACTS ,
MEDICAL CONTRACT .

المقدمة:

في إطار الحياة الإجتماعية يلجأ الأفراد لإشباع حاجياتهم الشخصية على اختلافها وتنوعها إلى ابرام عقود من شأنها سد هاته الرغبات، ولمّا كانت هاته العقود تنبني على الإرادة في انشائها وتحديد آثارها، فقد حرصت كل التشريعات إلى الحفاظ على ما يسمى بالتوازن الإقتصادي للعقد، من خلال خلق توازن بين الإلتزامات والحقوق بين أطرافه.

فالتنوع الحاصل على الصعيد الإجتماعي والإقتصادي في ظل التطور التكنولوجي الهائل لشتى المجلات، أدى الى تعاقدات يكون محلها جسم الإنسان، وهي تمس سلامته الجسدية من جهة، وتتفاوت فيها المراكز القانونية من جهة أخرى، لذا كان لزاما إعادة النظر في مسألة التوازن لعقدي، الشيئ الذي تجسد في فكرة الإلتزام بضمان السلامة، والتي انحصرت بداية بتطبيقات قضائية في مجال عقود نقل الأشخاص[1] ، سيّما وكثرة الحوادث الناجمة عن تطور وسائل المواصلات، للتتوسع فيما بعد وتشمل عقود أخرى إختلت فيها الموازنة العقدية وأُذعنت فيها الأطراف الضعيفة.

وعلى ذلك فالإلتزام بضمان السلامة فكرة ابتدعها القضاء، وأظهرها إلى الميدان التشريعي لتسود وتحكم كل مساس بتلك السلامة الجسدية، ومن ذلك عقود بيع المنتجات المعيبة والعقود الطبية وغيرها، ففي مجال المنتجات المعيبة فإن التغيرات الجذرية التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات، لاسيّما الجانب الإقتصادي في ظل اقتصاد السوق، عرفت تنوع للسلع وتطورها الأمر الذي أدى بمنتجيها إلى اغراق السوق بمنتجات قد تكون معيبة تشكل خطرا محدقا بسلامة وصحة مقتنيها بسبب تعيُبها.

أما الجانب الطبي فإنه وإن كان الأصل أن التزام الطبيب هو بذل العناية اللاّزمة التي تتّسم باليقظة والموافقة للأصول المهنية، فإن الأعمال الطبية التي ينتفي فيها عنصر الإحتمال يكون التزام الطبيب فيه هو تحقيق نتيجة تتمثل في ضمان سلامة المريض، إذ التطور العلمي وما صاحبه من استخدام للآلة في المجال الطبي، ألقى على الطبيب إلزمية تحقق نتيجة سلامة مريضه في نطاق معين.

وعلية فأهمية البحث تتجلى في تبيان أحكام مبدأ ضمان السلامة، وأحوال تطبيقاته على المنتجات والخدمات، وهو يهدف الى ضرورة التجسيد القانوني للإلتزام بضمان السلامة في بعض العقود، سيّما

[1] – كانت بداية تطبيق الإلتزام بضمان السلامة سنة 1911 في عقد نقل الأشخاص، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية مبدأ هام مفاده أن الناقل لا يلتزم فقط بتوصيل المسافر إلى مكان الوصول، بل عليه أن يوصل إلى هذا المكان سليما ومعافى، وبعدها توسع هذا الإلتزام ليشمل حالات أخرى، لاسيّما الإلتزام بضمان السلامة للمنتجات والخدمات التي توضع تحت تصرف المستهلك، وكذا في المجال الطبي وعقود الفندقة وغيرها، لأكثر تفصيلا، أنظر، عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 10 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

المتعلقة بالمنتجات وبالمجال الطبي، وعلى ذلك لنا عن نتساءل عن ماهية الإلتزام بضمان السلامة، وما هي أهم مجالات تطبيقه وأحوالها ؟

والاجابة عن هذا التساؤل اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، وهذا بمناقشة الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية الواردة في هذا الشأن، ومنه تمّ تقسيم الورقة الى النقاط التالية:

1 ــ النطاق المفاهيمي للإلتزام بضمان السلامة

2 ــ تطبيقات ضمان السلامة في العقود

1 ــ النطاق المفاهيمي للإلتزام بضمان السلامة

أمام تنوع المنتجات والخدمات وحاجة الأشخاص إليها، وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل وما صاحبه من مخاطر من شأنها المساس بالسلامة الجسدية لمن يُذعنون في طلب هذه المنتجات والخدمات، إتسعت الهوة التعاقدية بين محترفين يملكون القدرة الفنية والمالية، ومستهلكين سمتهم عدم المعرف، فضلا عن الضعف المالي، وأصبح لزاما إضفاء حماية قانونية لهؤلاء الأشخاص، وهو ما تجلى في الإلتزام بضمان السلامة، وعليه سنبين المقصود بهذا الإلتزام (1.1)، وكذا شروط قيامه (2.1)، بالإضافة إلى طبيعته القانونية وما إذا كان يشكل التزاما ببذل عناية أو تحقيق نتيجة (3.1).

1.1 ــ المقصود بالالتزام بضمان السلامة

إنّ تعريف الإلتزام بضمان السلامة يقتضي التعرض للمقصود بفكرة السلامة في ذاتها، ثم مضمون الإلتزام بالسلامة.

1.1.1 ــ فكرة السلامة

يقتضي معنى السلامة أن يمارس المدين بها سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن بها، وأن تكون هذه العناصر داخله في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين.

أ ـ ضرورة السيطرة الفعلية على العناصر المسببة للضرر:

يركز الفقه في تحليله للإلتزام بضمان السلامة على طبيعة هذا الالتزام (التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة) أكثر من التركيز على محل هذا الالتزام[2]، فالمقصود بالسلامة هي أن يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الإلتزامات التعاقدية المبرم بين هذا الأخير وبين مهني محترف.

وللسلامة بهذا المعنى مفهوم أحادي لا يحتمل التدرج أو التنوع، فلما تكون هاته الأخيرة هي محل الإلتزام، فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط، فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقصان، فالسلامة غير قابلة للتجزئة[3]، ومنه فلأجل الوفاء بها يجب أن تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها، إذن فبعد تحديد المقصود بالسلامة نستطيع أن نحدد محل هذه السلامة، فيقصد بها أن يسيطر المدين على

[2]- LAMBERT, FAIVRE(y) , Fondement et régime de l'obligation de sécurité , D.1994, Chr, p81.

وأنظر أيضا، محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ،1980، ص 197 وما بعدها.

[3]- DEFERRARD,(f) , une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère , D1999, N°4, p365.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر، وهذا بالسيطرة على سلوك الأشخاص أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد.[4]

ومقتضى هذا التأثير هو توجيه ورقابة يمارسان بواسطة المدين على هذا السلوك وتلك الأشياء، بشكل يجعل استخدامها في تنفيذ الإلتزامات لا يقيم أي ضرر لصحة الدائن أو لتكامله الجسدي.[5]

غير أن المهم في هذا النطاق، أن السيطرة الفعلية على العناصر التي يمكن أن تُسبب الضرر للدائن في الإلتزام، تستوجب أن تنتمي إلى العقد المبرم بين الدائن وبين المهني أو المحترف وليس خارجة عنه.

ب ـ العناصر المُسببة للضرر تدخل في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين

وينبع شرط انتماء العناصر المسببة للضرر في العقد، من حقيقة أن هذا الأخير عبارة عن دائرة مغلقة على عاقديه يتبدلان فيه أداءات مختلفة، وأن هذا العقد يجب أن يعرّض الدائن إلى خطر أكثر مما يتعرض له الغير، فشرط انتماء العناصر للعقد أو شرط الداخلية يُبلور إذن الإلتزام بضمان سلامة المرتبط بوجود وتنفيذ العقد المبرم بين الدائن والمدين تنفيذا صحيحا.[6]

2.1.1 ـ مضمون الالتزام بضمان السلامة

يقتضي الإلتزام بضمان السلامة أن يلتزم المهني من جهة بتوقُّع الحادث الذي يمكن أن يُخل بسلامة المتعاقد الآخر، ومن جهة أخرى التزامه بالتصرف لأجل منع حدوث الضرر أصلا أو على الأقل تجنب آثاره.[7]

أ ـ ضرورة توقع الحادث الضار

لأجل توقع الحادث الضار يقوم المدين بالإلتزام بضمان السلامة بتخيل الحادث المستقبلي الذي يمكن أن يترتب عليه ضرر بالمتعاقد معه، وبتقدير مدى احتمالية وقوع هذا الحادث.

فيجب أن يتوقع المدين كل الحوادث، التي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد، والتي يمكن أن تولد أضرارا جسدية للمتعاقد الآخر، فرفض القضاء بصفة دائمة للسبب الأجنبي كوسيلة لإستبعاد مسؤولية المدين، يرتبط ليس فقط بأن هذا الأخير كان يمكنه توقع الحادث، ولكن لأن هذا الحادث كان محتملا ، فكون الحادث متوقعا يُقدم دائما كنتيجة منطقية، لا يستطيع أن يتخلص منها المدين بإثبات السبب الأجنبي.[8]

ب ـ العمل على منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره

يفرض توقع الحادث على عاتق الشخص الملقى على عاتقه الإلتزام بضمان السلامة واجبا بالتصرف حيال هذا الأمر، ومنه يلتزم المدين بضمان بالسلامة بإتخاذ كل الإحتياطات والإجراءات اللاّزمة لمنع وقوع الحادث، فالمدين يجب أن يتجنب وقوع الحادث نفسه وهذا باتخاذ كافة الإجراءات الفعّالة التي من شأنها منع الحوادث المتوقعة التي تمس أمن وسلامة المتعاقد الآخر، وإذا لم يستطع ذلك، فعليه على الأقل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقليل الآثار الضارة للحادث، ومن ثمّ يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لمنع حصول الضرر أو التخفيف من آثاره الضارة، وفي هذا الشأن يتشدد القضاء في اعتبار الحادث غير متوقع أو غير ممكن

---

[4]- DE FERRARD,(f), Op, cit , N°6, p365.

[5] ـ عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 213 و 214.

[6]- DE FERRARD,(f), Op, cit, N°9, p 366.

[7] ـ عبد القادر أقصاصي، نفس المرجع، ص 215.

[8]– DE FERRARD,(f), Op, cit, N°12, p 366

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

الدفع، إذ الغالب في التطبيقات القضائية هو اعتبار الحوادث الضارة بالسلامة الجسدية للمتعاقد غير ممكنة الدفع، الأمر الذي يقيم معه مسؤولية المدين عن عدم وفائه بإلتزامه بضمان سلامة اتجاه المتعاقد معه.[9]

وعليه وممّا سبق ذكره نقول أن المقصود بالإلتزام بضمان السلامة، هو التزام يقع على عاتق مدين يتمثل في السيطرة على الأشخاص والأشياء التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للدائن، ومن أجل تنفيذ كامل وسليم لهذا الإلتزام وجب اتخاذ الإجراءات اللاّزمة التي تمنع الضرر، أو كحد أدنى العمل على التقليل من الآثار الضارة للحادث.

2.1 ـ شروط قيام الإلتزام بضمان السلامة

إن وجود الإلتزام بضمان السلامة في عقد من العقود يقتضي تحقق الشروط الآتية:

أ ـ وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين

لكل انسان الحق في المحافظة على سلامة جسده، فاذا ماحدث عليه اعتداء فله المطالبة بالتعويض، حيث ذهب غالبية الفقه إلى اعتبار الناقل ملزم بضمان سلامة المسافر، فعليه ايصاله سليما ومعافى الى جهة الوصول، وأيضا يلتزم صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل.

وفي كل هذه العقود يبدو واضحا أن خطرا ما يتهدد أحد طرفيه في سلامة جسده، ولعل وجود هذا الخطر هو القاسم المشترك بين مختلف العقود التي تتضمن التزاما بضمان السلامة.

وإذا كان الانسان أعلى قيمة في الوجود، فإن جسده يمثل جزءا هاما من هذه القيمة، ففي الوقت الذي يسلم فيه نفسه لآخر، وجب على هذا الغير ضمان سلامته، وهذا هو الإلتزام بالسلامة بمعناه الدقيق، أو على الأقل اتخاذ كافة الإحتياطات اللاّزمة لتحقيق هذا الهدف، لذلك كان لا بد أن تكون لسلامة جسد الإنسان قدسية، ومن ثمّ فإذا ما سلّم انسان جسده لآخر وائتمنه على أغلى ما يملك، فإنه لا بد أن ينتظر منه ضمانا شديد الخُصوصية يُصبغ بصبغة مقدسة[10].

ب ـ أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر

ومعناه فقدان أحد المتعاقدين حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية، وانتقال ذلك الحق للمتعاقد الثاني، فمتى كان أحد طرفي العقد خاضعا للآخر بأي نوع من الخضوع، كخضوع الطبيب للمريض، بحيث يعهد له بسلامته بشكل كامل، أو من الناحية الإقتصادية كخضوع المستهلك للمهني في عقود الإذعان، حيث يُذعن هذا الأخير في احتكار السلع والخدمات ويُملي شروطه دون أن يكون للمستهلك حق مناقشتها أو التغيير فيها[11] .

ج ـ قصر الإلتزام بضمان السلامة على عاتق المتعاقد المهني

فالمظهر الرئيسي لإحتراف المدين هو التخصص الذي يكتسبه في أداء العمل، وهذا التخصص هو الذي يؤدي إلى رفع درجة المستوى الفني في تنفيذه للإلتزام، والسبب في ذلك هو أن من يحترف مهنة معينة يجب أن يُعد نفسه إعدادا تاما للقيام بها، فيحصل على المؤهلات الضرورية، ويكتسب المعلومات الفنية، ويتحصل على الأدوات اللاّزمة لحسن تنفيذ التزامه، ويُعدُ مكانا ملائما يتناسب مع طبيعة العمل.[12]

---

[9]. DEFERRARD,(f), Op, Cit, N°16, p 367 et S.

[10]. GOLDSCHMIDT(S) , theorie de l obligathon de securite, these, lyon , 1949, p133 .

[11] ـ عبدالقادر اقصاصي، المرجع السابق، ص 235

[12] ـ أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1 ، 2011، ص 234.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

ويكمن الهدف في فرض الإلتزام بضمان السلامة على المهنيين كون الأشخاص تُقدم على التعامل معهم دون حذر وتريث استنادا لما يملك من خبرة ودراية في مجال تخصصه المهني، ومن ثمّ كان طبيعيا أن يراعي المهني هذا الاعتبار، فلا يُقدم على ممارسة هاته المهنة إلّا اذا كان عالما بأصولها العلمية، ومتمكنا من أبجديات فنياتها، واذا ما أخلّ بهاته الثقة كان مسؤولا عن ذلك .

3.1 ـ طبيعة الالتزام بضمان السلامة

يختلف الالتزام بوجه عام من حيث طبيعته القانونية، فقد يلتزم المدين بتحقيق نتيجة محددة للدائن، وقد يلتزم ببذل عناية، ويُجسد الإلتزام بضمان السلامة في صورة من هاته الصور،

وعليه سنبين مضمون الإلتزام بتحقيق نتيجة وببذل عناية، وكذا طبيعة الإلتزام بضمان السلامة.

1.3.1 ـ مضمون الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية

يطلب من المدين أحيانا نشاطا معين يقصد من ورائه هدف محدد، فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة فإن الدائن يصيبه ضرر واضح يكفي لقيام مسؤولية المدين المدنية الذي لم يف بالتزامه، وفي هذا الالتزام لا يملك المدين التخلص من المسؤولية بالإدعاء أن هناك صعوبات منعته من تحقيق النتيجة المطلوبة، بل يتعين عليه التخلص من المسؤولية إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ التزامه، ولا يكفي المدين الإعفاء من المسؤولية الإدعاء بأنه كان حسن النية وأنه توخى في سلوكه الحرص اللاّزم في سبيل تحقيق النتيجة لكنه لم يستطع، فالدائن في هذا النوع من الالتزامات يهتم بحصوله على النتيجة أكثر من اهتمامه بسلوك المدين.[13]

وأحيانا أخرى يتعهد فيها الشخص (المدين) ببذل ما في وسعه وقدرته من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من الإلتزام، ويتصرف في هذا الإطار ببذل الحرص والعناية التي يأتيها شخص معتاد في رعاية مصالحه، فإذا لم تتحقق النتيجة المنتظرة فإن مسؤولية المدين لا تقوم إلاّ إذا استطاع الدائن إثبات واقعة الإهمال وعدم الحرص في جانبه، وتكمن أهمية التميز بين هذه التصنيفات في تحديد المكلف بعبء الإثبات، إذ في الإلتزام بتحقيق نتيجة يكفي الدائن إثبات واقعة عدم تحقق النتيجة المنتظرة كليا أو جزئيا حتى تقوم مسؤولية المدين، أما في الإلتزام ببذل عناية فعلى الدائن إثبات تقصير المدين أو سلوكه الخاطئ الذي كان السبب في الضرر الذي أصابه، ولا يكفي مجرد تحقق الضرر وإنما يلزم إثبات خطأ المدين وعلاقة السببية بينهما.

2.3.1. طبيعة الإلتزام بضمان السلامة

بعيدا عن المآخذ الموجهة إلى التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية، وبصرف النظر عن النقد الموجه إلى التفرقة بين الإلتزام بضمان السلامة كون المدين ملزم بتحقيق نتيجة أو فقط ببذل العناية اللاّزمة[14]، فإن الراجح فقها وقضاءا أن الإلتزام بضمان السلامة كمبدأ جاء لحماية فئة المضرورين، تتجسد طبيعته القانونية في إلزام المهنيين المحترفين باعتبارهم لهم القدرة الفنية والإقتصادية بتحقيق نتيجة تتمثل في السلامة الجسدية لهؤلاء المتعاقدين الذين غالبا ما يُذعنون في هذا التعاقد، فضلا عن عدم خبرتهم الفنية وضعفهم المالي، كما أن الإلتزام بضمان السلامة إذا ما كان محله هو فقط مجرد بذل عناية من قبل المهني، فإنه بالضرورة سيفقد هدفه ومبتغاه الذي أُسس من أجله، إذ في هذه الأحوال على المضرور اثبات الإخلال

[13] . Frossard,(j), la Distinction des obligations de moyens et des obligations de résultats, thèse, Lyon, 1965,p8.

[14] ـ لأكثر تفصيلا ،أنظر، عبدالقادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 241 وما بعدها .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

بهذا الإلتزام، وهو أمر يستحيل في ظل التطور التكنولوجي وما صاحبه من تعقد وتنوع للمنتجات والخدمات، ضف الى ذلك أن قواعد المسؤولية التقليدية الذاتية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أصبحت عاجزة تماما عن اضفاء حماية للمضرورين، ومن ثمّ تمّ تبني مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر بعيدا عن فكرة الخطأ في كثير من المجالات، الشيئ الذي يُجسد كون الإلتزام بضمان السلامة يكون مُخلا به، كلما سبّب المهني ضررا للمتعاقد معه، بحكم عدم تحقق النتيجة المرجوة المتمثلة في عدم المساس بسلامته الجسدية.

2 ــ تطبيقات ضمان السلامة في العقود

أمام قداسة جسم الإنسان، وفي ظل ما هو سائد من تطور تكنولوجي هائل في شتى المجالات، وما نتج عنه من تنوع للمنتجات والخدمات، أضحى التوسع في نطاق الإلتزام بضمان السلامة ضرورة تمليها الحياة الإجتماعية، فبعدما كان هذا الإلتزام ينحصر ابتداءا في عقود نقل الأشخاص، زاد مجاله ليشمل عقود بيع المنتجات، وكذا عقود الخدمات، سيّما في المجال الطبي ضمن أحوال ومجالات معينة، وعليه سنتطرق إلى تطبيقات الإلتزام بضمان السلامة في مظاهر عقود البيع (1.3) ، وكذلك مجال التطبيق فيما يخص العقد الطبي (2.3).

1.2 ــ مظاهر الإلتزام بضمان السلامة في عقود البيع

إن التطور الصناعي والثورة التكنولوجية الهائلة جعلت المنتجات تتّسم بالتنوع والتعقيد، الشيئ الذي أثّر على العلاقة الاستهلاكية، فالمهني أو المنتج يتمتع بحنكة وتجربة لم يتسن للطرف مقتني هذه المنتجات، سيّما المستهلكين إدراكها وبلوغها، ففي ظل انعدام لتوازن في المعرفة والكفاءة الفنية والإقتصادية بين المتعاقدين، أقرت معظم التشريعات الحديثة التزاما قانونيا على عاتق المهني، وحقا أصيلا للمستهلك يتمثل في الإلتزام بالإعلام ، أو بالتبصير المستنير لهذا الأخير، وجعله على دراية كاملة بكل خصوصيات المنتوج ، واسناد هذا الإلتزام على فكرة ضمان سلامة مستهلكها، وفي ذات السياق فإن هاته الفكرة لا تتجلى في الالتزام بالإعلام فحسب، وغنما تتسع لتشمل كل عقود البيع التي تتضمن تسليم منتجات معيبة من شأنها المساس بسلامة مستهلكيها.

1.1.2 ــ الإلتزام بضمان السلامة كأساس للإلتزام بالإعلام

فرض المشرع الجزائري التزاما عاما بالإعلام، فحواه إحاطة المستهلك علما بجوهر محل العقد ومكوناته، فضلا عن كيفية استعماله ومكامن خطورته، وهذا لإختيار أفضل المنتجات وأجودها، غير أن هذا الإلتزام لم يُجسد كالتزام مستقل وقائم بذاته، وإنما تمّ إخضاعه إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني رغم عجز هاته القواعد، لاسيّما عيوب الارادة والضمان عن إضفاء الحماية اللّازمة والكافية لفئة المستهلكين.

ففي ظل التطور العلمي الكبير الذي أدى إلى العديد من المبتكرات والاختراعات في مجالات الحياة الإجتماعية، وأمام وسائل الترويج و الدعاية المختلفة، يرى الفقه الحديث ـ ونوافقهم في ذلك ـ إلى أن التزام المهني بإعلام المستهلك يجد أساسه في الإلتزام بضمان السلامة[15]، ذلك أن متطلبات تحقيق ضمان سلامة

[15] - يقصد بضمان السلامة أن المهني لاسيّما البائع ، يقع عليه التزام بسلامة المستهلك ، وذلك بضرورة توقع وتخيل الحادث المستقبلي الذي يرتب ضررا له جرّاء استعمال المنتوج ، فضلا عن الإلتزام بالتصرف من أجل منع حدوث الضرر، أو على الأقل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

المشتري، سيّما المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم مبيع خاليا من كل عيب، وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علما بما ينطوي عليه المبيع من أخطار، ولفت نظره إلى كل الإحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها[16].

وعلى ذلك النهج سارت التشريعات الحديثة، سيّما القانون الفرنسي الذي أولى اهتماما لفكرة الإلتزام بضمان السلامة وعدّها الإلتزام الأساسي الذي تتفرع عنه الإلتزامات الأخرى في عقد البيع بما فيها الإلتزام بالإعلام، فأوجب أن تنطوي المنتجات والخدمات على ضمانات السلامة المرتقبة قانونا، وأن لا تؤدي إلى الإضرار بصحة الأشخاص، سواء في حالات الإستعمال المألوف لها، أم في الحالات الأخرى التي تدخل عادة في توقع ذوي المهن[17].

هذا وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يكن صريحا ليقول أن الأساس القانوني للالتزام بالإعلام هو الالتزام بضمان سلامة المستهلك، غير أنه وباستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية[18]، والتمعن فيها، نجد وأن مشرعنا يشير إلى ضمان سلامة المستهلك من خلال ضرورة أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يُذكر مصدره وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى للإستهلاك وكيفية الإستعمال ، والإحتياطات الواجبة وغيرها، هذا فضلا عن إلزامية تنوير إرادة المستهلك من خلال الخصائص الأساسية للمنتوج، سيما طبيعته ومنشأه ومميزاته وكمياته.

وعلى ذلك فيجب أن تنطوي المنتجات سواء أكانت سلعا أو خدمات على ضمانات السلامة ضد كل الأضرار التي يمكن أن تمس سلامة المستهلك سواء كان ذلك بخلوها من العيوب، أو باشتمالها على جميع المعلومات التي توضح مخاطرها وكيفية الوقاية منها.

2.1.2 ـ الإلتزام بضمان السلامة في المنتجات المعيبة

نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي انتشار منتوجات كثيرة ومتنوعة غالبا ما تعرض حياة المستهلك وأمواله للخطر أو الخسارة، خاصة عندما تكون معيبة وغير مطابقة للمواصفات،وأمام عجز القواعد العامة لإضفاء الحماية اللاّزمة لفئة المضرورين من المنتجات المعيبة ، اهتدى الفقه والقضاء ، ومن ورائهما التشريع لاسيّما الجزائري إلى اقرار مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة فجاءت المادة140 مكرر من القانون المدني لتحديد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة دون تحديد لأحكام هذه المسؤولية ولا شروطها، فتطرقت للمنتوج المعيب بصفة شاملة بما في ذلك المنتوج الخطير، ولم تبين أحكام هذه المسؤولية ،سيّما طبيعتها وأساسها القانوني، غير أنه وتطبيقا للقواعد العامة فان طبيعة المسؤولية تختلف باختلاف العلاقة بين المنتج والمضرور ، فاذا كانت تعاقدية فان المسؤولية العقدية تقوم حالة اقتناء منتوج معيب وتوافر باقي أركان هذه المسؤولية ، وفي غير التعاقد فإن المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق حالة الإخلال بالتزام قانوني يتمثل بالإضرار بمقتني هاته المنتجات، أما أساس هذه المسؤولية فإن الراجح أنها

تجنب آثاره ، ومن ثمّ فعليه أن يتخذ كل الإحتياطات والإجراءات اللاّزمة لمنع وقوع الحادث الضار ،لأكثر تفصيلا، أنظر، عايد فايد عبد الفتاح فايد، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 25 وما بعدها.

[16] - ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، عين شمس، مصر، 1987، ص 375.

17 - عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص 169

[18] - لاسيّما المواد 09 و10 و11 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتعلق بكيفيات إعلام المستهلك.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

مسؤولية موضوعية تقوم على أساس المخاطر، مضمونها الإلتزام بضمان سلامة المستهلك، إذ كل مساس للسلامة الجسدية بفعل المنتج المعيب يستوجب قيام المسؤولية المدنية للمنتج ،ومن ثمّ الإلتزام بالتعويض.

وفي ذات السياق جاءت أحكام قانون حماية المستهلك والمراسيم التطبيقية له، وتضمنت مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة ، فالمشرع الجزائري أقر ضمانا قانونيا خاصا بالمستهلك يلتزم به المنتج في مواجهته، وفي ذلك تنص المادة 09 من قانون حماية المستهلك على أنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة، يتوافر فيها الأمن بالنظر إلى الإستعمال المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ".

ومنه فقد يكون المنتوج خاليا من أي عيب، لكن استهلاكه أو استعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثمّ يقع على المنتج بصفته مهني إخطار مستهلكيه وإعلامهم بالأخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الإحتياطات الواجبة اتخاذها، وطريقة الإستعمال اللاّزمة لتفادي هاته الأخطار، وعلى ذلك فيجب أن تنطوي المنتجات سواء أكانت سلعا أو خدمات على ضمانات السلامة ضد كل الأضرار التي يمكن أن تمس سلامة المستهلك سواء كان ذلك بخلوها من العيوب ، أو باشتمالها على جميع المعلومات التي توضح مخاطرها وكيفية الوقاية منها.

2.2 ـ تطبيقات ضمان السلامة في العقد الطبي

الأصل أن التزام الطبيب اتجاه المريض هو التزام ببذل عناية، فهو لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما يلتزم فقط ببذل العناية اللاّزمة في سبيل شفائه، ولا يسأل عن عدم تحقق الشفاء، وإنما عن تقصيره في بذل العناية اللاّزمة التي تتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة.

لكن ومع التطور العلمي الهائل في المجال الطبي واستخدام الآلة، بالإضافة إلى فكرة عدم التوازن العقدي، فالطبيب باعتباره مهني يتسم بالمعرفة الطبية فضلا عن كمال عافيته، وفي المقابل المريض طرف ضعيف باعتباره مستهلكا لخدمة وجاهلا بالعلوم الطبية، فضلا عن ضعفه العضوي بسبب ما يعانيه من أمراض، أضحت حماية المريض غاية لا بد منها، الأمر الذي جعل القضاء الفرنسي يحاول في سبيل كفالة حق المضرور في الحصول على التعويض عمّا أصابه من ضرر نتيجة العمل الطبي دون حاجة إلى إثبات خطأ الطبيب، وكانت وسيلته في ذلك إقرار الإلتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، وعلى ذلك فالإلتزام بضمان السلامة فكرة تحكم كل مساس بالسلامة الجسدية ، غير أن نطاق تطبيقها ينحصر في مجالات محددة، سيّما استعمال الأجهزة الطبية، واستخدام الأشعة في العمليات الطبية، فضلا عن التركيبات الصناعية التي يعوض بها المريض ما فقده من بعض كيانه.

1.2.2 ـ التزام الطبيب بضمان السلامة في استعمال الأجهزة الطبية

يستخدم الطبيب في عمله الطبي بعضا من الأدوات والأجهزة الطبية والتي يمكن أن ينشأ عنها ضرر للمريض أو الغير، ولقد شاع استخدام الأدوات والأجهزة في العلاج والجراحة، وذلك بسبب التقدم العلمي الكبير في المجال الطبي ،سيّما أجهزة الضغط وأدوات الجراحة، والكراسي الطبية والمناضد وغيرها.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

وقد يحدث خلال استعمال الطبيب لهذه الأجهزة إصابات بالغة بالمريض، ومن ثمّ كان من الضروري معرفة مدى مسؤولية الطبيب عن استعمال هذه الأجهزة والأدوات الطبية، وفي هذا الصدد يتجه الفقه الفرنسي الحديث، ومن ورائه القضاء على اعتبار الإلتزام الناشئ عن الأجهزة والأدوات الطبية من طبيعة الإلتزامات بتحقيق نتيجة [19].

على أن الفقه والقضاء قد بدآ يسيران نحو التوسع في تقرير المسؤولية الناشئة عن استعمال هذه الأجهزة والأدوات تنفيذا للعمل الطبي ذاته، معتبرين الإلتزام الناشئ عن استعمالها في العمل الطبي ذاته هو التزام بضمان سلامة المريض، يلزمه بتعويض الضرر الذي لحق بمريضه بمناسبة عمل جراحي ضروري لعلاجه حتى في حالة غياب الخطأ، وذلك متى كان هذا الضرر لا علاقة له بحالة المريض السابقة على التدخل الجراحي، أو بالتطور المتوقع لهذه الحالة [20]، نتيجة لتدخل الآلات بشكل ملحوظ وظاهر في العلاج، فإذا نشأ عن استخدام هذه الأدوات أو الألات ـ والتي تعتبر غالبا من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة والطبيب المعالج هو الذي له السيطرة عليها ـ أضرارا للمريض وجب على الطبيب تعويضه عن هذا الضرر، إذ لا يجب أن يترتب على استخدام هذه الآلات إلحاق الضرر بالمريض، والتزام الطبيب هنا التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، ومثال ذلك أن ينفجر غاز التخدير مما قد ينجم عنه ضرر للمريض، وهنا لا يكلف المريض بإثبات خطأ الطبيب، ولا يستطيع هذا الأخير التخلص من المسؤولية إلاّ باثبات السبب الأجنبي الذي أدى الى حدوث الضرر، والأضرار المقصودة في هذا الشأن هي التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات، إذ يقع على الطبيب التزاما بمقتضاه يستخدم الآلات السليمة التي لا تحدث أضرارا بالمريض، وهذا هو الإلتزام بضمان السلامة، فلا يعفى الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب الموجود في الآلة يرجع إلى صنعها ويصعب كشفه [21].

وعلى ذلك يُسلم الفقه الحديث بأن الطبيب يتعهد فضلا عن بذل عناية يقظة في علاج المريض وفقا للأصول العلمية، بالتزام محدد بسلامته من الأضرار المستقلة عن المرض الذي لجأ إليه من أجله وعلى غير صلة به، ومحل التزامه هذا تحقيق نتيجة ينطبق خاصة على الأضرار التي تلحق المريض من الأدوات أو الأجهزة الطبية، وتنقطع صلتها بالأعمال الطبية التي يظل محل الإلتزام بتأديتها بذل عناية، وترجع هذه الأضرار في العادة إلى عيوب في الأجهزة والأدوات [22].

ومن ذلك فقد قضي بمسؤولية الطبيب عن وفاة المريض في أثناء الجراحة نتيجة انفجار حدث لتسريب الغاز من جهاز التخدير واشتعاله بشرارة خرجت منه [23]، وعن إصابة المريض بحروق نتيجة لهب خرج من المشرط الكهربائي في أثناء علاجه رغم عدم ثبوتا تقصيره[24].

[19] - أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص345.

[20]- Savatier- Rene , La responsabilité médical, paris, 1948, p47.

[21] - أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب، بدون دار نشر، 2007، ص133 وما بعدها.

[22] - جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، 1978، ص385.

[23] - منير رضا حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص230.

[24] - عبيد الرافعي هاشم ،المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1994، ص290.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06	**العدد: 02**	**السنة : جوان2020- شوال 1441 ه**	**ص: 16- 30**

2.2.2 ــ ضمان السلامة في التركيبات الصناعية

أدى التقدم العلمي إلى تزايد الإلتجاء إلى الأعضاء الصناعية كوسيلة لتعويض ما يفقده الإنسان من بعض أعضاء جسمه، أو ما يصاب منها بعجز أو ضعف، ومن الأمثلة على ذلك الأسنان والأطراف الصناعية[25]، ويُعدُ طبيب الأسنان النموذج الأمثل للقيام بمثل هذه العمليات سيّما وشيوعها بين مختلف فئات المجتمع باعتبارها حالة مرضية في تزايد مستمر، لذلك دفعت الرغبة الفقهية ومن ورائها القضائية إلى ضرورة توفير الحماية اللاّزمة لمرضى طبيب الأسنان، وفي جذب انتباه هذا الأخير إلى خطورة ما يقوم به من أعمال، وحساسية المنطقة التي يعمل بها وهي منطقة الفم والأسنان[26]، وعلى ذلك لنا أن نتساءل عن مدى مسؤولية الطبيب عن تركيب الأعضاء الصناعية؟

ذهب الراجح من رأي الفقه إلى التفرقة بشأن طبيب الأسنان بين حالتين ، فالحالة الأولى تتعلق بقيام الطبيب بالكشف عن المريض وتشخيص المرض، ثم وصف العلاج، فطبيب الأسنان في هذا الفرض ملزم بمراعاة قواعد مهنة الطب وأحكامها في الكشف والتشخيص، وعليه بذل ما في وسعه للوصول بدقة إلى المرض الذي يعاني منه المريض، وتحديد مصدر الألم الذي يشعر في أسنانه ثم يجتهد .بعد ذلك ـ في وصف العلاج المناسب والملائم لحالة المريض وهو في كل ما تقدم ملزم ببذل العناية اللاّزمة والمتفقة مع أصول المهنة[27]، ومن ثمّ تقوم مسؤوليته عما يصيب المريض من أضرار إذا ثبت إهماله في بذل العناية المناسبة، أو عدم مراعاته لقواعد المهنة وأصولها.

أما الحالة الثانية فترتبط بقيام الطبيب تنفيذ ما استقر عليه في المرحلة الأولى، أي بتركيب الجهاز أو الأسنان التي وقع عليها الإختيار، وهنا يكون التزام الطبيب هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية، فإتمام عملية التركيب أو الحشو المطلوب، لا يكتفى بشأنها من الطبيب أن يبذل عناية ، وإنما يُلزم هنا بالوصول إلى النتيجة المرجوة، ويُنظر إليه ليس بكونه طبيبا ولكن باعتباره فنيا يؤدي عملا فنيا يجب أن يصل إلى نتيجته، ويصبح مسؤولا في حالة عدم تحققها، إلّا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي حال دون ذلك، ويلتزم طبيب الأسنان بتحقيق نتيجة وهي تقديم تركيبات صناعية صالحة وملائمة لحالة المريض، ويسأل عن عدم تحققها أيا كان السبب في ذلك، أي سواء أكان ذلك بسبب عدم اتخاذه الأعمال التحضيرية اللاّزمة لعملية التركيب، أو اهماله في اتخاذ الإحتياطات المطلوبة لذلك[28].

وفي ذلك نرى الحماية الكافية للمريض باعتباره مستهلكا لخدمة وطرفا ضعيفا يستحق التشدّد في مسؤولية الطبيب باعتباره مهني من جهة، ومن جهة أخرى لكون جسم المريض هو محل العلاقة التعاقدية، وهو شيء مقدس وجب صيانته والحفاظ عليه.

---

[25] - Memeteau,(G), prothèse et responsabilité du médecin. D.1976, chronique, p11.

[26] - شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، 2009، ص28.

[27] - jean penneau, - la responsabilité médicale ,édition sirirey, collection- cirey,1977, p44.

[28] - أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص334.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

3.2.2 ـ استخدام الأشعة

تعدّ الأشعة من الاكتشافات العلمية الهامة التي تلعب دورا مهما في المجال الطبي في عصرنا الحالي، إلاّ أنه على الرغم من فاعلية الأشعة وما تحققه من فوائد عظيمة فإن استخدامها قد يؤدي إلى بعض الأضرار الجانبية بسبب طريقة الإستعمال الخاطئة، أو بسبب الحالة الجسمانية الخاصة للمريض الخاضع للأشعة [29] ، ومن ثمّ فإن استعمال الطبيب للأشعة يلقي عليه التزاما بضمان السلامة للمريض، حيث يلتزم بنتيجة، هي تقديم صوّر أشعة للمريض واضحة ظاهرة تبين خفايا الجزء من الجسم الذي طلب الطبيب المعالج أخذ الصورة له، مبينا فيه علامات وأمارات المرض الذي يعانيه المريض[30]، ولا يكفي مجرد إجراء الأشعة، بل يلزم فوق ذلك بالعناية في دراستها، وتحري الدقة في التقرير المرفق بها، حيث يعتمد عليه الطبيب المعالج في التشخيص النهائي، ومن ثمّ تحديد العلاج [31].

وعلى ذلك فإن استخدام الطبيب للأشعة يلقي عليه التزاما بالحرص والحيطة في إجرائها، ومسؤولية الأخصائي في ذلك أشد بطبيعة الحال من مسؤولية الطبيب العادي، فإذا حصل للمريض قرحة نتيجة إهمال الطبيب في اتخاذ الإحتياطات اللاّزمة لتجنب هذا الخطر، أو تجاوز المدة اللاّزمة لأخذ الصورة، كان مخلا بالتزامه بضمان سلامة المريض [32].

والإتجاه الغالب في القضاء الفرنسي هو افتراض خطأ الطبيب بمجرد حدوث الضرر نتيجة استعمال الأشعة، وذلك بالنظر إلى التقدم الفني الكبير الذي أحدثه العلم في هذا المجال عن طريق تحسين أجهزة الأشعة، وضمان كفاءتها وتزويدها بالإمكانيات اللاّزمة لمنع الضرر بجسم الإنسان [33].

ومنه فقد أقر القضاء الفرنسي أن الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة فيما يخص العلاج بالأشعة، وليس يبذل عناية الرجل الحريص وفقا للمعطيات العلمية، وعليه التزاما بسلامة المريض من الأدوات الطبية المستعملة لتحقيق العلاج بالإشعاع[34]، وعلى ذلك فطبيب الأشعة يقع عليه التزاما بضمان السلامة من عمله الفني في استعمال الأشعة، فضلا عن ضمان سلامة الآلات التي يستخدمها في إجراء الأشعة.

هذا وباسناد الإلتزام بضمان السلامة إلى التشريع الجزائري، فإنه بالرجوع الى أحكام قانون حماية المستهلك ، سيّما المادة 11 منه [35] نجدها تتضمن التزاما على عاتق المهني لاسيما الطبيب، إذ يضمن كل

---

[29]- Cass-civ-1ère-10-12-1996-petiles-nO61-du 15juill.1998.p11.

[30] - عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، 1996، ص119.

[31] - أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص338.

[32] - cour- d'appel –Dijion-12-4-1994.D.1995. somm- comm.p101.

[33] - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص61.

[34] ـ رضا عبد الحليم عبدالمجيد، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين، دار النهضة العربية، 2003، ص62.

[35] ـ تنص المادة11 في فقرتها الأولى من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث ، طبيعته ، وصنفه ، ومنشئه ومميزاته الأساسية ، وتركيبته ، ونسبة مقوماته اللازمة ، وهويته وكمياته ، وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

المنتوجات، سيّما الخدمات العلاجية، ويقصد بالضمان المسؤولية المدنية عن كل اخلال في تقديم الخدمات العلاجية، والذي من شأنه المساس بالصحة والسلامة الجسدية للمستهلك المريض، فهذه النصوص الواردة في قانون حماية المستهلك نطاق تطبيقها يتضمن عقود الإستهلاك، سيّما العقد الطبي باعتباره عقد استهلاك بين المهني الذي يملك الخبرة والكفاءة الفنية والإقتصادية (الطبيب)، وبين مستهلك الخدمة فاقد هاته الكفاءات (المريض) ، فمحل عقد الإستهلاك لا ينحصر في السلع المادية فحسب، وإنما يرد كذلك على الخدمات، سيّما الخدمات العلاجية التي يقدمها الطبيب، ومن ثمّ فإنه يمكن الإستناد إلى قواعد قانون حماية المستهلك من أجل اعطاء سند قانوني لمسؤولية الطبيب على أساس فكرة الإلتزام بضمان السلامة، ومنه يسأل الطبيب بغض النظر عن خطئه كلما كان هناك مساس بسلامة المريض، سيّما في أحوال استعمال الأجهزة الطبية، والتركيبات الصناعية، وكذا استخدام الأشعة وغيرها، وفي ذلك حماية للمريض من شأنها أن تخفف عنه بعض ما يعانيه.

خاتمة

وكخاتمة لمّا تمّ ذكره، نقول أن الأشخاص وفي اطار الحياة العامة يلجؤون إلى إبرام الكثير من العقود، وهذا من أجل اشباع حاجيتهم الشخصية والعائلية، ولعل التطور العلمي الحاصل وما صاحبه من تأثير على المنتجات والخدمات جعل من القواعد العامة عاجزة عن حماية المضرورين من مخاطر هذه المنتجات وأضرار هاته الخدمات، سيّما والأمر يتعلق بالمساس بالسلامة الجسدية لهم، وعلى ذلك إهتدى الفقه والقضاء، ومن ورائهم التشريعات المقارنة إلى فكرة الإلتزام بضمان السلامة كوسيلة لإضفاء أكثر حماية لفئة المضرورين، فبعدما إنحصر تطبيق هذا الإلتزام على عقود نقل الأشخاص توسع نطاقه ليشمل المنتجات المعيبة والعقود الطبية وغيرها.

ففي مجال المنتجات المعيبة، فإنه نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي انتشار منتوجات كثيرة ومتنوعة غالبا ما تعرض حياة المستهلكين للخطر، وأمام فشل القواعد العامة في إضفاء الحماية اللاّزمة لفئة المضرورين من المنتجات المعيبة، سيّما وانعدام التوازن في المعرفة الفنية والإقتصادية بين المتعاقدين، أقرت معظم التشريعات الحديثة التزاما قانونيا على عاتق المهني، وحقا أصيلا للمستهلك يتمثل في الإلتزام بالإعلام ، وجعله على دراية تامة ومستنيرة بكل خصوصيات المنتوج ، واسناد هذا الإلتزام على فكرة ضمان سلامة مستهلكها، وفي ذات السياق فإن هذه الفكرة لا تتجلى في الالتزام بالإعلام فحسب، وإنما تتسع لتشمل كل عقود البيع التي تتضمن تسليم منتجات معيبة من شأنها المساس بسلامة مستهلكيها.

أما في اطار العقود الطبية، فالأصل أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية، فهو لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما يلتزم فقط ببذل العناية اللاّزمة في سبيل شفائه،غير أنه وبتطور العلم واستعمال الآلة في المجال الطبي، أصبح إلتزام الطبيب محله تحقيق نتيجة في أحوال معينة، كإستعمال الأجهزة الطبية، وإستخدام الأشعة والتركيبات الصناعية وغيرها، وعليه وممّا سبق ذكره فإننا نستخلص ونوصي بالنتائج التالية:

1 ــ إنّ الحياة المدنية الجديدة التي ازدادت وتعقدت فيها أشكال المنتجات على مختلف أنواعها كشفت عن نمط جديد من عدم التوازن العقدي بين منتج أو مهني يفترض فيه المعرفة والكفاءة الفنية والإقتصادية ، ومقتني لهاته المنتجات في الغالب مستهلك، ولا يملك هاته الكفاءة، ومجبر على التعاقد في سبيل إشباع حاجياته الشخصية والعائلية، وعلى نحو لا يسمح له في غالب الأحيان الإحاطة علما بأحسن هاته المنتجات سلامة وأكثرها جودة.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة : جوان2020- شوال 1441 ه ص: 16- 30

والالتزام بضمان السلامة كأساس للإلتزام بالإعلام يرتبط أساسا بفكرة المسؤولية، ذلك أن الحكمة من تقرير هذا الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام يتجسد في كون الإلتزام بالسلامة لا يتم الوفاء به إلا إذا تحققت النتيجة، وهي السلامة الجسدية للمستهلك، وفي غير هاته النتيجة يكون المهني، لاسيّما البائع مسؤولا عن الأضرار الحاصلة بغض النظر عن تقصيره في الإعلام من عدمه، ومن ثمّ فيجب على المدين بالإعلام (المهني) أن يتوقع كل الحوادث التي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد، ولا يمكنه رفع مسؤوليته إلاّ بتوافر السبب الأجنبي، ونرى في ذلك الحماية الكافية للمستهلك كونه يفتقد للكفاءة الفنية والمالية، وبالمقابل لا يضر المهني باعتباره يتوافر على الخبرة الفنية والإقتصادية.

2 ــ نرى ضرورة تجسيد أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة سيّما التزام المنتج بوضع منتوج سليم يترتب التعويض عن كل اخلال بهذا الغلتزام ، وتبيان الإطار المفاهيمي، لاسّيما النطاق الشخصي بتوضيح صفة المنتج ، وكذا المضرور، بالإضافة إلى تحديدا النطاق الموضوعي من خلال تبيان المنتجات المعيبة والمقصود بها .

3 ــ بالرغم من وجود نصوص قانونية في التشريع الجزائري تجسد مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة، فإنّ المستهلك الغالب فيه أنه لا يلجأ إلى القضاء حالة تضرره من منتج معيب، لطول إجراءات التقاضي من جهة ، وقلة إمكانياته المادية من جهة أخرى، ومنه فالجانب القضائي حالة اللجوء إليه ، يكاد ينحصر فيه العمل على تطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، سيّما عيوب الإرادة والضمان وغيرها، ضف إلى ذلك تأسيس مسؤولية المهني أو المنتج حال المنتجات المعيبة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، والتي قوامها الخطأ الواجب الإثبات، وهو أمر يصعب على المستهلك إثباته في ظل ضعفه الفني والإقتصادي.

4 ــ الالتزام بضمان السلامة في العقد الطبي صنعه القضاء، وتمّ تطبيقه في مجالات ينتفي فيها الإحتمال الذي هو أساس التزام الطبيب ببذل عناية، فالتطور العلمي الكبير والإكتشافات الحديثة أدت إلى تقييد عنصر الإحتمال لدى الأعمال الطبية الممارسة من الطبيب.

5 ــ الآلة التشريعية والقضائية في الجزائر لم تواكب التطور العلمي الكبير الحاصل في المجال الطبي، وبقي الأمر محصورا على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية والتي قوامه الخطأ الواجب الإثبات، الذي يصعب تبيانه سيّما في المسائل الطبية، ومن ثمّ كثرت الأخطاء الطبية وتعددت لإهمال وتقاعس الأطباء، فضلا عن عدم التشدد في مسؤوليتهم، بالإضافة على انعدام الثقافة القانونية اللاّزمة لأفراد المجتمع في المطالبة بحقوقهم الناتجة عن ممارسات طبية تكاد تكون خطرا اجتماعيا حقيقيا يستلزم ضرورة معالجته، وعلى ذلك نجد التطبيقات القضائية تتّسم بالقلة، وتنحصر أساسا على التزام الطبيب ببذل العناية اليقظة فقط.

6 ــ نرى ضرورة حذو ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي، وإسناد التزام بضمان السلامة على عاتق الطبيب، سيّما حالة التطبيقات الواردة سابقا كالتركيبات الصناعية، واستخدام الأجهزة الطبية والأشعة وغيرها، ومحاولة إرساء ثقافة قانونية لازمة للأطباء من خلال إسناد قواعد تحملهم على حرصهم وتفانيهم في حفظ سلامة المريض كالتزام يقع عليهم، وفي المقابل توعية المضرورين من ضرورية الحصول على التعويضات كجزاء للأخطاء الطبية، وعدم التسامح معها كون التعويض حق للمريض يخفف من آلامه، ومن جهة أخرى يحمل الأطباء على ضرورية الحافظ على السلامة الجسدية للمرضى، كما نعتقد بأهمية تفعيل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06	**العدد: 02**	**السنة : جوان2020- شوال 1441 ه**	**ص: 16- 30**

نصوص قانون حماية المستهلك في المجال الطبي، سيّما والعقد الطبي المبرم بين الطبيب (المهني) والمريض (المستهلك) هو عقد استهلاك لخدمة، ويلزم فيه الطبيب بضمان السلامة الجسدية للمريض.

أخيرا نقول أن النظم القانونية المختلفة تحاول بشكل أو بآخر، تقليص الهوة بين محترف يملك الكفاءة الفنية والإقتصادية، ومستهلك يفتقدها، ولعلّ تقرير التزام بضمان السلامة في نطاق المنتجات المعيبة وبعض مجالات العقود الطبية من شأنه اضفاء حماية أكبر لفئة المضرورين.

قائمة المراجع:

أولا ـ المراجع باللغة العربية

أ ـ الكتب

1 ـ أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب، بدون دار نشر، 2007.

2 ـ أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1 ، 2011.

3 ـ رضا عبد الحليم عبدالمجيد، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين، دار النهضة العربية، 2003.

4 ـ جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، 1978، ص.385

5 ـ محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1980.

6 ـ منير رضا حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011.

7 ـ عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

8 ـ عايد فايد عبد الفتاح فايد، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

9 ـ عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، 1996.

10 ـ شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، 2009.

ب ـ الرسائل والأطروحات

1 ـ ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، عين شمس، مصر، 1987.

2 ـ عبيد الرافعي هاشم ،المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1994.

ج ـ النصوص التشريعية والتنظيمية:

1 ـ قانون 09/03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 لسنة 2009.

2 ـ المرسوم التنفيذي 13/378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتعلق بكيفيات إعلام المستهلك، ج ر العدد 58 لسنة 2013 .

ثانيا ـ المراجع باللغة الأجنبية:

1 - DEFERRARD,(f) , une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère , D1999.

2 -Frossard,(j), la Distinction des obligations de moyens et des obligations de résultats, thèse, Lyon, 1965.

3-jean penneau, - la responsabilité médicale ,édition sirirey, collection- cirey,1977.

4- GOLDSCHMIDT(S) , theorie de l obligathon de securite, these, lyon , 1949.

5-LAMBERT, FAIVRE(y) , Fondement et régime de l'obligation de sécurité , D.1994, Chr.

6 -Memeteau,(G), prothèse et responsabilité du médecin., chronique. D.1976.

7 -Savatier- Rene , La responsabilité médical, paris, 1948.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

التجربة الجزائرية لتأميم النفط
وتأثيرها على السيادة والتنمية الاقتصادية للدولة

The Algerian experience of nationalizing oil and its impact on the sovereignty and economic development of the country

عبد المومن بن صغير
أستاذ محاضر قسم (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
abdelmoumenebenseghier@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 17-04-2020 تاريخ قبول المقال: 12-05-2020 تاريخ نشر المقال: 03-06-2020

الملخص: يعد قرار تأميم المحروقات إحدى القرارات المهمة والحاسمة في تاريخ الدولة الجزائرية الذي اتخذته خلال خمسين سنة تقريبا أي في : 24 فيفري 1971، وقد أدى ذلك إلى فك قيود التبعية الاقتصادية،وذلك بتحرير قطاع المحروقات من التبعية المتزايدة للدولة الفرنسية،من خلال عملية استكمال الاستقلال الاقتصادي تبعا للاستقلال السياسي.وبالتالي تحقيق السيادة الفعلية على الثروات النفطية والغازية على حد سواء .
وقد ابقي القرار منذ تلك الفترة إلى غاية اليوم بالنص على أهم مبدأ في القانون المتمثل في القاعدة 49/51 التي تعطي لسوناطراك الحصة الغالبة في كل مشروع استثماري بالشراكة مع الشركات الأجنبية.
الكلمات المفتاحية: تأميم النفط، السيادة الاقتصادية، الاستقلال الاقتصادي، الاستقلال السياسي، سوناطراك، الشركات الأجنبية.

Abstract:

The decision to nationalize hydrocarbons is one of the important and decisive decisions in the history of the Algerian state that it adopted during almost fifty years, that is: February 24, 1971, and it led to the lifting of the restrictions of economic dependency, by liberating the hydrocarbon sector from the increasing dependence of the French state, through the process of completing economic independence according to For political independence, and thus achieving effective sovereignty over both oil and gas resources.

And the decision has been kept from that period until today, stipulating the most important principle in the law represented in rule 51/49, which gives Sonatrach the dominant share in every investment project in partnership with foreign companies.
key words: Nationalization of oil, economic sovereignty, economic independence, political independence, Sonatrach, foreign companies.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

1.المقدمة:

تشكل ظاهرة التأميم بصفة عامة إحدى النظم القانونية الحديثة نسبيا،وقد جاءت هذه الظاهرة على أنقاض الرأسمالية التي كانت تستغل بشتى الطرق والوسائل إلى السيطرة على الثروات والموارد الطبيعية للدول النامية.

أصبح اللجوء إلى التأميم ظاهرة في كل الدول رغم اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومستندا إلى العديد من الأسس، أهمها حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي حريتها في السماح بوجود أو عدم وجود أموال مملوكة للأجانب فوق إقليمها، ومبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وحريتها في التصرف فيها ، ويمكن تعريف التأميم على أنها:" تلك العملية التي بمقتضاها تنتقل ملكية مشروع، أو مجموعة من المشروعات إلى الجماعة بقصد إقصائها عن الإدارة الرأسمالية تحقيقا للمصلحة العامة "، أو أنها:" العملية التي بمقتضاها تنقل ملكية المشروع، أو مجموعة من المشروعات إلى الأمة تحقيقا للمنفعة العامة بهدف كف يد الإدارة الرأسمالية ".

ومن بين التجارب الدولية الرائدة في مجال التأميم، وخاصة تأميم النفط، نذكر التجربة الجزائرية لتأميم النفط الذي اتخذت بموجب صدور قرار التأميم بتاريخ:**1971/02/24**.

لم تكن التجربة الجزائرية للنفط تجربة محصورة النطاق بين فرنسا والجزائر، أي في إطار العلاقات بين بلدين فحسب،وإنما كانت تجربة ذات صدى واسع تعدت حدودها إلى بقية الدول النامية التي كانت ثرواتها ومواردها الطبيعية تحت سيطرة ونهب الدول الاستعمارية والشركات الإمبريالية الاحتكارية .

إن تجربة الجزائر لتأميم المحروقات كان لها دلالات عميقة الأثر على الصعيد الدولي،فعلى أساسها حطمت أسطورة الشركات المستغلة لثروات البلدان النامية، والتي كانت تقف أمام كل بلد يرغب في الحصول على الاستقلال السياسي والاقتصادي بتحرير ثرواته من أيدي الاحتكارات الأجنبية،والتي كانت تراها هذه الأخيرة ضرب لمصالحها الحيوية.

وفي هذه الدراسة سوف نركز على تأثير التجربة الجزائرية لتأميم النفط على المستوى الداخلي من خلال السيادة والتنمية الاقتصادية للدولة.

فإلى أي حد أثرت التجربة الجزائرية لتأميم النفط على السيادة والتنمية الاقتصادية ؟

وقد استعنت بالمنهج التحليلي،لتحليل تأثير التجربة الجزائرية لتأميم النفط على السيادة،ثم التنمية الاقتصادية للدولة على التوالي .

وللإجابة على إشكالية البحث الرئيسية ،تناولت تقسيم الدراسة على النحو الأتي:

2- انعكاس التجربة الجزائرية لتأميم النفط على السيادة الاقتصادية للدولة:

لقد استطاعت الحكومة الجزائرية أن تفرض منطقها على الحكومة الفرنسية قبل قرار التأميم سنة **1971** حين وظفت وببراعة العلاقات الجزائرية-الأمريكية في موازنة مع السياسات الفرنسية بالجزائر،وأدركت الحكومة الفرنسية المساعي الأمريكية في منافسة المصالح الفرنسية النفطية بالجزائر،فسارعت إلى طلب

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

التعاون الغازي مع شركة سوناطراك في مشروع فرنسي-جزائري لتصدير الغاز إلى فرنسا بمعدل **1.5 مليار متر مكعب** من حاسي الرمل يجري تمييعها في مصنع تمييع الغاز بسكيكدة قبل نقلها إلى فرنسا .

وقد وظف الرئيس الراحل هواري بومدين قدرات الجزائر النفطية في عقد شراكات متعددة مع عدة دول كبرى في العالم، كالاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إيطاليا، وكان الهدف من وراء ذلك هو تنويع فرص التعاون[1] حتى لا ترتهن الجزائر بالتبعية لبلد واحد ألا وهي فرنسا، ونتيجة لهذه السياسة نما الإنتاج الجزائري للبتر وكيمياويات من **34 مليون طن** سنة **1966** إلى **50 مليون طن** سنة **1972**.

مع العلم أن سعر النفط آنذاك كان يقدر بـ: **02 دولار للبرميل** (ما يعادل **06 دولار حاليا**)،كما ازدادت الضرائب الجزائرية على منتجات الشركات الأجنبية، وانعكس ذلك على مداخيل الخزينة العمومية .

وتتجلى أهمية قرارات التأميم الجزائرية على الصعيد الوطني في كونها خطوة منطقية جديدة تدخل في نطاق سلسلة التدابير المماثلة التي اتخذتها الجزائر خلال السنوات الماضية، وكانت تستهدف هذه النتيجة إلى استعادة الجزائر لحرية التصرف في ثرواتها البترولية، والتحرر من نظام الامتيازات الاحتكاري الذي ورثته من العهد الاستعماري ، كما أنها اعتبرت بمثابة التغيير الجذري الحاسم الذي سطر ومهد لبداية هامة لدعم سياسة التطور المستقل في الاقتصاد الوطني، وتحويله من اقتصاد غير مستقر ووحيد الجانب إلى اقتصاد ثابت وطني وغير تابع ومتكامل.

إن أهمية التأميم الجزائري للنفط يكمن أيضا في بناء الإستراتجية الجديدة التي سارت عليها الدولة بعد إصدار قرارات التأميم، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الأهداف التي تبنتها السياسة الجزائرية في ميدان البترول، وتمثلت في خطوتين هامتين اعتبرت كبداية أولية نحو التحرر الاقتصادي من قيود الاستعمار الفرنسي بغية استكمال الاستقلال السياسي على النحو الأتي :

1.2- تحقيق السيادة الفعلية على الثروات النفطية:

لقد اتضح للدولة الجزائرية عدم استكمال الاستقلال السياسي بدون التحرر من قيود التبعية الاقتصادية، والتي هي نتيجة بقاء الثروات الطبيعية، لا سيما المحروقات في يد وتصرف وسيطرة الشركات الأجنبية الاحتكارية البترولية، والسبب في ذلك هو أن الاستعمار مهما كانت الطرق والوسائل التي استعملها تبقى في الأخير ظاهرة هدفها الأساسي هو نهب الثروات والموارد الطبيعية للبلد المستعمر، لذلك لا يكتمل الاستقلال السياسي لبلد ما بمجرد طرد المستعمر من هذا البلد، بل يجب أن يقترن ذلك الطرد باستعادة السيطرة على الثروات الوطنية من أي استغلال، ومهما كانت الطريقة المتبعة، وفي هذا الصدد يشير أحد رواد حركة التحرر من الاستعمار إلى حقيقة وأساس التحرر بقوله:(**إن الكثير من حركات التحرر طردت الاستعمار من باب لكنها أعادته من الشباك،بصيغة استثمار الثروة التي حررت مع منح رشوة للنظام،أو لفئة من المجتمع،فما الذي تغير؟ لم يحصل تغيير جذري وحقيقي أخرج الاستعمار وتمت السيطرة على الثروة**

01- أنظر عبلاوي محمد أرزقي، **التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط** رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 1974ص 175

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

لكنها أعيدت بصيغة فنية مموهة غالبا تحت شعار نقص الخبرات الوطنية،مع أن الخبرات الوطنية موجودة أو أن بالإمكان اكتسابها خلال فترة قصيرة،إن معنى التحرر تحديدا هو ليس فقط استعادة الثروة الوطنية بل منع الأجنبي من السيطرة عليها مجددا بعد تأميمها كليا أو جزئيا أو بأي صيغة،وقيام الإطارات الوطنية باستثمارها مع إمكانية الاستفادة من الخبرة الأجنبية،بصيغة تقديم الخبرة لقاء أجر ولفترة محددة، كما أن التحرر يشمل منع تحويل المالك الأجنبي إلى مالك محلي يستولي على الثروة الوطنية الأساسية ويحرم الشعب منها).

إن تأميم الجزائر للبترول مكنها من القضاء على التبعية التي كانت تسيطر عليها مدة قرن ونصف من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حد سواء (باتفاقية ايفيان والاتفاقيات التي جاءت بعد ذلك باسم اتفاقية التعاون وخاصة اتفاقيات **1965**)، ويذكر أنه من بين نجاح تجربة التأميم في الجزائر،هو ذلك الصمود من قبل الحكومة على كل الضغوط والمناورات الكثيرة التي قام بها الجانب الفرنسي، والمشاكل المتعددة التي أثارها والوسائل المتنوعة التي استخدمها لعرقلة التأميمات والحيلولة دون نجاحها، ورغم كل هذه التعقيدات إلا أن عملية التأميم قد نجحت وتم تنفيذ قراراتها في **24 فيفري 1971**،وطبقت تطبيقا كاملا بخضوع الشركات الفرنسية لها خضوعا تاما،كما تم تحقيق كافة النتائج التي كانت متوخاة من جراء هذه العملية[2].

أ- الاعتراف الفرنسي بقرار تأميم النفط

وقد تأكد هذا النجاح بصورة نهائية قاطعة بعد أن تراجعت الشركات الفرنسية عن مواقفها المتعنت، ورضخت للقرارات الجزائرية، وأبرمت كل من شركة البترول **(Compagnie francaise des pétroles)** ومجموعة ألف-إيراب اتفاقيات مع شركة سوناطراك (بتاريخ **30 يونيو1971**(بالنسبة للشركة الأولى **11 نوفمبر** ثم **15 ديسمبر** بالنسبة للثانية، وهي الاتفاقيات التي خضعت بموجبهما هذه الشركات للمبادئ، والقواعد التي تضمنتها قرارات التأميم الجزائرية، وللأحكام التي تضمنتها التشريعات اللاحقة للتأميمات التي صدرت فيما بعد في **12 أفريل 1971**.

إن ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد حسب الصفة الرئيسية المشتركة لهذه الاتفاقيات ليس سوى عملية اعتراف، من الشركات الفرنسية بقرارات التأميم الجزائرية، وبما أعقبتها من تشريعات وقرارات تطبيقية، وأن جميع المبادئ الجديدة التي ستنشئها الجزائر في ميدان البترول قد تم إقراراها بشكل نهائي .

ب-الاتفاق المبرم بين شركة سوناطراك والشركة الفرنسية للبترول: (Compagnie francaise des pétroles)

تتجلى أهم محتويات التي جاء بها الاتفاق المبرم بين الشركة الفرنسية للبترول في**30 يونيو1971**وشركة سوناطراك ما يلي[3]:

02-أنظر د، ، عاطف سليمان دارالطليعة لطبع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، أفريل، **1974**، ص .166

03-نفس المرجع السابق، ص -.167

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

01-الاعتراف بشرعية التأميمات وبالقانون البترولي الجديد، وتنازل الشركة عن جميع مطالباتها في مواجهة الجزائر على إثر قرارات التأميم، وتتعهد الشركة بسحب جميع دعاواها ضد الجزائر، وخطابات التحذير التي كانت قد وجهتها للشركات والمؤسسات الأجنبية على إثر التأميمات .

02-تتنازل الشركة عن جميع مصالحها في خطوط الأنابيب وفي استثمار الغاز، وعن **51 بالمئة** من مصالحها في إنتاج البترول لحساب سوناطراك، وتوافق على الدخول في مشاركة مع سوناطراك لاستثمار الجزء الباقي لها من المصالح، على أن تخضع هذه المشاركة الجديدة لأحكام القانون البترولي الجديد، وتكون لسوناطراك سلطة الرقابة فيها بحكم ملكيتها لـ**51 بالمئة** من أسهمها .

03-موافقة الشركة على قبول التعويضات التي قررتها الجزائر، والتي احتسبت على نفس الأساس الذي اعتمدته الجزائر، وهو مقياس سيل النقد المحسوم، أو (الدخل النقدي الصافي) على النحو الذي سبق تبيانه.

وفي هذا تأكيد لعدالة التعويضات التي كانت قد قررتها الجزائر، وتأكيد لمدى ملائمة المقياس الذي اعتمدته الجزائر بهذا الخصوص، وتدفع هذه التعويضات ومقدارها (**06 مليون دولار**)،خلال ست سنوات ابتداء من **شهر أوت 1972.**

04-تقوم الشركة الوطنية سوناطراك بدور المنفذ للأعمال ولحساب المشاركة الجديدة، أي أنها هي التي تتولى مباشرة عمليات التنقيب والإنتاج.

05-تتعهد الشركة الفرنسية، بأن توظف استثمارات تعادل **100 مليون دولار** في الجزائر خلال الخمس سنوات الأولى من الاتفاق .

06-تتعهد الشركة بأن تعيد للجزائر **02.75 دولار** عن كل برميل مصدر، وهذا الرقم يمثل كلفة الإنتاج ومجموع التزاماتها الضريبية.

07-تخضع الشركة للنظام الضرائبي الذي تقرر بموجب التشريعات الجزائرية الصادرة في **12 أفريل 1971** الذي سيأتي بيانه بالتفصيل لاحقا.

08-مدة الاتفاق خمس سنوات، ويجوز بالاتفاق المشترك للطرفين تجديده لمدة خمس سنوات أخرى، فإذا لم يتم الاتفاق على ذلك، فإن الاتفاقية قد تضمنت النص على الأسس التي يتم بموجبها نقل ملكية مصالح الشركة الفرنسية إلى سوناطراك.

09-تعتبر المحاكم الجزائرية هي صاحبة الاختصاص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجانبين .

ج-الاتفاق المبرم بين شركة سوناطراك ومجموعة ألف-إيراب(15 ديسمبر 1971):

يتفق هذا الاتفاق مع سابقه الشركة الفرنسية للبترول في كونه يتماثل في معظم أحكامه، إلا أنه يختلف عنه في أنه ينص على إعادة النظرفي الأحكام الضرائبية، وفي التزامات الاستثمارات وإعادة التحويل للجزائر خلال عام **1975**، وتنتهي مدة هذا الاتفاق في **31 ديسمبر 1980** .

ويكمن الفرق الرئيسي بين هذا الاتفاق واتفاق الشركة الفرنسية للبترول إلى الوضع الخاص لمجموعة إيراب، إذ تبين بأن مجموع ديون إيراب نحو الجزائر والاستحقاقات الضرائبية المتأخرة عليها للجزائر يفوق

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

بكثير معدل مقدار التعويضات التي تستحق لها عن مصالحها التي شملها التأميم، ولهذا فقد وافقت إيراب على أن تتنازل لسوناطراك عن جزء هام من المصالح التي تركتها لها قرارات التأميم، وعلى الأخص نصف حقوقها في حقل حاسي مسعود وجميع حقوقها في شركة كريبس لتسوي جميع ديونها نحو الجزائر، وفي ماعدا ذلك فإن الاتفاق المبرم مع إيراب يتماثل مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الشركة الفرنسية للبترول.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في **17 ديسمبر 1971** أبرمت اتفاقات جديدة مستقلة مع كل من الشركة الفرنسية للبترول ومجموعة إيراب أصبحت بموجبها سوناطراك هي المالكة الوحيدة لمعمل أسالة الغاز بسكيكدة (وهو معمل الذي كان تابعا للشركة الجزائرية-الفرنسية المختلطة، سومالغاز)، ولكامل مصفاة الجزائر، كما لإسالة الغازمن **26 بالمئة** إلى **49 بالمئة.رفعت** نسبة مساهمة سوناطراك في معمل كاميل(**camel**).

2.2- عوامل نجاح التجربة الجزائرية لتأميم المحروقات:

وفيما يتعلق بأبرز عوامل نجاح التجربة الجزائرية في تأميم المحروقات نذكر[4]:

على أنه بالرغم من تغير الظروف الدولية من **(1958-إلى 1971)**،وازدياد حاجة العالم الغربي إلى البترول، إلا أن الجزائر كانت في الواقع مدينة في نجاحها لـ:

01-وفاء قيادتها للثورة وحرصها على استمراريتها، بتجديدها من خلال عمليات ملموسة، بدل الاكتفاء بترديد الشعارات فارغة المحتوى والأهداف.

02-وضوح تصور شروط الاستقلال الاقتصادي عند القيادة الجزائرية، أي قرارات **24 فبراير 1971** لم تكن عملا ارتجاليا، وعشوائيا بل كانت تندرج ضمن إستراتيجية شاملة هي التي كانت تتحكم في توجيه الخطوات التكتيكية وليس العكس .

03-تصميم القيادة وعدم تراجعها في وجه التهديدات والمؤامرات، نتيجة التكوين الثوري من جهة، والفهم الدقيق لطبيعة المرحلة الحاسمة والمصيرية من جهة ثانية.

04-التوقيت الدقيق للعملية بفضل التحليل العلمي لمعطيات القضية .

05-وقوف بعض الأشقاء العرب إلى جانب الجزائر، كما هو الشأن بالنسبة إلى دولة ليبيا[5].

04- أنظر د، ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص169. وما بعدها.

05-أنظر صحيفة المجاهد الأسبوعية ، 25 فبراير 1983.

06- ويؤكد التأميم النظم الاقتصادية الحديثة التي تسخر الموارد الطبيعية لخدمة التنمية الاقتصادية ويتفق مع الاعلان عن قضية الحوار بين الشمال والجنوب وإعلان النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأهمية تقسيم العمل الدولي والمتخصص القائم على أساس العدالة والمساواة بين الدول أنظر: -SAMIT Amin « **développement et environnement** » Revue tier mondes –Janvier.mars 1978. No :73p.49.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

إذن من هذا المنطلق، يمكن القول بأن الاستقلال الحقيقي للجزائر، والذي عبر عنه الرئيس الراحل هواري بومدين من خلال خطابه:(**إن تأميم البترول يعتبر خطوة هامة في سبيل التحرر الوطني والتحول الاجتماعي للجزائر**)،ويفهم من هذا بأن الاستقلال الحقيقي للجزائر هو الذي تتجلى فيه سيادتها الوطنية في كل مظاهرها على الوحدة الترابية وعلى الثروات الطبيعية الباطنية، ومن خلال توجيه سياستها الخارجية حسبما تراه أو ما تمليه عليها إرادتها لغرض تحقيق مصلحتها العامة، وتكون غير مقيدة تجاه السيادة الأجنبية الأخرى من جميع النواحي، وتصبح بذلك الدولة تختلف وضعيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن كثير من الدول الحديثة العهد بالاستقلال.

ونستطيع القول بأن قرارات التأميم قد شكلت تحطيما للدعاية الاستعمارية التي كانت تشكك في إمكانية التحرر من الاحتكارات البترولية، كما أنه كان للتأميم دور كبير لدعم سياسة وطنية للتطور نحو مستقبل أفضل[6]، ونتيجة لذلك فقد استرجعت الجزائر ثرواتها الطبيعية ووجهتها حسب أهداف خطة التنمية الشاملة للبلاد، وحسب الاحتياجات الأولية للشعب، وهذا ما يمثل مظهرا من مظاهر السيادة الفعلية الحقيقية التي تجمع بين السيادة السياسية والاقتصادية، وبالتالي تحقيق الاستقلال الكامل والمنشود.

3.2- مدى انعكاس ظاهرة التأميم على تحقيق السيادة الدائمة على قطاع المحروقات:

ومن مظاهر تحقيق الجزائر سيادتها على ثرواتها النفطية ما يلي :

01-قيام صناعة بترولية كاملة في الجزائر .

02-خلق تكامل اقتصاديين كافة القطاعات الثلاث (الصناعة والزراعة والتجارة) عن طريق دمجها.

03-مراقبة الدولة لكامل مراحل استخراج البترول من تنقيب وإنتاج ونقل وتكرير وتسويق.

04-رفع معدل الادخار القومي[7] الذي يمثل فيه البترول موردا أساسيا.

05-قيام الدولة بعملية التصنيع المتواصلة بجد وحزم، فالمركبات والوحدات الصناعية القائمة في الجزائر لا تقل قيمة وأهمية من المصانع الموجودة في الدول الصناعية المتقدمة.

06-تحرير جزء هام من الصناعة الوطنية، وتخليصها من التبعية الاقتصادية للخارج

07-إتاحة الفرصة لليد العاملة والإطارات الجزائرية لكي تتكون وتوضع لخدمة البلاد، ويؤكد هذا المعنى الميثاق الوطني حيث يقول:(**إن التأميم في الجزائر قد أتاح من الناحية العملية ارتقاء العمال والإطارات الوطنية بسرعة إلى مستوى المسؤولية الاقتصادية الحقيقية،وهو لهذا يعتبر رمزا لانتقالهم إلى طور الرشد على الصعيد الاقتصادي،فالتأميم هو الذي مكن مجموع العمال أن يعوا دورهم في القيام بوظيفتهم كمنتجين مسئولين،وهو الذي فتح للإطارات سبيل التحكم في التسيير،إذ فرض عليهم مهمات جديدة**

07 -للمزيد من التفاصيل أنظر د، عبد الهادي حسن طاهر، **تحديد الدخل في صناعة البترول الدولية** ، القاهرة، 1968، ص 94.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

تستلزم التحلي بروح المبادرة والحسم كما وضع المسيرين وجها لوجه أمام مصاعب السوق الخارجية والأنشطة المعقدة التي تحتم عليهم مسايرة ركب التقدم التقني والاقتصادي)[8].

08-بعد المفاوضات وصدور قرار التأميم،لم يعد في الجزائر أي امتياز أجنبي في مختلف الأنشطة البترولية مثل مراحل النقل والتسويق وإنتاج البترول.

09-نسبة مشاركة شركة سوناطراك لا تقل عن **51 بالمئة** في عقود البحث والتنقيب عن البترول،وبشرط أن تتولى بنفسها دور المنفذ الرئيسي للأعمال[9] .

10-سيطرة الدولة على ملكية الغاز سيطرة كاملة .

11-فرض الضرائب بنسبة **55 بالمئة** من الأسعار المعلنة.

12-فرض إتاوة **12.5 بالمئة** على البترول، **و 5 بالمئة** على الغاز الطبيعي.

13-جميع المدفوعات تتم بالدينار الجزائري الذي يشتري من البنوك الجزائرية.

إن عملية تأميم النفط في الجزائر،وعلى الصعيد الوطني الداخلي قد ساعدت وبشكل كبير تحويل القطاع البترولي في الجزائر من قطاع احتكاري استعماري إلى قطاع وطني مرتبط عضويا بالاقتصاد الوطني يشكل خطوة هامة وكبيرة في سبيل الازدهار والنمو الاقتصادي،وهذا ما أشارإليه الرئيس الراحل هواري بومدين بشأن حديثه عن التأميم وأهميته الاقتصادية على النحو التالي:**(إننا نعتبر هذا كله من مشمولات السيادة لبلادنا،ومن الاختيارات الأساسية لشعبنا ونحن لم نفاوض أبدا في اختياراتنا الأساسية،لقد أخبرنا الفرنسيين قبل اليوم وقلنا لهم إن نيتنا هي المراقبة،وأعلنت ذلك في كل مناسبة ومنذ سنوات،لكن المسألة مسألة وقت واليوم حان الوقت لكي تدخل هذه الاختيارات الأساسية حيز التطبيق،وحيز التنفيذ ابتداء من هذه اللحظات وهذه الدقائق)**[10].

08- أنظر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ص197.
مجلة الجيش الشعبي الوطني ، مجلة شهرية عسكرية سياسية وثقافية تصدرها الإدارة المركزية للمحافظة السياسية للجيش الوطني 1972، الجيش عدد خاص ، تدخل الرائد، بشاني محمد، ص .43

09- كانت تأميمات 24- فيفري 1971 مفاوضات طويلة ، وقد عبر عنها الرئيس الراحل هواري بومدين في خطابه مساء يوم التأميم بقوله (لقد حان الوقت لنأخذ مسئولياتنا وقررنا تطبيق الاختبارات الأساسية لبلادنا في هذا الميدان وعلى هذا الأساس أعلن بصفة رسمية وباسم مجلس الثورة والحكومة أنه إبتداء من هذا اليوم قررنا:
-أخذ 51 بالمئة من أسهم الشركات البترولية الفرنسية./ -تأميم الغاز الطبيعي الموجود في الصحراء ./ -تأميم النقل البري أي كل الأنابيب البترولية ، وحرصا من القيادة الثورية على التمسك بأحكام القانون الدولي ومراعاة لحسن النية في العلاقات الدولية ، فقد نصت مراسيم التأميم على مبدأ تعويض للشركات الفرنسية التي مسها التأميم ، هذا العمل الدؤوب الذي ميز عملية التأميم حيث دفعت الجزائر عظيم المال والوقت لتتسلح بالخبرة والإطارات القادرة على هضم وإنجاح هذه التأميمات لم تجعل هذه الأخيرة في مأمن عام بل واجهت الجزائر صعوبات وعراقيل عديدة ، وذلك أمر طبيعي لأن عملية كهذه من شأنها أن تلحق ضربة قاسية بالمصالح البترولية الإحتكارية وتعد سابقة خطيرة لتحرر البلدان النامية واستعادة سيطرتها على ثرواتها الطبيعية . أنظر د، ، عاطف سليمان، المرجع السابق،ص 170.
. نقلا عن نشرة المركز الجزائري للإعلام والثقافة ، بيروت ، مارس 1973. **10**-

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

ومن أهم عناصر السياسة البترولية الجديدة بالجزائر بعد التأميمات تعتمد على المعطيات التالية[11] :

01-استرداد مقومات السيادة الكاملة على قطاع الثروة البترولية، ويشكل هذا الهدف مبدأ دستوريا، حيث نص الدستور في مادته التاسعة في مقدمته على ما يلي:(**تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية،وخوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية الاشتراكية بعد أن تم تحرير الاقتصاد الوطني من كل تسلط إمبريالي).**

إن الاستقلال الحقيقي كما عبر عنه الميثاق الوطني يستلزم الاستقلال الاقتصادي المرتكز أساسا على استعادة الثروات الطبيعية، ولذلك كانت قرارات التأميم في فبراير **1971** أخر حلقة في الصراع لاستعادة أخر مراحل السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية.

02-استعادة الثروات الطبيعية فرض على الأمة ضرورة الاعتماد على نفسها أولا لتوفير شروط الاستقلال الفعلي، ولذلك منحت سوناطراك دور منفذ الأعمال، ويعني ذلك توفير إطارات وطنية تعتمد على نفسها وتستطيع أن تسيرا لنشاط البترولي دون الاعتماد على مصادر أجنبية والقضاء على كل أشكال التبعية.

وقد نص مرسوم البترول الأساسي على أنه:(**لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي نشاط بترولي إلا عن طريق المؤسسة الوطنية"سوناطراك")**،وهذا الدور الجديد كفيل بالسيطرة على مظاهر الصناعة البترولية في جميع أوجه مراحلها المتعددة للاستفادة من كافة العوائد وتكوين إطارات فنية وإدارية في صناعة فرض عليها الاستعمار غطاء محكما من السرية والاحتكار.

03-دمج الصناعة البترولية بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، وبذلك تحقق اقتصادا يعتمد على تنوع مصادر الدخل .

ويعني هذا الأسلوب في الدمج:قيام تنسيق وتعاون بين جميع قطاعات التنمية التي تتبع تطبيق برامج مالية واقتصادية وفقا لخطة هدفها الاستفادة من كافة عناصر الإنتاج لتكوين قطاع إنتاجي في مجال الصناعات الأساسية التي تضيف دورا جديدا في مجال تنمية قطاع الصناعة البترولية.

ولإجراء تخطيط في الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، ورفع معدل إنتاجيتها يتوقف على معدل نمو الصناعة البترولية.

04-زيادة مجال البحث واستثمار الثروات البترولية، فمن المعلوم أن إنتاج البترول يتوقف على حجم الاحتياطي، فكلما زادت معدلات اكتشاف البترول كلما اتاح ذلك إمكانيات إنتاج تكفي لتغطية احتياجات التنمية الحالية وتؤمن حاجة الأجيال المستقبلية، وحقها في الثروات البترولية.

05-تأمين احتياجات السوق المحلية من الطاقة بسعر مناسب، وبالتالي يتم توفيرا لمصدر الأساسي لتسيير النشاط الصناعي .

11- أنظر د، يسري محمد أبو العلا، **نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، دراسة تاريخية اقتصادية سياسية ، مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، **2008**، ص 542 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

06-تكوين الإطارات الوطنية وتدريبها من أجل رفع مستواها الفني،وقد انتهجت الجزائر سياسة تعتمد على تدعيم التعليم التقني وإرسال البعثات للتكوين بالخارج،وإنشاء معاهد العلمية المتخصصة في تكوين الإطارات العالية والمتوسطة للوفاء بكافة احتياجات القطاعات الاقتصادية من القوة البشرية المدربة وفقا لأحدث النظم الدراسية.

وهذا ما أكده نص الميثاق الوطني بقوله:(**إن التكنولوجيا الناجمة عن تطلع الإنسان دوما إلى مضاعفة طاقاته ورفع مستوى قدرته،ومدى تأثيره على الطبيعة والتخفيض من نسبة أتعابه وتحسين نتائج أعماله كما وكيفا،ويتأكد اليوم دور التكنولوجيا على الأخص باعتبارها وسيلة لرفع إنتاجية العمل ووضع موارد العلم في خدمة التقدم والنهوض بالإنسان)**[12].

07-التعاون في المجال الدولي مع كافة البلدان من أجل تنسيق الجهود وتوحيد قوى دول العالم الثالث لمحاربة التخلف،حيث تواجه أصحاب الامتيازات الذين نهبوا ثرواتهم في الماضي،وقد يستخدمون كل الوسائل من أجل تحقيق السيطرة بأشكال جديدة .

وتتجلى أسس هذا التعاون من خلال تحقيق سوق عربية مشتركة[13] : فهو ضرورة يفرضها التصنيع لما يترتب عليه من اتساع نطاق السوق، كما أن التركيز على الصناعات الإنتاجية يدفع بالبلدان المنتجة من التخلف إلى التنمية، وما يترتب عليه من أثار ترتكز أساسا في التغير الجوهري لقطاعات الاقتصاد وتنويعها والاعتماد عليها كمصدر أساسي للدخل القومي[14] وبالتالي تحقيق ما يسمى بالتكامل المالي العربي[15]، ويشكل حجم السوق دورا أساسيا في تحديد إستراتيجية التنمية، فكلما اتسع حجم السوق كلما أمكن تحقيق طاقات إنتاجية تستوعب الطلب الفعلي من المنتجات[16]، كما يؤدي ذلك إلى ترشيد الموارد الاقتصادية بصفة عامة وقطاع المحروقات بصفة خاصة .

12- أنظر الميثاق الوطني، المرجع السابق، ص .22

13-أنظر في تفصيل أحكام السوق العربية المشتركة : د، إسماعيل عبد الرحمن الشلبي ،**رؤوس الأموال العربية وتمويل التنمية الاقتصادية للدول العربية-دراسة عن التكامل المالي العربي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978، ص ، ص 382-390

14-CLAUDE Baltz –ALAIN champenois « **L'information scientifique et technique et son analyse économique** » Article publié dans revue d'économie politique –Janvier-Février 1978 1 no1. 88eme p.591

16-**أنظر جورج قورم،السوق المالية العربية،خلقها وتطورها ،محاضرة ألقيت في مؤتمر التعاون المصرفي بأبو ظبي ، مارس 1976 ونشرت بمجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد الثالث،العدد الأول ، عام 1977**،ص120 وأيضا : أنظر د، محمد حلمي مراد،**أصول الاقتصاد** ،الجزء الأول، القاهرة، 1961، ص -

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

بالإضافة لإقامة علاقات مع جميع بلدان العالم على أساس احترام السيادة، وتوازن المصالح وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتفعيل التعاون مع الدول الاشتراكية، وتشمل هذه السياسة جميع الميادين، وتنطلق من مبدأ الكفاح المشترك ضد الاستعمار في كافة أشكاله وصوره.

مع التعاون مع القوى التقدمية بالعالم الثالث والقوى الديمقراطية في البلدان الغربية، وكل القوى الاشتراكية في العالم على أساس التحرر السياسي والاقتصادي، وكذا فتح أفاق جديدة للتعاون مع الدول الأوروبية على أساس المساواة والعدالة ، كما ترتكز مبادئ التعاون الدولي على أساس إزالة الخلافات عن طريق إقامة الحوار بين الشمال والجنوب ومساهمة البلدان الغنية والمتطورة في إقامة توازن عادل يحقق طموح شعوب البلدان السائرة في طريق النمو خاصة،وأنه قد ترتب على الحركات الوطنية للتحرر الاقتصادي والاجتماعي حصول معظم بلدان المكافحة على استقلالها،ومع ظبي التطور الاقتصادي الهائل السائد بالعالم الحديث نشأت فجوة بين بلدان العالم الثالث والدول المتقدمة صناعيا.

3- انعكاس التجربة لتأميم النفط على التنمية الاقتصادية للدولة:

تتجلى انعكاس التجربة الجزائرية لتأميم النفط على التنمية الاقتصادية للدول من خلال :

-تطوير الصناعة البترولية ودمج قطاع البترول في الاقتصاد الوطني.

-استثمار في الغاز الطبيعي وصادراته .

1.3- تطوير الصناعة البترولية ودمج قطاع البترول في الاقتصاد الوطني:

لقد أدركت الجزائر مدى أهمية الاستقلال الاقتصادي إلى جانب الاستقلال السياسي،والذي لن يتحقق ولن يكتمل إلا إذا سيطرت سيطرة فعلية على ثرواتها الطبيعية،وإدراجها ضمن خطة شاملة تحتل المرتبة الأولى وتأخذ كامل العناية والاهتمام في برامج التنمية الوطنية،والذي اتخذت التنمية الاقتصادية طابعا مميزا عن التنمية الاقتصادية بالبلدان الأخرى،حيث أدمجت الجزائر الدور السياسي[17] للهدف الإنمائي بالتنمية ذاتها ومن هنا كان عبء التنمية مسؤولية القيادة والمواطن.

ويؤكد الميثاق الوطني هذا المعنى بقوله:(**إن مفهوم التنمية في الجزائر ينصرف إلى أنها عملية تمكن الثورة من بلوغ غاياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وهذا التصور الذي وضعته الثورة الجزائرية للتنمية يعني استقلال السياسي هو مجرد مرحلة في تطور المسيرة الثورية**.

إن الاستقلال الحقيقي يستلزم الاستقلال الاقتصادي المرتكز على استعادة الثروات الطبيعية، وعلى تملك وسائل الإنتاج الكبرى وتوازن المبادلات الخارجية، والاستقلال المالي للدولة،وإحداث سوق وطنية مع التحكم في التكنولوجيا.

17- المصدر : أشغال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني في 19 ديسمبر .1983

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

وأيضا:" **إن الفكرة الرئيسية التي ترتكز عليها سياسة التنمية في الجزائر تتلخص في اعتبار التنمية كلا متكاملا،وأنها مجموعة أنشطة تتناول كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وتنظيمها روابط متلاحمة في حركة موحدة المنهج والغاية)**[18].

ومن هنا كان موضوع التنمية الاقتصادية محل اهتمام السلطة السياسية والشعبية،وارتكزت التنمية الجزائرية على عناصر ومقومات أساسية أهمها[19]:

01-دعم الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي من خلال استرجاع الثروات الوطنية وإعادة تقييمها وإقامة قاعدة اقتصادية متكاملة.

02-إتباع سياسة الاعتماد على النفس في استغلال الموارد الطبيعية، واستثمار الإمكانيات البشرية والاقتصادية ضمن مخططات تنموية شاملة تهدف إلى إقامة مجتمع متحررون التبعية وخال من أشكال الاستغلال ، وكذا طوير ومكننة الفلاحة، وإدخال أساليب التسيير الجماعي المسئول وبناء السدود والعمل على توفير المياه الصالحة للشرب،والصناعة والزراعة واستصلاح الأراضي والحفاظ عليها من التصحر والانجراف والتشجير وصيانة الثروة الغابية وكهربة الريف.

03-إقامة قاعدة صناعية قوية ومتكاملة تعتمد على تحويل وتصنيع ثرواتنا المعدنية وفق خطة إستراتيجية توظف الطاقات المادية والبشرية .

04-تشجيع القطاع الوطني الخاص وإدماجه بشكل مخطط ومدروس في الحياة الاقتصادية للبلاد،دون أن يكون أداة للاستغلال أو يحتل المكانة الأساسية في النظام الاقتصادي،مع توجيهيه في إطار سياسة التوازن الجهوي إلى إقامة مشاريعه في الجهات المحرومة والمعزولة تكميلا لجهود الدولة في إقرار توزيع عادل للثروات الوطنية.

05-تنشيط البحث العلمي والتكنولوجي،والعمل على تكييفه مع الواقع الجزائري،وإنشاء شبكة وطنية لمكاتب الدراسات تساهم في الإسراع بإنجاز مشاريع التنمية.

06-إيجابية دور الخدمة الوطنية في التنمية والتعميير خاصة في المناطق الصعبة والمشاريع الوطنية الكبرى.

ومن ضمن تفعيل سياسة التنمية في الجزائر،بناء قاعدة صناعية قوية تتجلى في الصناعة البترولية.

وتلعب الصناعة البترولية أحد أهم الركائز المهمة لتحقيق ذلك،لأن سياسة التصنيع تؤدي إلى ربط القطاعات الأخرى وخلق العديد من الصناعات والنشاطات المتكاملة،لأنه تشكل التنمية في القطاع البترولي السبب الحقيقي للازدهار الاقتصادي،لما يحدثه من أثار مباشرة في كافة القطاعات،فالبحث عن قطاعات تخصصية من أجل التخطيط على أساس اعتماد إنتاجية البترول يعطينا نتيجة هامة،وهي تنمية كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى غير البترولية .[20]

18- أنظر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، المرجع السابق،ص .177.

19- أنظر د، يسري محمد أبو العلا، **نظرية البترول بين التشريع والتطبيق**، المرجع السابق،ص 536 وما بعدها .

20- أنظر علي عبد الرحمن البحر،**اكتشاف البترول وانعكاساته المستقبلية على اقتصاد الجمهورية العربية اليمنية**، رسالة دكتوراه –كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، ص.310

Journal OF LEGAL STUDIES - مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

إن النظرة الواعية لأهمية الصناعة بالجزائر كعامل ضروري للبناء الوطني من قبل السلطة الثورية جعلت الجزائر تختار طريق التصنيع وترتكز عليه في تنميتها الاقتصادية،وقد أدرك القادة بأن البناء الوطني للبلد الأخذ في النمو والمنتج للبترول والغاز لن يتم إلا في ظل اتباع سياسة التصنيع وخاصة الصناعة البترولية[21] .

وتعتمد التنمية الاقتصادية[22] في البلدان البترولية،والجزائر خاصة على قطاع البترول كمصدر أول للتمويل ومن ثم فإن أساس التنمية يعني حسن استثمار الموارد الطبيعية المتاحة،وترشيدها وتوجيهها للاستثمارات الإنمائية.

ونظرا لدور الصناعة في التنمية الاقتصادية[23]،وباعتبارها تؤدي الدور الرئيسي والمحرك الأساسي لهذه التنمية نص الدستور الوطني في المادة **21** على دور الصناعة في المجتمع الجزائري كما يلي:(**تستهدف الثورة الصناعية بالإضافة إلى الإنماء الاقتصادي،تغيير الإنسان ورفع مستواه التقني والعلمي،وإعادة تشكيل بنية المجتمع،وهي تعمل في نفس الوقت على تحويل وجه البلاد).**

وتندرج الثورة الصناعية ضمن منظور اشتراكي يعطيها مدلولها العميق وأبعادها السياسية .

وبالتأميمات الأخيرة تدعمت الصناعة البترولية،وذلك باعتبار البترول شريان هذه الصناعة الحديثة،ونظرا لأثاره الايجابية في كل الميادين،وتتجلى أهمية التصنيع[24] من خلال السعي نحو تحقيق الأهداف التالية[25]:

أ-النهوض بتصنيع شامل ومكثف،ويعنى ذلك لإسراع بمعدلات النمو الصناعي،ويشمل ذلك كل قطاعات الإنتاج بشكل متكامل وباستخدام التكنولوجيا الحديثة،وبذلك تحصل الدولة على تنمية متوازنة.

ب-التركيز على ضرورة إقامة الصناعات الأساسية التي تشكل دعامة التصنيع الحقيقي،كما تشكل أحد الشروط اللازمة لضمان الاستقلال الاقتصادي،فالتنمية الاقتصادية كما هو معلوم ترتكز على صناعات ذات إنتاجية،لأن الصناعات الاستهلاكية لا تعنى سوى إشباع الحاجات العامة للمواطنين، أما التنمية الاقتصادية فتعتمد على تكوين كفاءة إنتاجية عالية،وبذلك فإن مشكلة التنمية لا تبدأ بالاقتصاد فقط،وإنما تبدأ

21- تعني صناعة البترول تحويل الخام إلى منتجات بترولية متنوعة ، وبالتالي الخروج من مرحلة تصدير الخام إلى مرحلة التصنيع ، وتنويع بند الصادرات ، وبالتالي تعديل موقع البلدان البترولية من التقسيم الدولي للعمل ، مما يساهم في إزالة التخلف الاقتصادي والتبعية لكافة المؤثرات الخارجية التي تباشر دورها خاصة على المناطق الغنية بالبترول لتحويل الايرادات خارج مناطق الانتاج.أنظر :

. -MOHAMED El Hocine « **Economie du developpement de l'Algerie** » OPU Alger 1981 .p 253..

22- تعني التنمية التركيز على انتاجية العمل والسيطرة على موارد الثروات الاقتصادية ، ومن خلال تلك السيطرة تتفاعل عناصر الانتاج وتتكامل لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية ، أنظر د، محمد سلطان أبو علي، **التنمية الاقتصادية داخل دول الأوبك** ،ندوة أساسيات صناعة النفط والغاز، الجزء الثاني،الدراسات الاقتصادية والتي عقدت بالكويت من 05 يناير إلى 04 مارس 1976، ص 282. ، أنظر، د عمرو محي الدين ،التنمية والتخطيط الاقتصادي ،القاهرة، 1972،ص 82. 23

24- أنظر الباب السابع من الميثاق الوطني الجزائري الصادر عام 1976 تحت عنوان : **الأهداف الكبرى للتنمية .**

25-أنظر د، يسري محمد أبو العلا، **نظرية البترول بين التشريع والتطبيق**، المرجع السابق، ص 465 وما بعدها.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

بالمشكلة الاجتماعية وكافة الظروف المحيطة بالدولة[26] لأن التنمية تتحد عن طريق التطور الحاصل على أساس المقارنة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة صناعيا[27].

وقد عبر الميثاق الوطني عن هذه الصناعات الأساسية بأنها الدعامة الرئيسية للتصنيع، ومثال هذه الصناعات التعدين والآلات الميكانيكية والكهربائية وصناعة السفن والبتروكيماوية وكيمياء المواد الأساسية، ويترتب على هذه الصناعات الأساسية عدة نتائج أهمها:

-تأمين استقلال الصناعة الوطنية .

-تزويد البلاد بمصادر الصناعة العسكرية .

-اعتبار الدفاع الوطني القاعدة اللازمة لاستقلاله وحرية تحركه.

ج-تطوير الصناعات التي تضفي مزيدا من القيمة على المواد الأولية، وتدعيم إنشاء وظائف جديدة، فالغاز الطبيعي ثروة قومية، وإضفاء قيمة لتلك المادة يشكل مصدرا جديدا للدخل يوازي الطاقة البترولية، وبالتالي تؤمن عدة مصادر للدخل القومي، وهذا ما وضعته الدولة كهدف إستراتيجي تعمل على تحقيقه لما يترتب عليه من استثمارات ذات العائد المرتفع .

د-توفير كل الإمكانيات التي تتيح إنشاء صناعات خفيفة تلبي حاجة الاستهلاك المحلي بجانب الصناعات الأساسية، وهكذا يتضمن التصنيع قسمين:قسم خاص بالتصنيع اللازم لبناء قاعدة اقتصادية تضمن استمرارية التنمية، وقسم ثاني لإشباع حاجة المواطن وتحقيق المزيد من الرفاهية الاقتصادية .

هـ-توفير الظروف الملائمة لاستقلال الاقتصاد تقنيا عن طريق استخدام التكنولوجيا تدريجيا، من خلال ما عبر عنه الميثاق الوطني بقوله:(**أصبح الجزائريون بممارستهم شتى المهام،وعلى جميع المستويات الصناعية على اتصال مباشر بالحياة العصرية وبخلاياها التي تصنع التقدم،وعلى هذا الأساس فمن الضروري أن يتفتح الجزائريون على الصناعات تكنولوجيا،والتي يجب أن تجد مكانتها ضمن برامج تصنيع الجزائر**)[28].

وعلى هذا الأساس تم اعتماد برامج أكثر تطورا وضرورية لتحقيق التنمية، حيث الصناعة الحديثة أساسها التكنولوجيا، ولبلوغ هذا التصور لا بد من تطبيق سياسة وطنية، كما نص عليها الميثاق عن طريق البحث العلمي، كما أن تطور الدراسات الهندسية الوطنية يمكن من بلوغ مرحلة أعلى في السعي وراء التحكم في التكنولوجيا، وهو ما يحقق الإنجازات الوطنية بالاعتماد على مصادر القوة البشرية المدربة وفقا لأحدث التقنيات الحديثة، فازدهار العلوم والدراسات الهندسية يمكن من التحكم في التقنيات وبلوغ مرحلة الإبداع

---

[26]-MICHEL Virally « **vers un droit dédeveloppement** » Annuaire francais de droit international –CNRS .1995.p03.

27- أنظر د، أحمد جامع، **التخطيط الشامل للتنمية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –العدد 02، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، يوليو 1967، ص .305

28-أنظر الميثاق الوطني ، المرجع السابق، ص .249

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

والابتكار وعدم التبعية للشركات الأجنبية التي تمتلك وسائل التكنولوجيا المتطورة، وبذلك تحقق الاستقلال العلمي والاقتصادي[29] .

و-تنظيم الصيانة التي تشكل شرطا أساسيا لحسن تسيير الاقتصاد، وتمثل عاملا من شأنه الحد من التبعية الخارجية، فالصيانة تشكل الوجه الثاني للتصنيع، لذلك نص الميثاق على ضرورة إقامة منشات وخدمات فورية ضمن كل مؤسسة وطنية كبرى أو ضمن إطار مشترك بين عدة مؤسسات لتأمين صيانة معدات التجهيز، والآلات وجميع اللوازم التي هي في حيازة القطاع الصناعي للبلاد.

ل-إقامة حزام صناعي جديد فوق سهول الهضاب العليا، وعلى تخوم الأطلس التلي والصحراوي للمساهمة في التوازن الجهوي والمشاركة بكيفية حاسمة في رفع القيمة الاقتصادية للبلاد.

ويراعى لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ما يلي :

01-إنشاء صناعات تحل محل الصناعات المستوردة بحيث تخفض نسبة الاعتماد على الواردات الأجنبية من أجل ضمان عدم التبعية للاقتصاد الأجنبي .

02-توسيع السوق المحلية بزيادة عدد المنتجين وتدعيم صادراتنا بالأسواق العالمية على أسس تنافسية.

03-إنشاء مدن صناعية متكاملة للقضاء على مشاكل متنوعة كالإسكان والتكدس وتلوث البيئة، وتتيح إنشاء بنيان هيكلي جديد للاقتصاد .

04-اعتماد أسلوب التخطيط في مجال الصناعة البترولية على إنشاء مراكز صناعية متكاملة على غرار المدن البترولية الصناعية على نمط "حاسي مسعود".

05-تعديل التشريعات المالية: لتحقيق التنمية الشاملة لا بد من إصدار وتعديل التشريعات المالية والتي بواسطتها يمكن إحكام الرقابة في كافة مراحل إنتاج وتصنيع البترول، وبالتالي يمكن توجيه الأموال البترولية بالاستثمارات الإنتاجية[30]، لأن النقص في إصدار التشريعات المالية سيؤدي حتما إلى وضع العوائق والحواجز الجمركية أمام حركة انتقال رؤوس الأموال وحرية الاستثمارات فيما بين الجزائر بالبلدان العربية[31] .

ومن بين ملامح تطوير الصناعة البترولية في الجزائر نجد:

:-ميدان التكرير والبتروكيمياويات :

انطلاقا من مبادئ السياسة البترولية التي انتهجتها الجزائر، والرامية إلى دمج قطاع النفط في الاقتصاد الوطني وتوجيه استثماره نحو تصنيع البلاد، والإسراع في تنميتها ضمن خطة شاملة للتنمية الاقتصادية الوطنية بادرت الجزائر إلى ضرورة تأسيس صناعة بترولية .

29- راجع تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي بعنوان ، **نحو تحقيق التوجيهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة في الوطن العربي** ، مؤتمر العمل العربي-الدورة 14-بغداد، مارس 1986، ص84.

30 -ALLAM Mohamed Saad « **L'application de la notion de service public dans les pays arabes en matieres d'exploitation pétrolière** »Université de Paris ,2ém[e] .1/6/1977-p.149.

31-أنظرد، صادق المهدي ، **ملاحظات حول الصناعة النفطية في الوطن العربي وعلاقتها بتمويل التنمية والتعبئة**،مؤتمر الاقتصاديين العربي الثاني، بغداد، المنعقد من الفترة (08 إلى 13 مارس) ، 1969، ص 2

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

ويرجع سبب اعطاء الجزائر أهمية كبيرة لقيام صناعة تكرير وطنية متطورة إلى سببين رئيسيين وهما:[32]

-تلافي مخاطر تبعية السوق الداخلية للخارج في قطاع إستراتيجية و قطاع تموين السوق الداخلية بمصادر الطاقة من المحروقات .

-تحقيق المكاسب المالية والاقتصادية التي تنجم عن قيام صناعة التكرير وتطورها من استثمارات، وخلق وظائف جديدة،وأجور وضرائب وقيمة مضافة للمنتجات المصنعة وأثر مضاعف ومسارع للاستثمارات، بالإضافة لما يتوفر من العملات الأجنبية الضرورية لاستيراد المنتجات المكررة.

وكانت الجزائر تهدف من وراء ميدان التكرير إلى جعل الصادرات النفطية الجزائرية على شكل منتجات مكررة بدلا من تصديرها على شكل نفط خام[33].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر كان لديها،عند اتخاذ قرارات التأميم معملان للتكرير:أحدهما صغير في حاسي مسعود (وطاقته **200 ألف طن سنويا)**،والأخر معمل الجزائر العاصمة الذي وصلت طاقته إلى **(02.7 مليون طن سنويا)**،وقد أصبح هذان المعملان ملكا خاصا لسوناطراك،وكانت هذه الأخيرة قد تعاقدت عام **1969** على بناء مصفاة ثالثة في ارزيو طاقتها **(02.5 مليون طن)**،وقد تم بناء هذه المصفاة وتشغيلها عام **1972**،وقد قررت سوناطراك في تلك الفترة بناء مصفاة رابعة في سكيكدة ستكون طاقتها المبدئية **(04 ملايين طن)**،ويجري العمل الأن في إنشائها.

وقد بلغت صادرات الجزائر من المنتجات النفطية المكررة تتزايد من سنة لأخرى،حيث بلغت هذه الصادرات عام **1971**حوالي **(278.000 طن)**،لترتفع إلى **(512.000 طن) عام 1972**،لترتفع بنسبة كبيرة عام **1973** إلى **2.373.00 طن)**، و منذ ذلك الوقت،وبفضل المعامل التكرير أصبح للجزائر مكانة هامة من بين الدول التجارية في ميدان المحروقات،وخاصة ميدان الغاز الطبيعي،وهذا ما أكد دور الجزائر في سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية واستغلالها الأمثل لفائدة التنمية الاقتصادية،لا سيما بعد عملية التأميم .

:-ميدان الصناعات البتروكيمياوية :

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا،لتطوير الصناعات البتروكيمياوية، وذلك لاعتبارات مماثلة لتلك التي أملت الاهتمام بتوسيع صناعة التكرير،والمستمدة من رغبة الدولة في تحقيق الثورة الصناعية في قطاع الهيدروكاربونات، والانتقال من مرحلة تصدير المواد الخام إلى مرحلة تصنيع قسم متزايد من انتاج النفط والغاز الطبيعي محليا وتصدير المنتجات المصنعة،لاسيما وأن الصناعة البتروكيمياوية تمتاز بقوة انعكاساتها الإنمائية على مختلف القطاعات الأخرى،وخاصة قطاعي الصناعة والزراعة،فالصناعة البتروكيمياوية تمثل همزة وصل العديد من النشاطات الاقتصادية.

32- أنظر د، ، عاطف سليمان، المرجع السابق،ص 183.

33-تصريح للرئيس الراحل هواري بومدين لمجلة(Ghristian science monitor) في أول أكتوبر 1973.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

ويذكر أن بعض المنجزات في مجال الصناعات البتروكيمياوية كانت قد أهملتها[34] الشركات الأجنبية وبالتالي لم يكن لها وجود لولا مبادرة شركة سوناطراك،والتي جرى العمل على إنجاز بعض منها عام **1972**،حيث بدا التشغيل بعض الوحدات البتروكيمياوية، ومن بينها مجمع الأسمدة الفوسفاتية في عنابة (الذي صمم لينتج **550 ألف طن** من الأسمدة المختلفة، **450 الف طن** من حامض الكمبريت، **175 ألف طن** من حامض الفسفور،كما تم إنشاء وحدتين لمعالجة وتحويل المواد البلاستيكية في مدينة سطيف في الشرق الجزائري،كما تم في وقت لاحق إنجاز مجمع الميثانول بموجب إبرام عقد من قبل شركة مختلطة (شركة ألمر)،تملك سوناطراك **60 بالمئة** من أسهمها، وتملك الشركة الإيطالية (للرتنجات) **40 بالمئة** من الأسهم، ولا يزال يجري العمل في إنشاء مجمع المواد البلاستيكية الضخم في سكيكدة، والذي أبرم عقدان لإنشائه في شهر أكتوبر عام **1971** مع مجموعة من الشركات اليابانية،والشركة الإيطالية (سنام بروجيتي)، ونص العقدان على أن يبدأ الإنتاج بعد ثلاث سنوات ونصف من تاريخ وضع العقدين موضع التنفيذ كحد أقصى .

- عمليات التنقيب وإبرام اتفاقيات مشاركة مع شركات أجنبية :

قبل عملية تأميم المحروقات في الجزائر لسنة **1971**،كانت أغلب النشاطات المتعلقة بالبترول لا تزال محتكرة من قبل الشركات الفرنسية والأجنبية بموجب العقود الامتيازات التي خلفها قانون البترول الصحراوي واتفاقيات ايفيان،خاصة الأعمال المتعلقة بالتنقيب عن المحروقات رغم قلة الاهتمام المتزايد لنشاط الشركات الأجنبية في ميدان التنقيب،والبحث بعد الاستقلال في ظل وجود مساحات شاسعة من البلاد لم تجر فيها عملية الاستكشاف .

الأمر الذي شجع سوناطراك إلى بذل نشاط كبير في ميدان التنقيب منذ مرحلة مبكرة بعد تأسيسها [35].
وأصبحت منذ عام**1968** أهم شركة عاملة في مضمار التنقيب عن النفط في الجزائر،وفي عام **1969** أصبحت شركة سوناطراك تملك حصة من مساحات التنقيب بـ: **65 بالمئة** من المجموع،وعلى إثر قرارات التأميم لسنة **1971** وتنازل الشركات الفرنسية عن مساحات أخرى من رخص التنقيب العائدة لها،فإن مساحة مناطق التنقيب الجزائرية كانت عام **1972** تغطي **(815.000 كلم^2)**،منها (**800.00 كلم ^{2}**) تعود كليا لسوناطراك، و(**15.000كلم^2**) لشركات أجنبية تساهم فيها سوناطراك بنسبة **51 بالمئة**، وتساهم بالباقي شركات إيراب الفرنسية،وشركة قيتي الأمريكية .

وقد بادرت سوناطراك وحدها في بداية الأمر،إلى إتباع سياسة التنقيب والبحث عن البترول،وتحملت وحدها العبء الشبه الكلي لتلك العمليات،وتمكنت من اكتشاف عدد من الحقوق الجديدة،غير أنها أمام ضخامة الأعباء المالية اللازمة لعمليات التنقيب (إذ بلغت الاستثمارات التي تحملتها سوناطراك في ميدان التنقيب خلال الفترة من بداية **1966** حتى منتصف **1971** ما قيمته **01.37 مليون دينار جزائري .**

34- أنظر د، ، عاطف سليمان، **المرجع السابق**،ص ص 184-185
35- أنظر د، ، عاطف سليمان، نفس المرجع السابق،ص 186..

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

وساعدت جملة من الأسباب سوناطراك إلى ضرورة إشراك شركات نفطية أجنبية لتتحمل معها الأعباء المالية المتعلقة بعمليات التنقيب إذا ما وافقت هذه الشركات في الدخول في ترتيبات مع الشركة الوطنية ضمن إطار قانون البترول الجزائري الجديد، وبالشكل الذي يحافظ على سيادة البلاد وإشرافها على توجيه استثمار ثرواتها النفطية، وكان من بين الأسباب الداعية إلى ذلك نجد:

-ضعف مستوى إنتاج البترول خلال سنة **1973** عن المستوى المرسوم من قبل سوناطراك خاصة وأنه كانت قد أبرمت عقود لتصدير النفط للخارج، وأن أضمن طريقة لضمان زيادة الإنتاج هي تحقيق اكتشافات جديدة من شأنها أن تعمل على رفع مستوى الإنتاج، وأن تحقيق مثل هذه الاكتشافات يقتضي تكثيف عمليات التنقيب وزيادة الاستثمارات في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة سوناطراك كانت قد وجهت مذكرة هامة في شهر سبتمبر **1973** للشركات المتعاقدة على شراء النفط الجزائري لأجال طويلة[36] .

وتتضمن هذه المذكرة عدة نقاط هامة، فهي من ناحية تطالب الشركات المتعاقدة برفع الأسعار الواردة في العقود بمبلغ يصل إلى **01.40 دولار** عن كل برميل في المتوسط بالمقارنة مع السعر القديم المنصوص عليه وهو **03.60 دولار** للبرميل، كما أنها تتضمن النص على أسلوب لتعديل العقود طويلة الأجل أو إعادة النظر فيها في المستقبل، كما أنها تثير نقطة أخرى هامة تتعلق بتجديد الاحتياطات البترولية وضرورة مساهمة الشركات الأجنبية المستوردة للنفط الجزائري في جهود التنقيب .

إن هذه المذكرة تمثل أهمية[37] من الدرجة الأولى ليس فقط بالنسبة للجزائر، وإنما كذلك لمجموع البلدان المصدرة للنفط، خاصة عندما يتعلق الأمر بمستقبل تحديد الأسعار للنفط، وهو ما يثير خلاف بالنسبة إلى ضرورة رفع الأسعار المتعاقد عليها بما يتماشى مع الارتفاع السريع والمستمر للأسعار في السوق العالمية، ومن هذا المنطلق وبالاستناد إلى حجج قوية مدعومة بالأرقام، فإن المذكرة السابقة تثير مشكلتين لهما أهمية بالغة بالنسبة لجميع الشركات الوطنية لبلدان منظمة الأوبك :

36- صدر مرسوم **63/ 491 في 31-12-1963** يقضي بإنشاء **"الشركة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها "** وهي اختصار " سونا طراك " ، وتعد سوناطراك المؤسسة الوطنية العاملة في مجال البترول الجزائري ، ويقصد بالمؤسسات الوطنية التي تملكها الدولة ، وتقوم نيابة عن الدولة في مباشرة النشاط الاقتصادي في كافة القطاعات ، ومن هنا تعد سوناطراك الشركة الوطنية العاملة في مجال البترول وتحل الشركات الوطنية محل القطاع الخاص نتيجة عجز الأخير عن تمويل المشاريع الإنمائية الضخمة ، والتي لا ينمكنها مواجهة الاحتكارات الدولية بالجهود الذاتية ، وتعتبر الشركات الوطنية المنفذ الرئيسي لسياسة الدولة الاقتصادية ، راجع مفهوم الشركات الوطنية، د خلاف عبد الجابر خلاف، **احتكار أجهزة النفط التنظيمية**،القاهرة عام 1985، ص 135.

37-أنظر النص الإنجليزي للمذكرة في 24-09- 19973. Petroleum Intelligence weekly ، والنص الفرنسي في مجلة البترول والغاز العربي بالفرنسسية في 16 أكتوبر 1973. أنظر تعليق مجلة البترول والغاز العربي بالفرنسية ، العدد المؤرخ في 16 أكتوبر 1973. **38**-

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

المشكلة الأولى: تتعلق بعملة الحساب والدفع المنصوص عليها في عقود التصدير، ومسألة ربط هذه العملة بجداول قياسية، مما يستتبع رفع أسعار البيع إذا ما ارتفعت أسعار بعض الحاجيات الأخرى، أو حصل تخفيض في قيمة العملات ...إلخ.

المشكلة الثانية: وهي تتعلق بتجديد الاحتياطات البترولية، ومساهمة الشركات الأجنبية في جهود التنقيب .

وقد كان لهذه النقاط التي طرحتها سوناطراك أفكارا جديدة وأصيلة تبنت أسسا من شأنها أن تلقى انتشارا واسعا قد تتبناه بلدان أخرى في الأوبك بصورة أو بأخرى من خلال المبادرات الهامة التي قامت بها الجزائر في ميدان النفط (التأميم، مشاركة الشركة الوطنية بنسبة لاتقل عن **51 بالمئة**، إلزام الشركات الأجنبية بإعادة ترحيل جزء من حاصلات البيع إلى الجزائر، إجراءات المحافظة على الحقوق النفطية).

أما فيما يتعلق بمدى مساهمة الشركات الأجنبية في عبء وجهود عملية التنقيب، فقد طالبت سوناطراك بموجب المذكرة السابقة من الشركات المشتركة للنفط الجزائري تخفيض الكميات الواردة في العقود لسنوات **1973-1974-1975)** على ضوء التقديرات الجديدة للإنتاج الجزائري عند مستوى يقل عن مستويات الإنتاج التي كانت متوقعة من قبل، والتخفيض المقترح هو(نسبة **07** بالمئة لسنة **1973**، **ونسبة 25 بالمئة بالنسبة لعامي (1974-1975)**[38]، غير أن هناك أسباب قد جعلت من الإنتاج الجزائري للنفط لا يصل إلى المستويات التي كانت متوقعة له وهي[39] :

01-التأخر في تطوير بعض الحقوق لأسباب فنية أو للتأخر في التجهيزات.

02-تم تخفيض معدلات إنتاج بعض الحقوق الجزائرية القديمة لاعتبارات مستمدة من ضرورة المحافظة على الحقوق .

03-المعدل المنخفض للاكتشافات المتحققة، وذلك بسبب تخفيض النشاطات التنقيبية عام **1971** نتيجة تخفيض العائدات البترولية على إثر الأزمة البترولية الجزائرية- الفرنسية[40].

وأضافت المذكرة إلى أن أحد الأسباب التي اضطرت سوناطراك إلى تخفيض الكميات المتعاقد عليها، هو انخفاض معدل الاكتشافات المتحققة نتيجة انخفاض نشاطات التنقيب في عامي **(1971-1972)**،مستويات الإنتاج المأمولة يمكن أن تتحقق بمتابعة برنامج تنقيب نشيط، وأنه على الشركات التي تستهلك مصادر الطبيعية التي تنفذ، ولا تتجدد أن تقدم مساهمتها للبحث عن مصادر جديدة .

39-وقد ورد في المذكرة بهذا الصدد : (كما تعلمون فإن سوناطراك قد واجهت هذه السنة صعوبات للوصول إلى مستويات الانتاج المأمولة مما إضطرنا أن نطلب من زبائننا تخفيض مستوياتهم بنسبة 07 بالمئة عام 1973 ، ونحن نرى الأن أن تقديراتنا السابقة لإنتاج (1973-1975) لن تتحقق ...أنظر تعليق مجلة البترول والغاز العربي بالفرنسية ، العدد المؤرخ في 16 أكتوبر 1973، المرجع السابق.

40- أنظر د، ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 188.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

وقد استندت المذكرة إلى هذه الحجج والاعتبارات لمطالبة المشترين للنفط الجزائري بأن يلتزموا بالمساهمة في جهود التنقيب،وفي حالة موافقة الشركة المشترية على المساهمة الفعلية في عمليات التنقيب فإن هذا الالتزام يحدد بمبلغ لا يقل عن **35 سنت أمريكي** عن كل برميل يجري استلامه،وفي هذه الحالة فإن الشركة المشترية التي تلتزم بإنفاق مبلغ حده الأدنى **35 سنت أمريكي** عن كل برميل تدخل في المشاركة مع سوناطراك طبقا للقانون الجزائري الجديد،أي أن سوناطراك تملك **51 بالمئة** من أسهم المشاركة، والشركة الأجنبية هي التي تتحمل مخاطر التنقيب وحدها حتى اكتشاف النفط بكميات تجارية،ثم تستعيد**51 بالمئة** مما أنفقته على التنقيب،ويكون لها الحق في **49 بالمئة** من إنتاج النفط الخام تتصرف فيها حسبما تشاء،وتكون خاضعة لنظام ضرائبي وفق التشريع الجزائري الذي هو موافق خلال تلك الفترة مع أنظمة الأوبك،أما المشترون الذين لا يرغبون في أن يساهموا مباشرة في عمليات التنقيب فيمكنهم أن يفوا بهذا الالتزام عن طريق دفع مبلغ مقداره **20 سنت أمريكي** عن كل برميل يتم استلامه.

ونتيجة لتلك الظروف والمعطيات التي سادت تلك الفترة،فقد تجاوبت شركات كثيرة مع دعوة سوناطراك لها المشاركة في عمليات التنقيب عن النفط في البلاد،وكانت الجزائر خلال عام **1973** تتفاوض مع حوالي عشرين شركة،من بينها شركات كبرى (**شل،أسو،موبيل)** للدخول في مثل هذه الشركات،وهناك عدة اعتبارات تفسر مدى اهتمام الشركات للحصول على عقود للتنقيب عن النفط وإنتاجه في الجزائر منها، بالإضافة إلى زيادة الطلب في البلدان المصنعة،نوعية البترول الجزائري الخفيف الخالي من الكبريت وقربه من أوروبا،مما يوفر نفقات النقل المتزايدة بالمقارنة مع المناطق الأخرى الهامة للإنتاج (مثل منطقة الخليج العربي)،وكذلك النتائج المشجعة لعمليات المسح الجيوفيزيائي التي تمت خلال السنوات الثلاث الماضية في الجزائر .

ويذكر أنه كانت قد أبرمت ست اتفاقيات مع شركات أجنبية مختلفة،خلال بداية **1973** حتى شهر يناير **1974** من أجل التنقيب عن النفط وإنتاجه في الجزائر ضمن إطار قانون البترول الجزائري الجديد،وهذه الشركات هي **(شركة صن أويل الأمريكية،شركة هيسبانويل الإسبانية،المؤسسة البولونية كوبيكس شركة توتال** من مجموعة الشركة الفرنسية للبترول،**الشركة الألمانية ديمنكس)**،والحقيقة أنه أبرم عقدان مع ديمنكس،أحدهما لحساب ديمنكس نفسها،والأخر لحساب مجموعة من الشركات الألمانية تمثلها في العقد مع شركة ديمنكس،وهذه العقود المبرمة مع ديمنكس هي أهم الاتفاقيات المبرمة من حيث أن الحد الأدنى لالتزام الإنفاق على عمليات التنقيب يصل مجموعه فيها إلى **103 مليون دولار**،مؤسسة ألف-إيراب الفرنسية،وهذه الاتفاقيات الست تغطي مساحة قدرها (90.500 كلم)2 وتنص على التزام بالإنفاق خلال مرحلة التنقيب يبلغ حده الأدنى 300 مليون دولار..

ومن الواضح أن هذه الاتفاقيات والتزامات الإنفاق التي تنص عليها سيكون من شأنها تكثيف عمليات التنقيب في الجزائر من أجل تحقيق اكتشافات جديدة،والعمل على تحقيق مستويات أعلى للإنتاج،وقد أجري التفاوض مع العديد من الشركات لإبرام اتفاقيات مماثلة.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

وهناك عدد من الخصائص المشتركة بين جميع الاتفاقيات التي تم إبرامها (ضمن إطار قانون البترول الجزائري الجديد)[41]:

01-فترة التنقيب تتراوح بين **03** إلى **05 سنوات.**

02-تلتزم الشركة الأجنبية بأن تنفق حدا أدنى من المبالغ على عمليات التنقيب خلال فترة التنقيب المذكورة وتتحمل الشركة الأجنبية وحدها عبء ومخاطر عمليات التنقيب إلى أن يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية، وحينذاك ترد لها سوناطراك **51 بالمئة** من النفقات بكميات معينة،وخلال فترة معينة(بصورة عامة يجري التسديد بمعدل **10 بالمئة** سنويا من قيمة النفط، العائد لسوناطراك من الحقل المنتج).

03-تقوم سوناطراك بنفسها بدور منفذ العمليات،خلال مرحلة التنقيب،في نصف المناطق المشمولة بالاتفاقية على الأقل (في بعض هذه الاتفاقيات التي تغطي ثلاث رخص تنقيب تقوم سوناطراك بدور المنفذ العمليات في رقعتين من رقع التنقيب الثلاث، مثلا).

04-تنشأ مشاركة بين سوناطراك والشركة الأجنبية تملك فيها سوناطراك دائما **51 بالمئة** على الأقل من الأسهم وسوناطراك هي التي تتولى دور منفذ الأعمال في جميع المناطق المشمولة بالاتفاقية خلال مرحلة الاستغلال بعد تحقيق الاكتشاف التجاري،وتحدد مدة مرحلة الاستغلال بما لا يزيد عن **12 سنة** (يمكن أن تمدد خمس سنوات أخرى بشروط خاصة).

05-جميع الغاز الطبيعي المكتشف يكون ملكا خالصا لشركة سوناطراك،ولا يكون للشركات الأجنبية أي حق عليه.

06-تأخذ الشركة الأجنبية **49 بالمئة** من النفط الخام الناتج،وتخضع لدفع ضريبة دخل وريوع طبقا للتشريع الجزائري بالنسبة لكميات النفط التي تستلمها.

07-جميع المنازعات التي تنشأ سواء بين الدولة، والشركة الأجنبية،أو بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الأجنبية تكون من الاختصاص المطلق للمحاكم الجزائرية.

2.3- استثمار الغاز الطبيعي وصادراته:

أصبحت الجزائر منذ **1965**،على إثر الاتفاقية الجزائرية-الفرنسية المبرمة في ذلك العام،تتمتع باحتكار التصرف في كافة إنتاج الغاز الطبيعي في البلاد،وأصبح استغلاله وتصديره محصورا[42] بالدولة خاصة وأن الجزائر في تلك الفترة،كانت تملك احتياطيا ضخما من الغاز يزيد عن **3000 مليار متر مكعب** حسب تقديره في نهاية عام **1971**،مع العلم أن الغاز يعتبر أكثر ثروة طبيعية في البلاد،لا سيما بعد الأهمية الكبيرة التي أولتها الجزائر لتطوير صناعة الغاز ضمن إطار سياسة التصنيع وتنمية الاقتصاد الوطني،بالإضافة إلى الزيادة المطردة في صادرات الغاز للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية الجزائرية الطموحة،فإن تكثيف عمليات استثمار الغاز يشكل بالنسبة للجزائر وسيلة لتغطية احتياجات السوق المحلية للطاقة،وهي

41- أنظر د، ، عاطف سليمان، **المرجع السابق**،ص 191.

42 - نفس المرجع السابق، ص 200.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

احتياجات متزايدة وخدمة للنمو الاقتصادي في البلاد، وكانت الجزائر قد تعاقدت قبل عام **1972**على تصدير ما يزيد عن **20 مليار متر مكعب** في السنة، في ظل امتلاك الجزائر لمصنع واحد لتسييل أو إسالة الغاز، ألا وهو معمل كاميل في ارزيو، قرب وهران، وطاقته **02.4** مليار متر مكعب في السنة، وقد تم خلال عام **1972** تشغيل معمل التسييل الذي كانت قد أنشأته شركة مختلطة جزائرية-فرنسية هي (شركة سومالغاز)، غير أنه أصبح منذ ديسمبر **1971** ملكا خالصا لسوناطراك وطاقته في تلك الفترة **03.7 مليار متر مكعب**،حيث كانت تعمل به ثلاثة خطوط في تلك الفترة عندما أقدمت الجزائر على إنشاء خطوط نقل الغاز اللازمة لتلبية احتياجات صناعة التسييل المتطورة، والصادرات المتزيدة واحتياجات السوق المحلية.

وقد واصلت سوناطراك جهودها الكبيرة في ميدان تطوير صناعة الغاز وزيادة صادراته[43] :

-ففي ميدان صادرات الغاز، كانت سوناطراك قد أبرمت خلال عام **1972** عقودا أخرى لتصدير الغاز تغطي حوالي **30 مليار متر مكعب** في السنة، بالإضافة إلى حوالي **20 مليار متر مكعب** في السنة كانت قد تعاقدت عليها كما رأينا قبل عام **1972.**

كما أبرمت مزيدا من العقود خلال عام **1973** مع عدد من الشركات الأوروبية، ومن أبرز العقود التي تم إبرامها بعد عام **1971** نذكر[44]:

*-العقد المبرم مع كونسورتيوم من الشركات الأوروبية يضم (سبع شركات:فرنسية-بلجيكية-ألمانية الغربية – سويسرية ونمساوية)، وقد أبرم العقد المبدئي في **15** ديسمبر **1972**،وكان يغطي **13 مليار متر مكعب** في السنة على أن تبدأ الصادرات عام (**1977-1978**)،وتمتد لفترة عشرين سنة، ثم زيدت الكمية المتعاقد عليها إلى **15.5 مليار متر مكعب (** بعد أن أنظمت الشركات السويسرية والنمساوية إلى المجموعة).
وبهذا العقد ارتفعت الكميات المتعاقد على بيعها لأوروبا الغربية إلى **22 مليار متر مكعب في السنة .**

*-العقد المبرم بتاريخ **24** ديسمبر **1973**،ويغطي كمية من **10-12 مليار متر مكعب** في السنة.

*-العقد المبرم بتاريخ **19** أكتوبر **1973** مع شركة ايني الايطالية لتصدير**11 مليار متر مكعب** في السنة من الغاز الجزائري لايطاليا لفترة **25** سنة (ومن خصائص المميزة لهذا العقد أن تنفيذه يقتضي انشاء خط أنابيب ضخم لنقل الغاز طوله **1400 كلم** يبدأ من حقل حاسي الرمل وينتهي في جنوب ايطاليا، ويمتد قطاع منه طوله **890 كلم** من حاسي الرمل إلى رأس بون في تونس، ويقام خط لنقل الغاز تحت البحر طوله **156 كلم** من الساحل التونسي إلى جنوب صقلية، ثم ينشأ خط يخترق صقلية طوله **3301 كلم**،ويخترق الجزء الأخير من الخط مضيق مسينا عبر مسافة طولها **15 كلم**)، وبهذا العقد المبرم مع شركة ايني الايطالية يرتفع مجموع كميات الغاز الطبيعي الجزائري المتعاقد على بيعها لأوروبا الغربية إلى **(43-45 مليار متر مكعب)** في السنة.

43-أنظر د، كتوش عاشور ، و بلعزوز بن علي، **الغاز الطبيعي الجزائري ورهانات السوق الغازية**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الثاني، ص .154
44- نفس المرجع السابق، ص 193.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

أما كميات الغاز الجزائري التي كان قد تم التعاقد على بيعها لشركات أمريكية،فقد ارتفعت خلال عام **1973** إلى ما مجموعه **32.1 مليار متر مكعب**،إلا أنه تم في بداية عام **1974** إلغاء عقدين لبيع الغاز لشركات أمريكية هما:العقد الثاني المبرم مع شركة ديستريغاز لتسليم **1.37 مليار متر مكعب** في السنة،وقد ألغي هذان العقدان لأن السلطات الأمريكية لم تكن قد منحت تصريحها للشريكتين المعنيتين قبل انتهاء المدة المحددة لذلك في العقود وهي **31** ديسمبر **1973** ديستريغاز والباسوالأولان فقد تم إقرارهما من قبل لجنة الطاقة الفيدرالية الأمريكية،وبإلغاء العقدين المذكورين تنخفض كمية الغاز المتعاقد على بيعها لشركات أمريكية إلى **20.9 مليار متر مكعب** في السنة.

وتبعا لما تقدم يكون المجموع الكلي لكميات الغاز الجزائري المتعاقد على بيعها حتى نهاية شهر فبراير **1974** حوالي (**63.6 -70.9 مليار متر مكعب في السنة**) .

4-الخاتمة:

وفي الأخير،وعلى ضوء ما سبق ذكره،يمكن القول أن التجربة الجزائرية لتأميم النفط كان لها دور فعال في ترسيخ وثبات مفهوم السيادة الاقتصادية للدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،وكذا ركيزة أساسية لتحقيق التنمية،وهو ما حذا ببعض الدول النفطية إلى نقل هذه التجربة الفريدة من نوعها، إلى بلدانها مثل ليبيا والعراق.

ومن بين النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة ما يلي:

-أن الاستقلال السياسي يستتبع بالضرورة فك قيود التبعية،والتي بدورها تتطلب التحرر من التبعية الخارجية والأجنبية،ولن يتسنى ذلك للدولة المالكة لقطاع المحروقات إلا بتحقيق السيطرة الكاملة والتامة على كافة مراحل الصناعات النفطية والغازية،بدءا بالبحث والتنقيب حتى استخراج الخام،وعدم الاكتفاء بتصديره خاما،ثم نقله وتكريره إلى الأسواق الاستهلاكية،وبهذه الصورة حينئذ سوف يتم التحرر من قيود التبعية الاقتصادية،وبعدها تحقيق سيادة الدولة المنتجة للبترول والغاز الطبيعي على مواردها وثرواتها الطبيعية.

-مكنت التجربة الجزائرية لتأميم النفط تفعيل دور شركة سوناطراك لمواجهة منافسة شركات البترول العالمية وتعزيز موقعها التفاوضي الدولي،وبالتالي العمل على صيانة سيادة الدولة،بالتكثيف من حد نشاط وأطماع وسيطرة الشركات الأجنبية الكبرى عندما يتعلق الأمر بالتعامل معها،خاصة وأن هذه الشركات لها القدرة على التغلل في اقتصاديات الدول المضيفة،والهيمنة على الصناعات البترولية بمراحلها المختلفة،ويتحقق ذلك بالتأثير على هذه الشركات لإجبارها على إتباع سياسة تتفق ومصالح الدولة المنتجة للمحروقات.

-إن التجربة الجزائرية لتأميم النفط وضحت وأزاحت الستار عن أساس العلاقات الجزائرية-الفرنسية غير المتكافئة وغير المتوازنة،والتي يسودها التعقيد والغموض والحساسية المفرطة،وجوهر هذه العلاقة تكمن في الخلاف النفطي والتباين في فحوى الإستراتيجيتين منذ العهد الاستعماري .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

-إن النهوض بالتنمية في الجزائر، لا يمكن أن يتحقق بأي سبب من الاسباب وبالكيفية المرجوة مالم يتم تكريس مبدأ السيادة على قطاع المحروقات وتطويره، سيما في ظل تحديات وخطر مرحلة ما بعد النضوب وعدم وجود سياسة طاقوية تنموية بديلة واضحة المعالم .

- إن اعتبار التجربة الجزائرية لتأميم النفط الأولى من نوعها في التجارب العربية، على الأقل أنها كانت ناجحة إلى حد ما، واستطاعت الحيلولة دون الاحتكار الفرنسي للثروة الإستراتيجية للجزائر، وقد لقيت في تلك الفترة ردود فعل واستنكار من قبل الدول المصنعة الكبرى بين الرفض والتأييد.

- إن النجاح في تجسيد الدولة لمبدأ السيادة على القطاع الحيوي والاستراتيجي لهو ضرورة عصرية لاستكمال الاستقلال السياسي، والتحرر من التبعية الاقتصادية، إذ لا يتصور وجود استقلال سياسي بدون تحرر اقتصادي، ولن يكون هذا التحرر حقيقة واقعية ملموسة، إلا في ظل ممارسة سيادة فعلية على قطاع المحروقات .

وهناك مجموعة من الإقتراحات، ينبغي على الدولة الأخذ بها لترسيخ المفهوم الحقيقي لتأميم النفط وهي:

01- على الشركات البترولية الوطنية سوناطراك والشركات الفرعية التابعة لها أن تتخلص من تبعيتها المتزايدة للشركات البترولية العالمية، وليس من سبيل إلى ذلك إلا بضرورة تفعيل دور البحث والتطوير الذي يجب أن يحظى بالاهتمام الأولوية وبكل الدعم المالي والمعنوي من طرف صناع القرار ، وسيمكنها ذلك من الاستقلال بتكنولوجيا استكشاف البترول والتنقيب عنه وإنتاجه وزيادة قدرات صناعة مواده المشتقة بتطوير تكنولوجيا صناعة التكرير والصناعة البتروكيمياوية كنتيجة لسنوات طويلة من الخبرة والاحتكاك ، مما سيتيح لها إمكانية الاستقلال بمشاريعها وبالتالي تتجنب القيود التي تحد من سيادتها، بالإضافة إلى تعظيم إيراداتها والحد من استنزاف ثرواتها التي طالما حولتها الشركات العالمية إلى الدول الأم في شكل أرباح وضرائب.

02-تفعيل دور شركة سوناطراك لمواجهة منافسة شركات البترول العالمية وتعزيز موقعها التفاوضي الدولي، وبالتالي العمل على صيانة سيادة الدولة، بالتكثيف من حد نشاط وأطماع وسيطرة الشركات الأجنبية الكبرى عندما يتعلق الأمر بالتعامل معها، خاصة وأن هذه الشركات لها القدرة على التغلل في اقتصاديات الدول المضيفة، والهيمنة على الصناعات البترولية بمراحلها المختلفة، ويتحقق ذلك بالتأثير على هذه الشركات لإجبارها على إتباع سياسة تتفق ومصالح الدولة المنتجة للمحروقات.

03- لفك قيود التبعية لا بد من ترسيخ فكرة (الارتباط والتلازم بين الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي)لأن الاستقلال السياسي يستتبع بالضرورة فك قيود التبعية، والتي بدورها تتطلب التحرر من التبعية الخارجية والأجنبية، ولن يتسنى ذلك للدولة المالكة لقطاع المحروقات إلا بتحقيق السيطرة الكاملة والتامة على كافة مراحل الصناعات النفطية والغازية، بدءا بالبحث والتنقيب حتى استخراج الخام، وعدم الاكتفاء بتصديره خاما، ثم نقله وتكريره إلى الأسواق الاستهلاكية، وبهذه الصورة حينئذ سوف يتم التحرر من قيود التبعية الاقتصادية، وبعدها تحقيق سيادة الدولة المنتجة للبترول والغاز الطبيعي على مواردها وثرواتها الطبيعية.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

04-الاستمرار في التعاون بين بلدان الأوبك للمحافظة على تماسكها، وتوطيد سيادتها أكثر على قطاع المحروقات، وقد أظهرت العلاقات الدولية في مجال الطاقة عامة، أن ثبات منظمة الأوبك في وجه الهجمة الشرسة للشركات العالمية وحكوماتها كان سندا قويا وحقيقيا للدول المنتجة المصدرة في تقوية موقفها التفاوضي ودفاعها عن حقوقها، كما يجب تقوية التشاور والتعاون بين منظمة الأوبك والبلدان المنتجة للبترول المستقلة (خارج منظمة الأوبك).

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

01-الكتب:

- محمد حلمي مراد،**أصول الاقتصاد** ،الجزء الأول، القاهرة، 1961.
- عبد الهادي حسن طاهر، **تحديد الدخل في صناعة البترول الدولية** ، القاهرة، 1968.
- عاطف سليمان ، **معركة البترول في الجزائر**،دارالطليعة لطبع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، أفريل، **1974.**
- عمرو محي الدين ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ،القاهرة، 1972.
- خلاف عبد الجابر خلاف، **إحتكار أجهزة النفط التنظيمية**،القاهرة عام 1985.
- يسري محمد أبو العلا، **نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، دراسة تاريخية اقتصادية سياسية ، مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، **.2008**

02-الرسائل الجامعية:

- إسماعيل عبد الرحمن الشلبي ،**رؤوس الأموال العربية وتمويل التنمية الاقتصادية للدول العربية-دراسة عن التكامل المالي العربي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978.
- علي عبد الرحمن البحر، **اكتشاف البترول وانعكاساته المستقبلية على اقتصاد الجمهورية العربية اليمنية**، رسالة دكتوراه –كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة.
-عبلاوي محمد أرزقي، **التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط** رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، .1974

03-المقالات والمداخلات العلمية:

- تدخل الرائد، بشاني محمد مجلة الجيش الشعبي الوطني ، مجلة شهرية عسكرية سياسية وثقافية تصدرها الإدارة المركزية للمحافظة السياسية للجيش الوطني 1972، الجيش عدد خاص .
- جورج قورم،**السوق المالية العربية،خلقها وتطورها** ،محاضرة ألقيت في مؤتمر التعاون المصرفي بأبو ظبي ، مارس 1976 ونشرت بمجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد الثالث، العدد الأول ، عام 1977.
- محمد سلطان أبو علي، **التنمية الاقتصادية داخل دول الأوبك** ،ندوة أساسيات صناعة النفط والغاز، الجزء الثاني، الدراسات الاقتصادية والتي عقدت بالكويت من 05 يناير إلى 04 مارس 1976.
- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي بعنوان ، **نحو تحقيق التوجيهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة في الوطن العربي** ، مؤتمر العمل العربي-الدورة 14-بغداد، مارس 1986.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020 -شوال 1441 هـ ص: 31-56

- أحمد جامع، **التخطيط الشامل للتنمية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، يوليو 1967.
- د، كتوش عاشور ، و بلعزوز بن علي، **الغاز الطبيعي الجزائري ورهانات السوق الغازية**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الثاني.
- صادق المهدي ، **ملاحظات حول الصناعة النفطية في الوطن العربي وعلاقتها بتمويل التنمية والتعبئة**،مؤتمر الاقتصاديين العربي الثاني، بغداد، المنعقد من الفترة (08 إلى 13 مارس) ، 1969.
- أشغال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني في 19 ديسمبر 1983.
-) ، في أول أكتوبر 1973.(**Ghristian science monitor** -تصريح للرئيس الراحل هواري بومدين لمجلة

04-القوانين والتشريعات:

- الميثاق الوطني لسنة 1976.

- المرسوم رقم **63/ 491 في 31-12-1963.**

-05-المجلات والجرائد:

-مجلة البترول والغاز الطبيعي .

- صحيفة المجاهد الأسبوعية ، 25 فبراير 1983.

- . نشرة المركز الجزائري للإعلام والثقافة ، بيروت ، مارس 1973. -

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

SAMIT Amin « **développement et environnement** » Revue tier-mondes –Janvier.mars 1978..
-CLAUDE Baltz –ALAIN champenois **« L'information scientifique et technique et son analyse**
économique » Article publié dans revue d'économie politique –Janvier-Février 1978 1 no1. 88eme .
.-MOHAMED El Hocine « **Economie du developpement de l'Algerie** » OPU Alger 1981..
‘
-MICHEL Virally « **vers un droit dédeveloppement »** Annuaire francais de droit international –CNRS .1995..
[1] -ALLAM Mohamed Saad « **L'application de la notion de service public dans les pays arabes en matieres d'exploitation pétrolière »**Université de Paris ,2ém[e] .1/6/1977-.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

التنمية الزراعية المستدامة كاستراتيجية لتحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي

زيان برابح
دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المدية
Zinober180@gmail.com

عبد القادر سونة
دكتوراه في إدارة الأعمال
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-جامعة المدية
aek_souna@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 02-03-2020 تاريخ قبول المقال: 07-05-2020 تاريخ نشر المقال:03-06-2020

ملخص باللغة العربية: يعد الأمن الغذائي من أهم التحديات التي تواجه الدول النامية و من بينها الدول العربية ، فالغذاء يعد عاملا مهما في استقرار هذه الدول اجتماعيا و سياسيا و يجعلها بعيدة عن كل الضغوط الدولية و ممارسات الدول الكبرى، و لتحقيق الأمن الغذاء بصورة كافية و مستمرة لابد من إتباع سياسة تنموية مستدامة و رشيدة، من اجل ضمان الموارد الطبيعة و الاقتصادية لتوفير الغذاء و مناصب الشغل اللازمة ، فلا تنمية زراعية مستدامة دون توفير مناصب العمل لامتصاص البطالة و الرفع من الدخل الفردي، الذي يضمن للسكان توفير متطلباتهم من المواد الاستهلاكية و الغذائية .

الكلمات المفتاحية : التنمية المستدامة- الزراعة –الأمن الغذائي- الاكتفاء الذاتي- الدخل الفردي- الموارد المائية.

Abstract:

Food Security is one of the Most important challenges facing developing countries , including the arab ones, the food is an important factor in social , economic and political stability of countries and makes it far from the pressure of the major countries,

To achieve food security adequately and contnuously a sustainable development policy is required in order to quarantee natural and economic resources to provide food and the necessary jobs

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

Keys word : sustainable development -food security- self- sufficiency-agriculture -Water resources- Individual income.

مقدمة:

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات المساهمة في التنمية الاقتصادية إذا أحسن استغلاله و توظيف كل إمكاناته ، من منطلق اعتباره قطاع حساس مكلف بتوفير حاجيات السكان من الغذاء ، فأي اختلال أو نقص في هذا القطاع يعتبر من مقدمات الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية و توفيره يعد من أهم الأهداف الرئيسية لأي تنمية اقتصادية .

فقد أصبحت مشكلة توفير الأمن الغذائي من أهم المشاكل التي توجه أي دولة في العالم و بالخصوص الدول العربية و النامية لما لهذا الأمن الغذائي من بعد اقتصادي و اجتماعي و حتى سياسي ، و قد أصبح مفهوم الأمن الغذائي مرتبطا بفكرة التنمية المستدامة التي تهدف إلى عدم انخفاض الأصول البيئية و الطبيعية المهمة ، أو هي الحالة التي لا يعرف فيها مخزون رأس المال الطبيعي انخفاضا أو تدهورا ينعكس بالسلب على إنتاج الغذاء و ديمومته لأي مجتمع كان .

من المسلم به ارتباط توفير الأمن الغذائي بفكرة التنمية الزراعية المستدامة ، فهذه الأخيرة بالنسبة العربية هي مفتاح التنمية الشاملة باعتبار أن الزراعة هي المورد الرئيسي لاقتصاديات العديد منها ، الأمر الذي يتطلب معه توفير الغذاء بعيدا عن كل المساعدات الدولية و ما ينتج عنه من ضغوطات سياسية و اقتصادية.

لهذا لا يمكن الحديث عن الأمن الغذائي و توفير حاجيات السكان من الغذاء بعيدا عن تنمية زراعية و اقتصادية مستدامة و هو أمر أثبته الواقع في العديد من دول العالم .

لهذا سوف تتمحور دراستنا هذه حول الإشكالية التالية :

ما هو الأمن الغذائي و إلى أي مدى يمكن للتنمية الزراعية المستدامة تحقيقه ؟ و ما هي السياسات و الإستراتجية المناسبة لتحقيقه في ظل التحديات البيئية و الدولية الراهنة ؟

ومن الأجل الإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لدراسة مشكل التنمية المستدامة و علاقتها بتحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الأول :مفهوم الأمن الغذائي:

يعد مشكل الأمن الغذائي من أهم القضايا التي تحظى بقدر كبير من الاهتمام نظرا لارتباطه بحاجيات الإنسان الغذائية و ضرورة توفير في كل مكان و وقت فقد اختلف فقهاء الاقتصاد في تحديد تعريف دقيق و شامل له بسبب اختلاف وجهات النظر بينهم . فمنهم من يرى بأنه ينحصر في ضرورة توفير الغذاء بقدر كافي و تقديمه لسكان .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

في حين يرى جانب آخر بأنه مشـــكلة وطنية تقع على عاتق الدولة في توفير الغذاء الكافي و في كل وقت لمواطنيها، كما أن مفهوم الأمن الغذائي قد يتداخل مع العديد من المفاهيم المرتبة و المشـــابهة له كالاكتفاء الذاتي و الفجوة الغذائية.

المطلب الأول : تعريف الأمن الغذائي و تميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة :

01- تعريف الأمن الغذائي:

يعرف الأمن الغذائي بأنه: " **قدرة المجتمع على توفير حاجياته من الغذاء على المدى الطويل كما و نوعا وبأسعار تتناسب و دخل أفراده "**[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج إن الأمن الغذائي يتمثل في حصـول المسـتهلك على القدر الكافي و المتواصل من حاجياته الغذائية بشكل منتظم و مستمر و بتناسب مع دخله.

ومنه فان الأمن الغذائي لا يستلزم توفير الحاجيات الغذائية فقط بل يتطلب ضمان الموارد الطبيعية اللازمة لذلك مع توفير مناصب الشغل الكافية و التي تسمح للفرد بتحقيق دخل يكفيه لتغطية ما يستهلكه من غذاء ، وبذلك فان الأمن الغذائي يرتكز على جملة من العناصر أهمها :

- توفير السلع الغذائية:
- الاستمرارية و الدوام في توفير هذه السلع الغذائية :
- توفير مناصب الشغل لاستقرار الدخل الفردي الذي يسمح بتغطية نفقات السلع الغذائي [2].

و قد عرفت المنظمة العربية للتنمية الزراعية الأمن الغذائي على انه: "**توفر الغذاء بالكمية و النوعية الضـروريتين للنشـاط و الحيوية و بصـورة مسـتمرة لكل افرد الأمة اعتمادا على الإنتاج المحلي أولا، و على أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر ، و إتاحته للمواطنين بأسعار مناسبة لخل الأفراد و إمكانياتهم المادية** [3]"

و من هذا التعريف نســتنتج إن الأمن الغذائي يتحدد بالكم و النوعية في الغذاء بالإضـــافة إلى ذلك هناك من يرى أن الأمن الغذائي مرتبط بمدى توفر الموارد لدى الدولة حيث يقصـــد الأمن الغذائي قدرة الدولة على توفير النقد الأجنبي اللازم لمقابلة حاجاتها من الواردات الغذائية [4].

[1] د محمد رفيق أيمن حمدان ، الأمن الغذائي نظرية و نظام التطبيق دار وائل للنشر الأردن الطبعة الأولى 1999 ص 16

[2]-لرقام جميلة .الأمن الغذائي في الدول العربية .أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية .جامعة الجزائر . 2006 ص- ص 27-28

[3]- حلقة عمل " السياسات الزراعية حول الأمن الغذائي في ظل الموارد المائية و التجارية و الدولية- المنظمة العربية للتنمية الزراعية –جامعة الدول العربية – القاهرة ، ص 09

[4]- قصوري مريم –الأمن الغذائي و التنمية المستدامة-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير –كلية العلوم الاقتصادية –جامعة باجي مختار –عنابة 2012-ص61

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

و منه فان الأمن الغذائي وفق هذا التعريف يعتمد على الخارج في جلب الغذاء و عليه يرتكز الأمن الغذائي على قدرة الدولة في توفر الموارد خاصة من العملة الصعبة من اجل استيراد الغذاء ، و بالتالي تغطية العجز في الإنتاج المحلي منا، و كذلك انه من الصعب على الدول النامية الحصول على الغذاء برغم من قدرتها على سداد قيمتها ، فمثلا لم تبع الولايات المتحدة القمح إلى مصر رغم قدرتها على سداد قيمته لكونها استعملته كسلاح ضغط .[5]

و من خلال ما سبق يمكن القول أن الأمن له عنصرين أساسيين:

أولا: الأمن الغذائي المطلق:

يقصد بالأمن الغذائي المطلق إنتاج كميات الغذاء محليا بمستوى يعادل أو يفوق ما هو مطلوب و بهذا المعنى فهو للاكتفاء الذاتي الكامل، و يصطلح عليه أيضا بالأمن الغذائي الذاتي.

إلا أن هذا التحديد المطلق و الواسع للأمن الغذائي يواجه انتقادات كبيرة كونه بعد عن الواقع ، كما انه يفوت على الدولة المعنية إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصيص و تقسيم العمل.

ثانيا :الأمن الغذائي النسبي :

و يعني قدرة الدولة أو مجموعة من الدول على توفير السلع و المواد الغذائية نسبيا أو كليا، و ضمان الحد الأدنى من متطلبات السكان من الغذاء.

ومنه فان الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية ، بل يقصد به أساسا توفير المواد و السلع الغذائية اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى متوفرة بكميات كبيرة لدى دولة أخرى، و بذلك تغطي النقص في المسجل في احتياجات سكانها الغذائية بالتعاون مع دول أخرى .

و في الأخير يمكن أن نستنتج أن مفهوم الأمن الغذائي يتحدد بشكل عام في قدرة فئات السكان المختلفة في أي بلد في كل زمان و مكان على الحصول على الغذاء الكافي من اجل حياة صحية و منتجة و بتكلفة في حدود إمكانياتهم و قدرتهم الشرائية .[6]

02- تمييز الأمن الغذائي عن غيره من المفاهيم المشابهة:

قد يتداخل مفهوم الأمن الغذائي مع مجموعة من المفاهيم المشابهة و ذات الصلة مع مسالة توفير الغذاء لسكان مثل ما يعرف بالاكتفاء الغذائي الذاتي أو الفجوة الغذائية.

أ.الأمن الغذائي و الاكتفاء الذاتي:

يقصد بالاكتفاء الذاتي تحقيق الدول لحاجياتها من الغذاء بالاعتماد على نفسها و على ما هو متوفر لها من موارد طبيعية و بشرية، **أي تحقيق الاكتفاء الذاتي للمواد الاستهلاكية لجميع السكان بالقدر الكافي محليا و دون الحاجة إلى الاستيراد من الخارج** .

[5]- السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون- اقتصاديات الموارد و البيئة – الدار الجامعية-2007-ص 191
[6]-قصوري مريم –المرجع السابق –ص62

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

و بالتالي فان مفهوم الاكتفاء الذاتي يختلف عن الأمن الغذائي بكونه مفهوما ضـيقا بحيث يتجلى في توفير الغذاء على المسـتوى المحلي و دون الحاجة إلى الخارج ، و لا يمكن اعتبار الاكتفاء الذاتي تحقيقا للأمن الغذائي فهناك العديد من الدول التي حققت الاكتفاء الذاتي لكن لم تصـل إلى مسـتوى تحقيق الأمن الغذائي لسكانها، و مثال ذلك دولة الهند فهي دولة حققت اكتفاء ذاتي في المحاصيل الزراعية خاصة الإستراتجية مثل البارز و القمح لكنها لم تصـــل بعد إلى تحقيق الأمن الغذائي بمفهوم الكامل الذي يتطلب توفير الغذاء المناسب لسكانها و فق المعايير الدولية.

و على العكس من ذلك هناك دول لم تحقق الاكتفاء الذاتي للمحاصـيل الزراعية لكن مسـتوى الأمن الغذائي لسكانها مرتفع نوعا و كما و مثال ذلك اليابان و النرويج و العديد من الدول الأخرى[7] .

ب-الفجوة الغذائية:

يقصـــد بالفجوة الغذائية ذلك التعبير الكمي الذي يراد به التعبير عن النقص و القصـــور للجهود و الطاقات المحلية في تغطية النقص المسجل في الحاجات الغذائية للسكان الذي يدفع الدولة الى الاستيراد من الخارج لتغطيته .

و يمكن القول أن الفجوة الغذائيـة هي ذلـك الفرق بين كميـات الغـذاء المنتجـة محليـا و الكميـات المستوردة من الخارج من اجل تلبية كل متطلبات السكان من السلع و المواد الغذائية.[8]

المطلب الثاني : أهداف الأمن الغذائي:

إن أهمية الأمن الغذائي تتجلى في أهداف و أبعاده الإسـتراتجية التي تهدف الدول خاصـة النامية منها من خلاله إلى تحقيقها ، و هي تتمثل في :

01- **البعد الاجتماعي:** لا يمكن الفصـل بين الاسـتقرار الاجتماعي لأي دولة و الأمن الغذائي ، فنقص هذا الأخير يؤدي إلى كثرت الاحتجاجات و الاضطرابات دخل الدول ، بالإضافة إلى كونه الضامن الأساسي لوفرت الموارد و الحاجيات الغذائيـة لأفراد المجتمع ، وبهذا المفهوم فإن نقص الغذاء و السـلع الاسـتهلاكية في أي مجتمع يؤثر بشـكل سـلبي على تصـرفات الأفراد اقتصـاديا و اجتماعيا فالفرد يعد من مقومات التنمية الاقتصـــادية و الاجتماعية في المجتمع و يعتبر الغذاء من حقه و يجب على دولة توفيره حتى يتمكن من أداء دوره في عجلة التنمية.

ومن أهم أثار أزمة الغذاء في أي دولة نجد: نقص المحاصـيل الزراعية يؤثر بشـكل مباشـر على مدا خيل المزارعين الذين يعتمدون على زراعة في دخلهم اليومي، وكذا تفشـي البطالة في أوسـاط القوى العاملة ، بالإضـافة للنزوح الريفي و ما ينتج عنه من إهمال للقطاع الفلاحي. الذي يعد قطاع حيوي في تحقيق الأمن

[7]-د فوزية غربي .الزراعة العربية و تحديات الأمن الغذائي .-حالة الجزائر-الطبعة الأولى. مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت 2010 .ص51

[8]- د –فوزية غربي .نفس المرجع السابق .ص.54

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

الغذائي و ما يشـكله من ضـغط على المدن بزيادة حجم المتطلبات و كميات الغذاء الواجب توفيرها للسكان.[9]

02- **البعد الزماني :** أن مفهوم الأمن الغذائي تتجلى في بعده الزماني لكونه مفهوم ديناميكي متغير بتغير الأوضـاع الاقتصـادية في الدولة و تفاوته من حقبة زمنية إلى أخرى وفق المتغيرات الطارئة على متطلبات الإنسـان الغذائية ، فلأمن الغذائي مرتبط بتوفير الغذاء لسـكان في كل زمان و مكان و باسـتمرار و دون انقطاع ، و لو كان ذلك يشـكل عبئا على ميزانيتها ، فهي تلجأ إلى الاسـتدانة لتغطية هذا العجز خاصة في الظروف المستعجلة و الطارئة.

03- **البعد السـياسـي:** إن توفير الغذاء لأفراد المجتمع و بكميات كافية في كل وقت يعد عامل اسـتقرار رئيسـي للأوضـاع السـياسـية في أي دولة، كما أن العالم يشـهد تنافسـا كبير بين قوى دولية في جميع المجالات السـياسـية و الاقتصـادية و أصـبح الغذاء يعد سـلاحا فتاكا تلجأ إليه هذه الدول من اجل الهيمنة و السيطرة و الضغط به لتحقيق أهدافها الإستراتجية و السياسـية خاصـة على الدول النامية و العربية بالخصـوص، بالإضـافة إلى كونها المسـيطر العالمي على المحاصـيل الرئيسـية في العالم مثل القمح و الذرة .

فالدول التي تعتمد على المساعدات الخارجية في توفير الغذاء لسكانها لا تتمتع بسيادة كاملة و حرية في اتخاذ قراراتها [10].

إن تحقيق الأمن الغذائي يعد من أهم التحديات التي تواجه الدول النامية و العربية هو العامل الرئيسـي الذي يحدد مدى اسـتقرارها اجتماعيا و سـياسـيا ن ويجعلها تبتعد عن كل الضـغوطات الاجتماعية و السياسية و بالتالي الاهتمام بالفرد و جعله يقوم بدوره الاجتماعي و الاقتصادي على أكمل وجه .

المطلب الثالث : مستويات الأمن الغذائي:

من خلال ما سبق نستنتج أن الأمن الغذائي له مستوى تتراوح بين الحد الأدنى و الحد الأقصى.

01- **مسـتوى الكفاف:** بالرجوع إلى وثائق و مقررات المنظمة العالمية للزراعة و الغذاء نجد أن مسـتوى الكفاف من الغذاء يتوافق و حد الفقر ، فالدولة مجبرة على توفير الحد الأدنى من الحاجيات الغذائية لسـكانها بصـورة مسـتمرة تضـمن بقائهم على قيد الحياة ، وتلبية حاجياتهم الضـرورية للحياة .

[9]- كمال حوشين إشكالية العقار الفلاحي و تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر . أطروحة دكتوراه.كلية العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر 2007 .ص 241

[10]- كمال حوشين، المرجع السابق ،ص 239.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

و منه فان مستوى الحد الأدنى من الغذاء أو مستوى الكفاف يتضمن البعد الاستهلاكي لمسالة الأمن الغذائي بحده الأدنى من السعرات الحرارية من اجل بقاء الفرد حيا [11].

02-المستوى المتوسط: و يقصد به المستويات التي ترتقي فوق المستوى الأدنى أو الكفاف و لا يصل إلى مستوى المراد تحقيقه أو المحتمل ، و يمكن القول أن هذا المستوى يعبر عن القدرة من التخلص من سوء التغذية ، و الذي يتم التخلص منه عن طريق تحقيق المستوى الملائم من الاحتياجات الغذائية البيولوجية التي يحتاجها كل فرد في المجتمع [12].

03-المستوى الأقصى: يدل هذا المستوى على إمكانية و قدرة الدولة على رفع مستوى الغذاء لأفرادها إلى الحد الذي يسمح لهم بأداء أعمالهم الإنتاجية بكفاءة عالية ن فهذا المستوى يتضمن البعد الإنتاجي بشقه الكمي و الوظيفي أي طاقات إنتاج عالية مع الرفع من مستوى الدخل الفردي ، وعليه يعتمد هذا المستوى على الكميات الكافية من الحاجات الاستهلاكية للأفراد[13] (توفر الكماليات من الغذاء) و هو بذلك يرتكز على النقاط التالية :

- عرض السلع الغذائية سواء بتوفرها محليا أو عن طريق التجارة الخارجية .
- طلب الغذاء أي إمكانية الأفراد على طلب الغذاء وهذا بتوفير فرص العمل و الدخل الكافي لاقتنائه، لأنه كلما ارتفع الدخل الشخصي زاد معه المستوى المحتمل للغذاء و الذي يمكن الفرد من المساهمة في الطاقات الإنتاج أو الزيادة في الإنتاج و بالتالي المساهمة الفعالة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني ، و منه تطور البلاد في جميع المجالات و تصبح في مصاف الدول المتقدمة .[14]

لكن مسالة تحقيق هذا الأمن الغذائي لا تكون إلا بانتهاج سياسات و أساليب مدروسة و محكمة و توظيف كل الموارد المتاحة للدولة ، وهذا لاعتبار الأمن الغذائي عنصر مرتبط بكل الجوانب الاقتصادية و السياسية لأي دولة ، و من اجل هذا كانت التنمية الزراعية المستدامة احد انجح و أفضل الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هذا الأمن الغذائي.

المبحث الثاني: التنمية الزراعية المستدامة كإستراتجية لتحقيق الأمن الغذائي:

تعد فكرة التنمية الزراعية المستدامة من بين أهم القضايا التي تلقى اهتماما و واسعا خاصة في بداية القرن الواحد و العشرين و ظهور فكرة الأمن الغذائي و ارتباطه بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و كذلك لدورها في التصدي لكل المعوقات البيئية و الطبيعية التي تحول دون تحقيق الأمن الغذائي .

[11]- لرقام جميلة – مرجع سابق –ص 36
[12]- قصوري مريم –الأمن الغذائي و التنمية المستدامة-مرجع سابق-ص71
[13]-عنان فاطمة الزهراء – التكامل العربي الزراعي كإستراتجية فعالة لتحقيق الأمن الغذائي –ملتقى دولي حول الإنتاج الزراعي و رهان الأمن الغذائي –جامعة باجي مختار –عنابة –بتاريخ 22-23- نوفمبر سنة 2010
[14]- قصوري مريم –مرجع سابق –ص 71

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

إن التنمية الزراعية المستدامة أسلوب يعتمد على تكوين العامل البشري و استعمال الطرق الحديثة و المدروسة في القطاع الزراعي من اجل تحقيق اكبر قدر ممكن من إنتاج المحاصيل و الاستغلال الأمثل لكل الموارد الطبيعية و البيئة المساعدة في ذلك .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية الزراعية المستدامة :

01- تعريف التنمية الزراعية المستدامة :

إن تعريف التنمية الزراعية المستدامة مرتبط أساسا بكل ما هو اقتصادي و اجتماعي و ايكولوجي و حتى ثقافي ، فامن خلال التنمية الزراعية المستدامة يمكن تحقيق ضمان مقابلة المتطلبات الغذائية الأساسية للأجيال حاضرا و مستقبلا، و إنتاج و توفير السلع الغذائية بصورة كافية و متواصلة ، مع الاهتمام بتوفير فرص العمل بصورة مستقرة و بدخل كافي يضمن محيط شغل و حياة كريمة لكل العاملين في القطاع الزراعي ، بالإضافة إلى حفظ و صيانة الموارد و القدرات الإنتاجية للموارد الطبيعية دون الإضرار بالدورات الايكولوجية و البيئية و من اجل الحفاظ على التوازن البيئي و تجنب تدمير الموروثات الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات و الأوساط الريفية التي تعد المحرك الرئيسي لهذه التنمية .[15]

ومن خلال ما سبق ينمكن القول أن التنمية الزراعية المستدامة هي تلك السياسيات و الإجراءات التي تتخذها الدول لتغيير البنيان و هيكل القطاع الزراعي من اجل الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية بهدف تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي و بإنتاجية كبيرة ، و كذلك زيادة في الدخل القومي مما يضمن الرفع في المستوى المعيشي لأفراد المجتمع و بصورة متواصلة عبر الأجيال ، مع المحافظة على التنوع الايكولوجي و التوازن البيئي[16].

ومن اجل تحقيق كل هذا تعتمد سياسة التنمية الزراعية المستدامة على استخدام الحوافز الاقتصادية و الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة و الملائمة لكل منطقة ، لإدارة الموارد الطبيعية بأسلوب علمي و مدروس، دون إهمال البحوث العلمية الزراعية و توظيفها في ارض الواقع ، و توفير فرص العمل ورفع من الدخل الفردي بهدف تخفيف من حدة الفقر [17] ، و هي بذلك توظف و تستغل قطاعات عديد من غير القطاع الزراعي مثل المياه و الطاقة و التنوع البيئي.

02-معايير التنمية الزراعية المستدامة:

إن تحقيق التنمية الزراعية المستدامة يعتمد على جملة من المعايير أهم تلك المعايير المحددة من طرف منظمة الأغذية و الزراعة FAO و هي :

-**العدالة :** مساعدة الدول و المجتمعات الأكثر فقرا لانتهاج أساليب زراعية مستدامة ، لان المزارعين في الدول الفقيرة ليس لهم الخيار سوى الاستخدام المكثف و غير عقلاني للأراضي من اجل تلبية احتياجاتهم الرئيسية

[15]-التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي سنة 2007 ، ص 38
[16]-د فوزية غربي ، مرجع سابق ، ص 60
[17]- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية –جدول أعمال القرن 21 –الفصل 14- النهوض بالزراعة و التنمية الريفية المستدامة –ريو دي جانيرو -1992-ص- 185

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

من الغذاء مما يستنزف التربية و يقلل من خصوبتها و بالتالي عدم تحقيق نسبة إنتاجية معقولة ، بالإضافة ما ينتج عن ذلك من فقر و الإضرار بالموارد البيئية و الطبيعية ، دون نسيان الاهتمام بالتنمية الريفية[18] .

- **المرونة:** وهي قدرة النظام الزراعي على المحافظة على بنيته توازنه و تكيفه مع الاضـطرابات الجوية و الغير متوقعة كالتصحر و الجفاف و الفيضانات و انجراف التربة.

- **الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية و البيئية:** الاستغلال الأمثل و المدروس لأحد الموارد الطبيعية من ماء و تربة من اجل تحقيق اكبر قدر ممكن من القيمة و الفوائد و باستعمال مجموعة من السياسات و الآليات المدروسة بهدف تحقيق الكفاءات كالأسعار و آليات الرقابة و التقدير السليم للتكاليف .

- **تحقيق متطلبات التغذية الأساسية للأجيال حاضرا و مستقبلا :** و هذا من الاعتماد على الأساليب الزراعية الحديثة في القطاع الزراعي مثل طرق الري الفعالة التي تحمي الموارد الماء من الاستنزاف ، و أساليب الزراعة العضـوية . و الاعتماد كذلك على المخابر العلمية لدراسـة نوعية التربة و المحاصـيل المناسـبة لها من اجل تجنب اسـتنزافها و تحقيق إنتاجية عالية من اجل مواكبة حاجيات الأجيال القادمة من منتجات زراعية لازمة لتغذية الإنسان. [19]

-**توفير فرص العمل الدائمة و الدخل الكافي :** بحيث لا يبقى القطاع الزراعي قطاع موسـمي بدخل ضـعيف لا يلبي الحاجيات الأساسية للعاملين فيه بل يجب إن تتماثل مع نمو إنتاجها و ارتفاع تجارتها في السوق الدولية ، و ذلك بالاعتماد على اليد العاملة المكونة و الماهرة ذات الأجر العالي ، و نتيجة أيضا لاعتمادها على التقنيات الحديثة و الجديدة و متطورة في الري و الزراعة و الحصـاد و حتى في التسـويق الذي يعد عامل مهم في نجاح السياسات العمل الزراعي الناجح، وحتى يحقق القطاع الزراعي مساهما في رفع معيشة الفرد و توفير الغذاء من ناحية الكم و النوع للأجيال في الحاضر و المستقبل[20].

-**ضـرورة المحافظة على تعزيز القدرة الإنتاجية :** إن التنمية الزراعية المسـتدامة تقتضـي المحافظة على قاعدة القدرات و الموارد الطبيعية بشـكل عام و أيضـا العمل على تجددها و الاسـتعذاب لدى الموارد الجديدة من خلال عدم الإخلال بالتوازن البيئي و الايكولوجي أو التسبب في تلوثها [21].

- **القدرة على مواجهة التغيرات الطبيعية و الاجتماعية و الاقتصـادية:** يجب على هذه التنمية الزراعية أن تصـبح قادرة على تحييد و تجنب المتغيرات الخارجية التي تؤثر على نمو القطاع الزراعي و اسـتمراره ومن أمثلة

[18]- فريد لقرط. ضرورة تنمية المناطق الريفية من اجل تنمية محلية متوازنة. ملتقى وطني حول التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق .المركز الجامعي برج بوعريريج -2008

[19]- منظمة و الغذاء الزراعة- لجنة الزراعة الدورة 19 التنمية الريفية المستدامة و التطبيقات الزراعية الجيدة –لعام 2005

[20]-قصوري مريم –الأمن الغذائي و التنمية المستدامة-مرجع سابق-ص 101

[21]-الصادق عوض بشير – تحديات الأمن الغذائي –الدار العربية للعلوم ناشرون- الطبعة الأولى –بيروت -2009- ص 144

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

هذه المتغيرات الخارجية النمو الديمغرافي الكبير خاصـــة لدى الدول النامية و التغيرات المناخية كالاحتباس الحراري و شح الموارد المائية[22] .

المطلب الثاني :أهداف التنمية الزراعية المستدامة:

01- أهداف التنمية الزراعية المستدامة:

تتجلى أهداف التنمية الزراعية تحقيق امن غذائي و تأسيس الحق في غذاء كامل و صحي على بصورة كافية و مستمرة ، بالإضافة إلى المساهمة بصورة مباشرة في تنمية اقتصادية شاملة وذلك من خلال إسهام القطاع الزراعي في الدخل الوطني و منه الدخل الفردي للعاملين فيه ، و ما ينعكس كذلك على باقي القطاعات الاقتصـادية الأخرى بتقديمه لموارد جديدة و دائمة مثل الصـناعات الغذائية و التحويلية ، أي المسـاهمة في الموارد العامة و رأس المال العام.

دون نسـيان مدى مسـاهمة هذا القطاع في توفير النقد الأجنبي في حالة المشـاركة في التجارة و الأسواق الدولية .

كما تساعد هذه التنمية في التخطيط المستقبلي لحاجيات السكان و التفكير في الأجيال اللاحقة، و باعتبار التنمية الزراعية المستدامة تحافظ على الموارد الطبيعية و ترشيد استغلالها فهي بذلك تحافظ بطريقة مدروسة و فعالة على الموارد المائية التي تعد من أهم عناصر التنمية الزراعية[23] .

02-أسباب الاهتمام بالتنمية الزراعية المستدامة:

إن من أهم الأسباب التي دفعت الدول إلى انتهاج و إتباع سياسة التنمية الزراعية المستدامة بهدف تحقيق الأمن الغذائي جملة من التهديدات و المخاطر أهمها:

أ- **المخاطر البيئية:**

– **ندرة المياه:** أن الاستغلال الغير عقلاني و المستمر لمصادر المياه خاصة الجوفية منها أدى بشكل كبير إلى استنزافها مع العلم أنها مصدر مائي غير متجدد.

– **التغيرات المناخية** : خاصة ارتفاع درجة حرارة الأرض و الاحتباس الحراري و أثرها على التوازن البيئي .

– **الاستغلال المفرط للتربة**: أن تركيز الفلاحين خاصة في الدول النامية على محاصيل معينة و بشكل مركز دون مراعاة نوعية التربة و الحد من فترات إراحة التربة اثر على خصوبتها.

– **ارتفاع نسبة التلوث**: هذا التلوث الذي انتشر في الجو و الإبر و البحر و ما له من تأثير على البيئة و الموارد الطبيعية خاصة المياه.

– **الكوارث الطبيعية** : من زلازل و فيضـانات و تصـحر و ما لها من أثار مدمرة على المحاصـيل الزراعية ، بالإضافة إلى الكوارث الناتجة عن الصراعات السياسية مثل الحروب و النزاعات المسلحة.[24]

---

[22] -قصوري مريم مرجع سابق-ص .102

[23] -السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون-مرجع سابق-ص225

[24] -تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009. تحديات امن الإنسان في البلدان العربية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – المكتب الإقليمي للدول العربية –كركي للنشر- بيروت- العدد 05-الطبعة الأولى-2009-ص ص 3-4

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

ب- المخاطر الاجتماعية:

إن من أهم مخاطر انعدام الأمن الغذائي هي تلك التهديدات الاجتماعية و تتمثل في ما يلي :

-الضغوطات السكانية وتقلص المساحات المزروعة.

-الهجرة السكانية من الريف إلى المدينة و بالتالي تخلي سكان الأرياف على نشاطهم الأصلي و إهمال الأراضي الزراعية.

- عدم تحقيق العدالة الاجتماعية بسبب سوء التوزيع .

- ضعف البني التحتية و قصور التنمية البشرية .

- ارتفاع مستويات البطالة خاصة في الأوساط الشابة[25].

ت- المخاطر السياسية المهددة لسيادة الدول :

إن هذه التهديدات السياسية الخارجية لا تقل خطورة عن التهديدات الاجتماعية ومن أهمها:

-العولمة و ما ينتج عنها من تدويل للنشاط الاقتصادي العالمي

-التقنيات و التكنولوجيات الحديثة و المتطورة في القطاع الزراعي.

-الاستثمارات الخارجية خاصة الشركات المتعددة الجنسية وما تسببه من نهب مفرط و مدروس للموارد الطبيعية و عدم حرصها على تجنب تلويثها خاصة لمصادر المياه، وتظهر خطورة هذه الشركات في تدخلها في سياسات الدول و الضغط عليها في العديد من القرارات.[26]

-سيطرة الدول الكبرى على المحاصيل الرئيسية في العالم واستعمالها للغذاء كسلاح فتاك لضغط على الدول الضعيفة من اجل تحقيق مصالحها.

-سيطرة منظمة التجارة العالمية على سوق الغذاء و مدى هيمنة الولايات المتحدة عليها.

المطلب الثالث: السياسات الإستراتجية للتنمية الزراعية المستدامة:

[25]-تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009- مرجع سابق –ص ص 2-3

[26]-صلاح وزان-تنمية الزراعة العربية-الواقع الممكن –مركز دراسات الوحدة العربية –الطبعة الأولى –بيروت -1998 ص ص 465-466

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

إن تحقيق التنمية المستدامة يستوجب انتهاج العديد من السياسات ، و اتخاذ القرارات و التوجهات و سن التشريعات و القوانين اللازمة لتحقيقها. ومنها:

01- سياسة الدعم و حماية الزراعة :

تهدف كل سياسة الدول إلى المحافظة علة مصالح المزارعين، و تطوير دخلهم و ضمان عدم تذبذبه لتحقيق الاكتفاء الذاتي و توفير استقرار نسبي في أسعار ترضي المستهلكين و المنتجين على حد السواء ومنه التقليل من ظاهرة النزوح الريفي.

كما أن سياسة الدعم هذه التي تعتمد على التخطيط المدروس تؤدي إلى المحافظة على البيئة و عدم الإضرار بها ، و المحافظة على موارد المياه و الحيلولة دون تلويثها ، ومن اجل تحقيق هذه الغاية يجب على الدول التحكم في عوامل الإنتاج الزراعي و فرض سيطرتها على أسعار المواد الغذائية ، وهذا من خلال مراعاة النقاط التالية :

أ-**اتخاذ إجراءات داخلية :** تتضمن المحافظة على حقوق المنتجين في بيع كميات معينة من إنتاجه بسعر محدد و مضمون من قبل الدولة و التحكم في عوامل الإنتاج و الأسعار، و استعداد الدولة للشراء بهذا السعر مع العمل على دعم المستهلك.

ب- الإجراءات الجمركية : و تهدف هذه الإجراءات تنظيم و تقنين الواردات و الصادرات الزراعية من خلال التعريفة الجمركية الثابتة و المتغيرة و هذا لدعم الصادرات و المحافظة على الإنتاج الزراعي الوطني .[27]

02- سياسة ترشيد الموارد المائية:

تعد الموارد المائية العنصر الحيوي و الرئيسي لأي تنمية زراعية و هي الأكثر ندرة حيث يستهلك القطاع الزراعي في العالم النسبة الأكبر من هذا المورد ن و نظرا لأهميته و المشاكل التي يسببها نقص هذا المورد تفكر الدول بجدية في انتهاج إستراتجية واضحة لإدارة الموارد المائية .

وتعد التنمية المستدامة الاجتماعية و الاقتصادية من اهتمامات القرن الحالي و التي تتطلب بالدرجة الأولى تنمية زراعة مستدامة و التي بدورها تتطلب موارد مائية حتى يتم تنفيذها بشكل مستدام ، و بسبب نقص هذا المورد ، كان لابد من العمل على زيادة كفاءة استخدامه و ترشيد استهلاكه خاصة في مجال الزراعة إذ لابد من البحث عن كل الطرق و الأساليب الملائمة لزيادة إنتاجية المياه الزراعية لمواجهة كل التحديات الناتجة عن زيادة السكان و زيادة طلبهم عن الغذاء ، و ذلك من خلال تحسين إدارة و حماية و صيانة الموارد المائية.

إن الحفاظ على الموارد المائية يتطلب تطوير أساليب و أنماط جديد في الري و الاستغلال الر شيد لها و العمل على تجديد مصادرها و عدم استنزاف المياه الجوفية التي يصعب تعويضها .

[27]-صلاح وزان-مرجع سابق –ص ص 465-466

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

كما يجب القيام ببحوث مشـــتركة لتطوير اســـتخدام المياه و نقل التجارب الدولية ما بين الدول، وتنمية التعاون الدولي لتوســع في اســتخدام الطاقات المتجددة في تحلية المياه، و نشــر التوعية المائية من خلال نشر ثقافة استخدام المياه في الزراعة[28].

03-سياسة الأسعار الزراعية:

تلعب هذه الســياســة دورا كبيرا في تحقيق الاســتقرار لأســعار المواد الغذائية في الســوق، وهو ما ينعكس على اســتقرار في دخل المزارعين، فضــلا على دورها في توجيه الاســتهلاك من الســلع الغذائية و توزيع الدخل و زيادة إيرادات الدولة و توفير احتياجات التصدير.

يعد تحديد الأسعار للسلع الغذائية من أهم المعوقات التي تواجه القطاع الزراعي ، حيث تتعدد طرق و أساليب تسعير المواد الزراعية [29]، و يمكن حصرها في ما يلي:

أ-**التسعير السوقي :** حيث يحدد العرض و الطلب في الأسواق المحلية و على اعتبار أن الإنتاج الزراعي موسمي و الاستهلاك متواصل فان تخزين السلع الزراعية يلعب دورا في تكوين سعر السوق الحر.

و تختلف أسعار السوق الحرة للسلع الزراعية من موسم لأخر، ففي ظل التسعير الحر يحصل صغار المزارعين على ســعر اقل لإنتاجهم لأنهم يميلون إلى بيعها في فترات الحصـــاد مقارنة بكبار المزارعين الذين يفضلون بيع محاصيلهم في مواسم أخرى خارج موسم الحصاد من اجل الرفع من الأرباح.

ت- التسعير الحكومي: و هو تدخل حكومة الدولة لتحديد الأسعار فالدولة تهدف إلى تحقيق استقرار للأسعار و المداخيل الزراعية و حماية العاملين في القطاع الزراعي من الاحتكار و تحقيق الاكتفاء الذاتي من الســـلع الغذائية و تنظيم حركة التجار المحلية للمواد و السلع الغذائية .

04-سياسة تشجيع الاستثمارات الزراعية:

تعد سياسة دعم و تشجيع الاستثمار بشقيه العام و الخاص ، فهي من أهم السياسات المؤثرة في الإنتاجية و النمو و الاستقرار في الإنتاج الزراعي و لكي يتطور الاستثمار سواء كان داخلي أو خارجي يجب أن يتوفر مناخ استثماري مناسب و مشجع و مستقر لجلب اهتمامات القطاع الخاص للأنشطة التنموية الزراعية و إعداد خريطة للاستثمارات الزراعية الواعدة و تنفيذ برامج للترويج لجلب الاستثمار و تقديم المساعدة في إعداد هذه الفرص اقتصاديا و فنيا و ذلك بالتعاون مع القطاع الخاص ، كما أن جلب الاستثمار و تشجيع يكون بسن القوانين و التشريعات التي تعمل على جلب و حماية الاستثمار و تأمينه من المخاطر[30].

05-سياسة التسويق الزراعي:

و يقصد بها مجموعة البرامج التسويقية الزراعية المتناسقة التي ترسم لتحقيق هدف معين خلال فترة زمنية معينة ، وتختلف طبيعة البرامج التسويقية باختلاف الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه.[31]

06- سياسة الاعتماد على الزراعة العضوية :

إن الزراعة المكثفة و المركزة تعد خطرا لا يمكن تجاهله على البيئة و التنوع الحيوي بالإضافة إلى ما تشكله من استنزاف للتربة و التقليل من خصوبتها ، خاصة في حالة التركيز المكثف على إنتاج نوع واحد من

---

[28]- الصادق عوض بشير –تحديات الأمن الغذائي العربي- الدار العربية لعلوم ناشرون-بيروت-2009-ص 144

[29]-محمد فوزي ابو السعود و آخرون-مقدمة في اقتصاديات الموارد البيئية –الدار الجامعية –الإسكندرية-2006-ص ص 157-170

[30]-التقرير السنوي للتنمية الزراعية المستدامة في الوطن العربي –مرجع سابق –ص 51

[31]-قصوري مريم –مرجع سابق-ص 112

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

المحاصيل الزراعية و التي تتربع على مساحات شاسعة مع الاستخدام الكبير للكيماويات الزراعية .مما يؤثر على سلامة التربة و صحة الإنسان .

ومن اجل تجنب كل هذه المخاطر يجب أن يكون الإنتاج خاليا من كل المواد الكيماوية ومن هذا المنطلق جاء مفهوم الزراعة العضوية ، و التي تعني إنتاج الغذاء بطريقة لا تشكل خطرا على البيئة و صحة الإنسان ، وذلك بالابتعاد عن استعمال الكيماويات الزراعية و الأسمدة و المبيدات و العقاقير البيطرية و المواد الحافظة .

كما يعرف الاختصاصيون الزراعة العضوية بأنها منهج زراعة يهدف إلى خلق نظم إنتاج مستدامة تعتمد بشكل رئيسي على الموارد القابلة للتجدد ، و على إدارة العمليات الحيوية و البيئية بهدف تحقيق مستويات مقبولة من الإنتاج الحيواني و نباتي و التغذية البشرية [32].

و للزراعة العضوية دورا هاما في حماية الإنسان و البيئة و ذلك بسبب الطرق المستعملة في تخصيب التربة من مخلفات الزراعة و فضلات الحيوانات كأسمدة و من ثم فهي تقلل من تلوث الماء و الهواء ، و تحسين من التنوع الحيواني و النباتي ، و تعمل على التقليل من ارتفاع درجة حرارة الأرض لأنها تحد من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من المحاصيل الزراعية .[33]

و من اجل الوصول إلى زراعة عضوية فعالة لابد من تحقق الشروط التالية:

- الاحترام الصارم لروابط التوازن الطبيعي بين التربة و النبات (عدم إجهاد و استنزاف التربة).
- الابتعاد عن كل محاولات و تجارب التعديل الوراثي على الحيوان و النبات.
- المساهمة في استخدام اليد العاملة و المؤهلة و المكونة.

كما لا يجب كذلك الاعتماد على سياسات أخرى إلى جانب السياسات المذكورة سابقة، مثل سياسة العمل على حماية التنوع الحيوي و تنوع الغابات، و تشجيع دور المرأة في الزراعة و الإنتاج الزراعي.[34]

خـــــاتمة: لا يزال تحقيق الأمن الغذائي بالنسبة للدول النامية و منها العربية يشكل تحديا كبيرا بسبب ما تواجهه من عقبات تكنولوجيا و عدم فعالية السـياسـات الزراعية المتبعة ، و من اجل الوصـول إلى مرحلة اكتفاء ذاتي و تحقيق الأمن الغذائي بمفهومه الواسـع يجب العمل بمبادئ التنمية المسـتدامة التي أصـبحت احد الأهداف للعمل المشـترك و مرادف لتحقيق التقدم الاقتصـادي يحافظ على رأس المال الطبيعي الذي يشـمل الموارد الطبيعية و البيئية ، وهذا ما يستدعي توفير البنى التحتية و إدارة ملائمة للمخاطر و التقلبات و نقص المعرفة للمعلومات وهذا دعما لرأس المال البشري و المحافظة على الموارد الزراعية الطبيعية.

[32]-محمود الأشرم- التنمية الزراعية المستدامة و العوامل الفاعلة –الطبعة الأولى –مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-2007- ص 284

[33]- سوقي احمد الحليم –التكنولوجيا الحيوية البيئية- دار السحاب للنشر- القاهرة -2009-ص 137

[34]-مجلة البيئة و التنمية-مقتطفات من النص الرسمي لمقررات جوهانسبوغ-العدد 2-2002- ص 55

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

أولا: لنتائج:

- أن الدول النامية و العربية تواجه العديد من التحديات من اجل توفير الغذاء لسكانها.
- مدي تأثير نقص الغذاء على الاستقرار الاجتماعي و السياسي في الدول العربية
- مدى ترابط توفير مناصب الشغل و تحقيق الأمن الغذائي.
- استغلال الدول الكبرى الغذاء كوسيلة للسيطرة و الهيمنة .
- سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على المحاصيل الزراعية الكبرى مثل القمح و الذرة

مدى تأثير التغيرات المناخية على القطاع الزراعي خاصـــة ظاهرة الاحتباس الحراري ، وشـــح الموارد المائية.

ومن اجل تحقيق تنمية زراعية مستدامة بهدف تحقيق الأمن الغذائي نقترح جملة من التوصيات تتمثل في:

ثانيا: الاقتراحات:

- العمل على و ضع سياسة حكومة مدروسة و ممنهجة من اجل جعل التنمية المستدامة هدف للعمل الحكومي .
- الاعتماد على البحوث العلمية الحديثة المخصصة للقطاع الزراعي .
- إنشاء المخابر العلمية الخاص بالبحث العلمي في المجال الزراعي.
- تكوين اليد العاملة بالاعتماد على الأسس العلمية لتوظيفها في القطاع الزراعي.
- الاهتمام بالتنمية الريفية باعتبارها أساس التنمية الزراعية.
- تطوير الزراعة العضوية
- الاهتمام بالموارد المائية و ترشيد استغلالها.
- أهمية التعاون الدولي في مجال تحقيق الأمن الغذائي و تبادل التجارب الزراعية خاصـــة بين الدول العربية التي تعرف اختلافات بيئية و طبيعية و تفاوت كميات الموارد المائية بين دولها.

قائمة المراجع :

01- د محمد رفيق أيمن حمدان ، الأمن الغذائي نظرية و نظام التطبيق دار وائل للنشـــر الأردن الطبعة الأولى 1999

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 57- 72

02- لرقام جميلة .الأمن الغذائي في الدول العربية .أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية .جامعة الجزائر . 2006
03- فوزية غربي .الزراعة العربية و تحديات الأمن الغذائي .-حالة الجزائر-الطبعة الأولى. مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت 2010.
04- كمال حوشين إشكالية العقار الفلاحي و تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر . أطروحة دكتوراه .كلية العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر 2007
05- التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي سنة 2007.
06- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية –جدول أعمال القرن 21 –الفصل 14- النهوض بالزراعة و التنمية الريفية المستدامة –ريو دي جانيرو -1992.
07- فريد لقرط. ضرورة تنمية المناطق الريفية من اجل تنمية محلية متوازنة. ملتقى وطني حول التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق .المركز الجامعي برج بوعريريج -2008.
08- منظمة و الغذاء الزراعة- لجنة الزراعة الدورة 19 التنمية الريفية المستدامة و التطبيقات الزراعية الجيدة – لعام 2005
09- قصوري مريم –الأمن الغذائي و التنمية المستدامة-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير –كلية العلوم الاقتصادية –جامعة باجي مختار –عنابة 2012.
10- -عنان فاطمة الزهراء – التكامل العربي الزراعي كإستراتجية فعالة لتحقيق الأمن الغذائي –ملتقى دولي حول الإنتاج الزراعي و رهان الأمن الغذائي –جامعة باجي مختار –عنابة –بتاريخ 22-23- نوفمبر سنة 2010
11- الصادق عوض بشير – تحديات الأمن الغذائي –الدار العربية للعلوم ناشرون- الطبعة الأولى –بيروت - 2009
12- السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون- اقتصاديات الموارد الطبيعية –الدار الجامعية-الإسكندرية-2007
13- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009. تحديات امن الإنسان في البلدان العربية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – المكتب الإقليمي للدول العربية –كركي للنشر- بيروت- العدد 05-الطبعة الأولى-2009
14- صلاح وزان.تنمية الزراعة العربية-الواقع الممكن –مركز دراسات الوحدة العربية –الطبعة الأولى –بيروت - 1998
15- الصادق عوض بشير –تحديات الأمن الغذائي العربي- الدار العربية لعلوم ناشرون-بيروت-2009.
16- محمد فوزي أبو السعود و آخرون-مقدمة في اقتصاديات الموارد البيئية –الدار الجامعية –الإسكندرية-2006.
17- محمود الأشرم- التنمية الزراعية المستدامة و العوامل الفاعلة –الطبعة الأولى –مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-2007.
18- شوقي احمد الحليم –التكنولوجيا الحيوية البيئية- دار السحاب للنشر- القاهرة -2009
19- مجلة البيئة و التنمية-مقتطفات من النص الرسمي لمقررات جوهانسبوغ-العدد 2-2002

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري

ضيف فضيل
طالب دكتوراه بجامعـــة الأغواط
تخصص عقود مدنية وتجاريـة
diffodildr@gmail.com
د. لحاق عيسى
جامعـــــــــة الأغواط
lahagaissa03@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-03-2019 تاريخ قبول المقال: 12-06-2019 تاريخ نشر المقال: 03-06-2020

ملخص المقالة:

للإنسان الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير و بمنأى عن العلانية ، فالحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير والتشريعات المختلفة.

و لاشك أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعا من الاستقرار و الأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، فهو بحكم طبيعته له أسراره الشخصية و خصائصها المتميزة التي لا يمكن التمتع بها إلا في إطار مغلق يحفظها و يهيئ لها سبيل البقاء.

ومن هنا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة وجها لازما لحماية حقوق الإنسان لا ينفصل عنها ، بحيث أن لكل شخص الحق في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها ، و ذلك ضمن مجالات متعددة و أهم هذه المجالات المسكن الذي يحظى بحرمة خاصة باعتباره مستودع سر الأفراد. وهذه الحرمة عرفتها المجتمعات منذ القدم والتي تعتبر قيدا يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين بحيث لا يجوز دخول مسكن الغير دون إذن صاحبه و في غير الحالات المقررة قانونا.

الكلمات المفتاحية: الحماية - الجنائية – المسكن – قانون - العقوبات – اجتماعي.

Article Summary:

Every person has the right to live his private life away from the interference of others and free from public life. The right to private life is one of the rights established by human rights charters, constitutions and various legislations.

There is no doubt that ensuring the private life of a person provides him stability and security so that he can perform his social role, because by nature he has his personal secrets and distinctive characteristics that can not be enjoyed except in a closed frame that preserves and provides a way for them to survive.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

Hence, the right to inviolability of private life is a necessary aspect of the protection of human rights, so that everyone has the right to exercise his or her life in the manner in which he or she wishes, in a number of areas and the most important of these is sanctity of private residence, because its repository for the secret of individuals. This sanctity has been defined by societies since ancient times and is considered a restriction that protects the person from the attacks of others so that the residence of others can not be entered without the permission of the owner in cases other than those prescribed by law.

Key Words: Protection- Criminal offenses- Accommodation-Law- Penalties- social.

مقدمة:

جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تتشكل اعتداء على المسكن أو تمس حرمة أو حرية استعماله كما عاقب الموظف العام الذي يدخل ويقتحم منزلا بدون رضى صاحبه أو في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.

يكون فعل الدخول إلى مسكن الغير بدون حق، من طرف شخص العادي ، بصور عدة رغم انه غالبا ما يكون من اجل ارتكاب جريمة ثانية كالسرقة ، أو اعتداء على عرض .بخلاف جريمة التي ترتكب باستغلال السلطة وذكرنا سابقا عالج المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة المسكن من شخص عادي في المادة 295 من قانون العقوبات ، وعالج الجريمة المرتكبة من طرف الموظف في المادة 135 من نفس القانون .

جاءت المادة 295، على فقرتين ، نصت في الفقرة الأولى على أركان الواجب توافرها لقيام جريمة انتهاك حرمة المسكن وفي نفس الأركان التي تضمنتها الأركان التي تضمنتها المادة 135 بفرق الوحيد وهو أن الفاعل موظف عام، وتتمثل الأركان في فعل دخول بالمسكن بأحد الوسائل التالية :الدخول فجأة أو الدخول غشا أو الدخول بالاقتحام ومحل الجريمة الذي يمثله المسكن ، والقصد جنائي .كما نصت في الفقرة الثانية على الظروف المشددة المرتبطة بالتهديد أو العنف ، المرافقة للعقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن(المبحث الأول) و قد تستهدف الاعتداءات العقار بغض النظر عن مالكه، ودون أن تكون للفاعل نية سلب الملكية، فهناك جرائم واقعة على المباني وأخرى واقعة على العقارات الغير مبنية ولكن سنوجه دراستنا للجرائم الواقعة على العقارات المبنية المسكونة والمعدة للسكن ، وتتفاوت درجة هذه الجرائم بين الجنايات و الجنح وقد وردت في نصوص متفرقة من قانون العقوبات أين اعتبرت في بعض الحالات جرائم مستقلة وفي حالات أخرى اعتبرها ظرف تشديد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : جريمة الاعتداء على حرمة المسكن.

المطلب الأول : أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن

المبحث الثاني: الجرائم والاعتداءات الأخرى الواقعة على المسكن

المطلب الأول: جريمة وضع النار في المحلات السكنية

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

المطلب الثاني : جريمة التخريب.
المطلب الثالث: السرقة من داخل المسكن.

المبحث الأول : جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن باعتبارها الجريمة الرئيسية في المطلب الأول ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المنزل في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

لا تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن إلا إذا توافرت مجمعة منم الأركان تضمنتها نصوص معظم التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الذي يجسده قانون العقوبات فالركن المادي يتجلى في فعل الدخول إلى مسكن الغير دون رضا (**الفرع الأول**) **ومحل الجريمة** يمثله المسكن المنتهكة حرمته (الفرع الثاني) أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي أي نية الجاني المتجهة إلى إضرار بصاحب المسكن من خلال انتهاك حرمته (الفرع لثالث).

الفرع الأول: الركن المادي (الدخول إلى المسكن)

يكون المادي للجرائم بوجه عام في نشاط إداري مادي، أو ما يسمى بسلوك الذي يكون فعلا أو امتناعا [1] وجنحه انتهاك وحرمة المسكن من الجرائم التي يقوم ركنها المادي ايجابي ، يقوم به شخص عادي أو موظف عام ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق معترف به لشخص آخر هو المعتدى عليه ، الذي قد يكون ملكا أو مستأجرا أو صاحب حق عيني آخر على المسكن .

يعتبر فعل الدخول إلى مسكن ركن من أركان الجريمة إذا تم باح الوسائل التالية : الدخول فجأة، الدخول خدعة والدخول بالاقتحام .

الدخول كما عرفه البعض هو :"**الانتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقتين أو هو الولوج إليه من أي طريق كان ، ولا فرق أن يكون من الأبواب العادية أو من النوافذ الشرط الوحيد أن يتم بدون رضى من له الحق في المعارضة أو من غير علمه**[2].

استعمل المشرع الجزائري لفظ دخل و الدخول يكون بالجسم كله ، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بدون رضا صاحبه ورفض الخروج بعد ذلك فلا تتوافر الحماية المقررة للمسكن ، طبقا لقانون العقوبات الجزائري رغم انه الكثير من التشريعات كالقانون الألماني والقانون الإيطالي والقانون السويسري وفرت حماية أكثر للمسكن حيث يجرم فعل البقاء مثلما يجرم فعل الدخول [3]

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله المصعب ،ضمانات حرمة المسكن ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، معهد الدارسات العليا ، نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1999، ص 102.

[2] قونان مولود ، جريمة انتهاك حرمة السكن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزي وزو 1990.ص 55 .

[3] قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930، تنص المادة 2/614 منه من الفصل (18) على ما يلي:=

=((..... Encourt la même peine ,celui qui se maintient dans les dits lieux , contre l'expresse volonté de celui de qui a le droit de l en exclure , ou bain y reste clandestinement ou par tromperie.)).

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

نصت الفقرة الأولى من المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على وضعيتين تدخلان في سياق الاعتداء على حرمة المسكن : الأولى هي الدخول المفاجئ لمسكن الغير (أولا) ، و الثانية الدخول غشا أو خدعة (ثانيا)

أولا/ الدخول فجأة: تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن في قانون العقوبات الجزائري بتوفر ركن الدخول إلى فجأة ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ ، بشرط أن تكون مفتوحة ، بحيث أنه لو استعمل وسيلة للكسر ، فإنه يتابع على أساس الفقرة الثانية من المادة 295 سالفة الذكر ، المتمثلة في الاستخدام العنف .

يعرف الدخول فجأة عل أنه الالتجاء إلى طريقة يتجنب بها رقابة وإشراف صاحب المسكن أو الحائز[1] ولا بد من الإشارة إلا أن إرادة المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم بدور رئيسي في إتمام الركن المادي للجريمة ، لان توفر هذه الإرادة أو رضى المجني عليه يمنع الوقوع الجريمة .

ثانيا/ الدخول خدعة أو الدخول غشا :

يعد الدخول خدعة ثاني طريقة لدخول مسكن الغير جرمها المشرع لجزائري ، ومعناها أن يلتجئ الجاني إلى طريقة المكر والخداع للحصول على رضا المجني عليه بالدخول إلى المسكن ، وذلك باستعماله وسائل احتيالية مناسبة ، حتى يتم إيقاع صاحب المسكن في غلط ، للحصول على موافقة بالدخول إلى مسكنه ، و الأمثلة على ذلك كثيرة ، رغم أنه يمكن تصورها أكثر بالنسبة لشخص عادي منها بالنسبة للموظف العام، نذكر من ذلك ادعاء المعتدى انه مبعوث من طرف الزوج ليحمل له شيئا من المسكن [2] ، فيقوم باقتحامه لا. أو ادعاء لأنه احد الأقارب أو الأصدقاء .ويشترط للوقوع حالة الغش أن يتم التأثير على إرادة صاحب المسكن ، فيكون الرضا هنا مشوبا بغش ، كما نجد من أكثر الحالات الغش الدخول بانتحال صفة من الصفات ، كادعاء المجني لأنه يشغل وظيفة من الوظائف لدى شركة الغاز والكهرباء أو شركة الهاتف ولاتصالات أو غيرها.

قد يلجا المحضر القضائي ، من اجل أداء مهامه ، إلى إجراءات كالدخول إلى المسكن من دون موافقة صاحبه فيقع بذلك انتهاك بحرمة المسكن إذ لم يقم بإتباع الإجراءات ولم يأخذ الشروط المحددة قانونا، تجعل مثل هذه الوظائف المنتحل محل ثقة وبالتالي تؤثر على نفسية المجني عليه حتى يسمح له بدخول . إما على الموظف العام ،سواء كان ضباط الشرطة القضائية أو محضر قضائيا ، فغالبا ما يستعمل صفته الحقيقية لدخول المنازل ، فلا يتصور ورود الغش والخدعة في حين يكون الدخول فجأة إلى المنازل أو في غير الحالات المنصوص عليها ، أكثر تحقيقا من جانبه 142. حيث يعاب عنه هنا عدم احترام الإجراءات وليس الغش أو الاحتيال أو الخدعة أو غيرها .

[1] قونان مولود ، مرجع سابق ص 58.
[2] عبد العزيز بن عبد الله المصعب ، مرجع سابق ص 104

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

الفرع الثاني محل الجريمة :

تنصب جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بطبيعة الحال على مسكن معين ومحدد بذاته ، فلا بد إذن من تحديد مفهوم هذا الأخير استنادا إلى القانون الجزائري .

للمسكن، حسب المادة 355 قانون العقوبات، مفهوم واسع حيث يشمل المكان المسكون فعلا **(أولا)** ، والمكان المعد للسكن **(ثانيا)** ومحلقات المسكن **(ثالثا)** .

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المسكن عند تجريمه لفعل انتهاك حرمته ، لكنه عرفه بصدد تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا وقعت في مكان مسكون[1] .

أولا / المكان المسكون فعلا:

بالرجوع للمادة 355 قانون العقوبات نجد أن المسكن بالمفهوم الجنائي والمأوى الذي يطمئن فيه الشخص ويلوذ به من عناء العمل أو هو المكان الذي يعيش فيه حياته الخاصة أو المكان الذي يصلح كنطاق الحياة الخاصة . ومن هذا نلاحظ أن المسكن يحضر لحمايته واسعة في قانون العقوبات ، ويتضح ذلك لتقرير عقوبة لكل من تسول له نفسه انتهاك حرمته[2].وقد اجمع الفقه والقضاء على انه يستوي أن يكون الحائز مالكا أو مستأجرا أو حتى مجرد حاصل على إذن من مالك أو مستأجر ، فالمهم أن تكون الحيازة مشروعة ،.فللمستأجر الحماية حتى ضد المالك نفسه إذ انتهك حرمة مسكنه ، وذلك إذ دخل رغم إرادة الشخص الحائز .

أما عن مدة إقامة الشخص في المكان لكي يعد ساكنا فعليا ، فهي غير محددة لا قانونا ولا فقها ، ولا يهم أن كانت هذه الإقامة بصورة دائمة مؤقتة ، بل يكفي أن تكون الغرفة مجهزة ومؤثثة ولو ليوم واحد حتى يعتبر اقتحامها انتهاكا لحرمة المسكن يعاقب فاعلها.

لم يول المشرع الجزائي في قانون العقوبات ضمن المادة 355من قانون العقوبات ، أهمية كبيرة لشكل المسكن ولا المادة المصنوع منها سواء من حجر الإسمنت أو غيرهما ،بل اعتبر منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا ،متى كان ماعدا للسكن وأن لم يكن مسكونا وقتذاك .

تجدر الإشارة إلى أن كلا من المادتين 135و295 من قانون العقوبات لا تهدفان إلى حماية الملكية العقارية ، بل الغاية منهما حماية مسكن الأفراد ومحل إقامتهم وحماية حياتهم الخاصة على وجه الخصوص ، أما حماية الملكية العقارية فلها نصوص خاصة قانون العقوبات في قسم عنوانه "التعدي على الأملاك العقارية "في سياق المادة 386 من قانون العقوبات.

ثانيا /المكان المعد للسكن:

[1] سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة سنة 2013ص 50 .

[2] بشاتن صفية ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2011 ، ص413.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

لا تخص الحماية المقررة في المادتين 135 و295 من قانون العقوبات الشخص بعينه ، بل تعني حرمة المسكن وما ينطوي عليه من أسرار سواء تلك المتعلقة بالعمل أو الشرف .فتقوم الجريمة بمجرد دخول [1]حتى لو لم يكن المكان المسكون وقتذاك [2] فعدم وجود الحائز لا يؤدي إلى رفع الحصانة عن المسكن ،فهو مستودع لأسراره فلا يهم حضور صاحبه أثناء انتهاكه ليحض بالحماية ،وفي هذا الصدد وضعت محكمة النقض الفرنسية معايير يمكن الاهتداء بها في قرارات عديدة من أجل تحديد طبيعة المكان للقول إذا كان معدا للسكن أم لا، ففي قرار أصدرته بتاريخ 1977/01/04 كيفت المحكمة العليا الفرنسية شقة على أنها منزلا رغم أنها كانت خالية من شاغلها ، وتتلخص وقائع القضية فيما يلي : كانت سيدة تحوز شقة دون أن تشغلها فدخلها شخص آخر بغرض تغيير أقفال أبوابها مما أدى إلى إدانتها ،من قبل المحكمة الابتدائية بجنحة اقتحام حرمة المسكن ، وهو ما أثبتته محكمة النقض .وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد عمل الأخذ في الحسبان سند شغل الأمكنة بل يكفي أن يشعر الشخص بأنه في خلوة مثلما هو الحال بالنسبة لغرفة المستشفى التي لا يشغلها المريض إلا لمدة قصيرة ، فقدت اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرار أصدرته بتاريخ 1986/03/17أن: المريض صاحب الغرفة يشغلها بصفة مؤقتة فمن الوقت الذي خصصت له هذه الغرفة يكون له طيلة مدة التخصيص الحق في أن يحس بأنه في بيته وينطبق هذا الحكم على غرفة الفندق .

نقصد بالمكان المعد للسكن هو ذلك المكان الذي يخصص أو يعد لسكن ، وإن كان صاحبه يغيب عنه لفترات معينة كالبيوت الصيفية في الشواطئ مثلا ، كما يعتبر من قبيل المسكن العربات والمساكن المتنقلة لأن هذه المنقولات شأنها شأن المساكن تحوي كل ما تحويه ، ولأنها مستودع لأسرار من يقيم بها ، وتأخذ السيارة الخاصة نفس الحكم إذا تواجدت داخل المسكن أو في أحد ملحقاته ، فأي تفتيش لها يقتضي مراعاة القواعد القانونية لتفتيش المساكن[3] .

ثالثا/ ملحقات المسكن.

إذا كان القانون الجزائري قد قرر حماية لحرمة المسكن باعتباره محلا أو مستودعا للسر، فإن المقصود بالمسكن يمتد إلى الملحقات والتوابع .

تعرف الملحقات بأنها الأمكنة المتصلة بالمحل المسكون فعلا أو المعد للسكن والمخصصة لمنافعه حيث ذكرتها المادة 335 من قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ، وهي : الأحواش ، والحظائر ، والدواجن ، ومخازن الغلال والإسطبلات ، والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها . الشرط الوحيد أن تكون هذه الملحقات متصلة اتصالا مباشرا بالمكان المسكون أو المعد للسكن [4]

---

[1] المادة 295من قانون العقوبات .

[2] المادة 355من نفس القانون .

[3] نويري عبد العزيز ،الحماية الجنائية الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)رسالة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصيص : القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2011.ص 203.

[4] قوقان مولود ، المرجع السابق ، ص 76 .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

تسري قواعد الحماية على المسكن بمفهومه الواسع بغض النظر عن ساكنه ، سواء كان جزائريا أو أجنبيا رغم ذكر كلمة "مواطن" في المادة 295 قانون العقوبات ، وذلك تطبيقا لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات[1] حيث ينتقد المشرع الجزائري على اقتصاره في النص على المواطن دون غيره معاكسا القوانين والمعاهدات الدولية .

الفرع الثالث :الركن المعنوي (القصد الجنائي)

مما هو متفق عليه في القوانين المقارنة أو جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المعتدي، والمتمثل في عمله بأنه يدخل مسكن الغير بغير حق . والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى توافر عنصرين أساسيين هما : العلم والإرادة سواء كان المعتدي شخصا عاديا أو موظفا عاما . فالإرادة تحتاج إلى تحديد مفهومها بدقة (أولا) ، وعلم الجاني بفعلته وما يترتب عنها تحتاج إلى إثبات لقيام الجريمة (ثانيا).

أولا / المقصود بالإرادة:

الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة ، ولا تترتب المسؤولية عن الفعل الضار الناتج عن السعي لتحقيق هذا الغرض إلا إذا كانت الإرادة واعية سليمة خالية من كل العيوب المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة [2].أما في جريمة انتهاك حرمة المسكن فتحقق الإرادة باتجاه وسعي الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم أي الدخول والبقاء داخل المسكن وذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل وبطريقة غير قانونية كالدخول المفاجئ أو باستعمال طرق احتيالية أو عن طريقة الغش .

ثانيا / العلم:

يشترط لتوفير القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه ، فلا تقوم الجريمة بمجرد القيام بفعل الغير المشروع إذا ثبت بان الجاني لم يكن يعلم بنتيجة فعله، وهذا لا يعني احتجاج المعني بعدم علمه بتجريم الفعل لان القاعدة القانونية الثابتة هي : **"لا يعذر بجهل القانون "**. فمن انتهك حرمة المسكن يجب أن يكون عالما لدخوله وبقاءه في مسكن الغير دون رغبته ولا موافقته ، إذ لا جريمة إذ دخل البيت معتقدا صادقا انه مالك له وان له الحق في دخوله[3]او متصورا من خلال بغض تصرفات صاحبه بأنه لا يمانع من دخوله

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن

تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن متى توافرت جميع أركانه ، وفد وضع المشرع عقوبات جزائية متلائمة مع درجة خطورة الفعل وظروف ارتكابه ، وكذا طبيعة وموقع الشخص مرتكب الجريمة.

---

[1] تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات على أنه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي الجمهورية .

[2] عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، مرجع سابق ، ص 107 .

[3] عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، نفس المرجع ،ص 109 .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

تنقسم جرائم انتهاك حرمة المسكن إلى عدة أنواع، فمن حيث الظروف المحيطة لارتكبها توجد جرائم بسيطة حدد لها المشرع عقوبات (الفرع الأول) وجرائم مشددة العقوبة بتوافر أسباب التشديد (الفرع الثاني)، إما من حيث وضع الجاني فقد خص قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي يرتكبها الموظف العام من نصوص خاصة ميزاتها عن الجرائم التي يرتكبها الشخص العادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجريمة البسيطة

جاء في نص المادة 295من قانون العقوبات على انه كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة مالية 1000 دج إلى 000 .10دج والملاحظ من هذا النص أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبار العقوبة تمس من يدخل المسكن وليس من يحاول دخوله لأنه لا يمكن تصوره ، لكننا نرى بأن محاولة الدخول يمكن أن تشكل شروعا لجريمة السرقة أو القتل .

كانت المادة 295 من قانون العقوبات قبل تعديلها سنة 1982 ، تنص على عقوبة الحبس من 06 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 500دج إلى 1800دج . إلا أن المشرع شدد العقوبة في النص الحالي خاصة في الشق المتعلق بسلب الحرية حيث تصل عقوبة الحبس إلى حد الخمس سنوات ، أما في الشق المتعلق بالغرامة فلم يأت بتشديد حقيقي فما قيمة غرامة 10000 دج في الوقت الحالي ؟ وهل تردع مثل هذه العقوبة منتهكي حرمات المساكن ؟ . لعل المشرع الجزائري راعي الإمكانيات المادية الضعيفة لمعظم مرتكبي هذه الجرائم ، لكنه شدد عقوبة الحبس عملا منه على تكريس الحماية الفعالة لحرمة المسكن باعتباره مكانا لسكينة وطمأنينة كل إنسان وخزانا لأسرار حياته الخاصة لا يقبل بتسريبها خارج أسوار بيته لتكون أخبار شائعة .

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات تطرقنا إليها في هذا الفرع مقررة لشخص العادي دون الموظف العام ، حيث وردت العقوبات المتعلقة بأفعال هذا الأخير في النص مستقل خص به المشرع للارتباط لارتكابه جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بوظيفته التي تجعل منه محل ثقة لدى الآخرين فيستغل هذه الثقة لاستعمال الغش والتحاليل لاقتحام المنازل[1].

الفرع الثاني: الجريمة المشددة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات على أنه :إذ ارتكبت الجنحة بتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على أكثر و بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج.

يتبين من هذا النص المشرع الجزائري وضع سببين لتشديد العقوبة: يتمثل الأول في ارتكاب الجريمة باستعمال أسلوب التهديد بكل أنواعه (أولا) ، ويتمثل الثاني في استعمال العنف حيث لا يحدد المشرع طبيعته ما إذا كان يقصد المساس بالسلامة الجسدية بغير اي المواطن صاحب الحق على المسكن تعرض للاقتحام أم يدخل في سياقه العنف اللفظي من سب وشتم وغيرهما (ثانيا)

[1] سلامي فضيلة ،مرجع سابق ص 54 .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

أولا/ ارتكاب الجريمة بالتهديد :

اعتبر المشرع الجزائري فعل الدخول بالتهديد ظرفا مشددا لجريمة انتهاك حرمة المسكن ، وهذا الظرف قد يغير من وصف الجريمة من جنحه إلى جناية.

لم يعرف القانون الجزائري ولا الفرنسي التهديد بشكل صريح أو ضمني بل فسح المجال التأويلات والاجتهادات الفقهية والقضائية ، فدهب بعض الفقهاء في اتجاه إعطاء بعض التعاريف منها على سبيل المثال : **التهديد هو توجيه عبارة أو ما حكمها إلى المجني عليه عمدا من شانها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة تصرفات إلى شخصه تخدش الشرف ، إذ وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون**[1]. ولم يتردد القضاء في بلورة بعض الاجتهادات في تعريف التهديد حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه عبارة عن :" **بث الذعر والقلق لدى المجني عليه لا رغام إرادته لتلبية الطلب** [2]، والتهديد قد يكون بالقول أو الرموز أو لا إشارات أو الوقائع المخيفة والشرط المهم هو أن تؤثر على نفسية من واجهت إليه، مما يدفعه إلى الاستسلام والرضوخ ويكون التهديد من شخص عادي كحالة التلويح بسلاح ابيض ، كما يكون من طرف موظف عام من خلال استعماله السلاح أو القوة الممنوحة له بناء على وظيفته .

ثانيا/ ارتكاب الجريمة باستخدام العنف :

يعد استعمال العنف ظرفا مشددا في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، ومع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف فإن الفقه والقضاء عمد إلى تعريفه ، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه **كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم أو استخدام القوة للتغلب على الحواجز أو الموانع المادية التي تقف حائلا بين الجاني و بين دخوله إلى المسكن.**[3]

استنادا إلى هذا التعريف يعد استعمال كل وسيلة غير عادية أثناء الدخول إلى مسكن الغير من قبيل استعمال العنف التي تستدعي إعمال الظروف المشددة للعقوبة.

قد يقع العنف على الأشخاص كما قد يقع على الأموال ، يتمثل العنف ضد الأشخاص عادة في فعل الضرب والجرح ، ويعد من قبيل العنف الجسدي مجرد الإمساك بمجني عليه ، حتى يتمكن المعتدي من الدخول إلى المنزل ، لكن لا تتحقق هذه الظروف المشددة إلا إذا كان العنف سابقا عن فعل الدخول أو على الأقل معاصرا له[4] ، أما العنف على الأموال ،فقد يكون بالكسر أو تسلق أو باستعمال المفاتيح 5 التي قد تكون مصنعة أو مسروقة .

---

[1] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1997، ص 437.

[2] الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1929/10/31، منقول عن قونان مولود ، مرجع سابق ، ص 87.

[3] رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 403.

[4] عبد العزيز عبد الله الصعب ، مرجع سابق، ص 102.

[5] لتفسير مصطلحات الكسر والتسلق وتزييف المفاتيح ، يمكن الرجوع إلى المواد : 358، 357، 356، من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

تعتبر كل هذه الحالات من الظروف المشددة في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري خص تقليد او تزييف المفاتيح بتجريم خاص في المادة 359 قانون العقوبات[1] .

يتعلق كل ما ذكرناه سابقا بالعقوبات المقررة للجريمة انتهاك حرمة المسكن ، عندما يكون الجاني شخصا عاديا يختلف عن الموظف العام ، أما عندما يرتكب هذا الأخير الجريمة فإن المشرع خصه بنص خاص يتضمن عقوبات تختلف عن تلك التي تطرقنا إليها ، تتطلب الدراسة بشكل منفصل .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة الانتهاك حرمة المسكن من موظف عام

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطتهم في القسم الثالث من الفصل الرابع تحت عنوان " **إساءة استعمال السلطة** " ، يهم في موضوع الدراسة وهو انتهاك حرمة المسكن الذي جاء المادة 135 من قانون العقوبات، التي يشترط لقيامها نفس الشروط تطرقنا لها في جريمة المقترفة من شخص عادي ، إضافة إلى شرط واحد ، وهو ارتكابها من طرف موظف عام مستغلا لوظيفته ، إذن لا تقوم هذه الحالة الخاصة إلا إذا توافر شرطان : الأول أن يكون الجاني ، أي منتهك حرمة المسكن ، موظفا عاما ، والثاني أن يرتكب الجريمة مستغلا وظيفته أي بإساءة استعمال التي منحه إياها القانون [2].

نظرا لما يشكله فعل دخول الموظف إلى مسكن احد الأشخاص بدون حق من خطورة على الحريات الفردية وعلى حياتهم الخاصة ، قرر المشرع الجزائري عقوبة مستقلة في نص المادة 135 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 500 دج إلى 3000 دج . إضافة إلى استحقاق الجاني للعقوبة المذكورة فإن كل أعمال التحقيق ألتي قام بها تكون باطلة [3]. ولكن هذه العقوبات لا تبدو لنا صارمة فالغرامة لا قيمة لها وأقصى مدة الحبس سنة واحدة غير كافية لردع مرتكب الجريمة ، هذا دون الإخلال بما جاء في المادة 107 من قانون العقوبات حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكم أو ماس بالحرية الشخصية لفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن، [4] نلاحظ تشديد العقوبة في هذه الحالة بالنظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة للموظف التي تصل حد المساس بحرية الفرد أو حقوقه لا، وقد يكون من باب تحقيق العدالة وزيادة الردع لو تم تشديد العقوبة أيضا في حالة انتهاك الموظف لمنزل أي شخص

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر 2007 ص 300.
[2] المادة 135 من القانون العقوبات.
[3] المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2003 ، ص 89.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

المبحث الثاني: الجرائم والاعتداءات الأخرى الواقعة على المسكن

قد تستهدف الاعتداءات العقار بغض النظر عن مالكه، ودون أن تكون للفاعل نية سلب الملكية، فهناك جرائم واقعة على المباني وأخرى واقعة على العقارات الغير مبنية ولكن سنوجه دراستنا للجرائم الواقعة على العقارات المبنية المسكونة والمعدة للسكن.

وتتفاوت درجة هذه الجرائم بين الجنايات و الجنح وقد وردت في نصوص متفرقة من قانون العقوبات أين اعتبرت في بعض الحالات جرائم مستقلة وفي حالات أخرى اعتبرها ظرف تشديد. وعليه سنتناولها كالآتي:

المطلب الأول: جريمة وضع النار في المحلات السكنية

نصت المادة 1/395 من قانون العقوبات على أنه « كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك 1ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام». نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وضع الاعتبار الأول لأرواح الناس. لذلك جرم هذا الفعل والذي لا يتحقق إلا بتوفر أركانه كما وضع له جزاءات محددة. وهو ما سنتناوله ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول : أركان الجريمة

نستخلص من نص المادة 395 قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان هي:

- فعل وضع النار (الحرق). - نوع الشيء المحروق. - القصد الجنائي.

أولا : فعل وضع النار

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار، ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد السريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل التي يتحقق بها اشتعال النار لذلك فلا ضرورة للنص على تلك الوسائل، بل الضروري هو فعل وضع النار.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1975/01/07 تحت رقم 212027

ثانيا : نوع الشيء المحروق

يكون محلا لفعل الإحراق أو وضع النار المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك سواء كانت ثابتة أو متنقلة أو البواخر أو السفن أو المخازن والورش.

---

[1] و تعد الخيم و الأكشاك المتنقلة و البواخر و السفن من العقارات حسب مفهوم المادة 683 من القانون المدني.

[2] "إن مجرد إشعال النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عما تلتهمه النار، و بصرف النظر عن وجود أصحاب المسكن أو عدم وجودهم فيه، يكون جريمة الإحراق العمد، لأن المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتوياته فعلا و إنما نص على إضرامها فيه".نقلا عن أ جيلالي بغدادي ، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999ص359.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

لكن تعداد المشرع لمحل الحرق ليس على سبيل الحصر وذلك ما يفهم من عبارة على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى. فالمهم في نوع الشيء محل الإحراق أو وضع النار هو أن يكون مسكونا أو معدا للسكن، ولا يهم إن كان مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الجريمة1.

ويكفي لاعتبار المحل مسكونا أن يبيت فيه شخص واحد على الأقل كالحارس مثلا.

ولا يعد المحل معدا للسكن إذا كان مخصصا لاجتماع الناس في أوقات معينة فقط كالمدارس والمكاتب والمساجد والكنائس ودور السينما والمقاهي...الخ. كما تعد مسكونة إذا كان يبيت فيها ولو شخص واحد لحراستها.

ويثور التساؤل ما إذا كانت ملحقات المساكن تدخل ضمن المحل المسكون أم لا؟

أشار الأستاذ جندي عبد المالك إلى أن محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام انتهت إلى أن عبارة محل مسكون

أو معد للسكن تشمل المباني الملحقة بالسكن والتي تعد جزء مكونا ومتمما له 2

ذلك فان إحراق هذه اللواحق من شأنها تهديد حياة الناس الذين يسكنون هذا المنزل كإحراق المنزل نفسه، إلا أنه بالمقابل لا يعد ضمن ملحقات المسكن الملحق غير المسكون والذي يبعد عن المنزل ولا يخشى من وصول النار منه إلى المحل السكني.

ثالثا : القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد وضع النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته. ومنه يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وإرادة، ولا يهم إن كان يقصد بوضع النار إتلاف المحل أو المزاح السيئ، أو كان يقصد إشعال النار ثم إطفائها بعد ذلك منعا للضرر أو ليلقي التهمة على شخص آخر3.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

تأخذ هذه الجريمة وصف الجناية ويعاقب مرتكبها بالإعدام، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 397 من قانون العقوبات التي تعاقب المالك الذي يحرق أحد أملاكه أو يحمل الغير على وضع النار فيها بحيث يسبب ضررا للغير، والمادة 398من قانون العقوبات التي تعاقب من يضع النار في أشياء مملوكة له أو لا بطريقة تؤدي إلى امتدادها إلى إشعال النار في أملاك مملوكة للغير و التي عددتها المادة 396 من نفس القانون بالسجن من05 الى10 سنوات4.

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 1982/12/07 رقم الملف 29819 .

[2] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989 ص 171.

[3] معوض عبد التواب، نفس المرجع ،ص 225، 226 .

3 ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، الحماية الجنائية للمسكن ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري ، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق ، 2011/2010 ص 21 .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

المطلب الثاني : جريمة التخريب

نصت المادة 400 من قانون العقوبات على أنهَ« تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما، أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى». ومنه يمكن أن نستخلص من نص هذه المادة أركان الجريمة والجزاء المقرر لها وهذا ما سنتناوله ضمن الفرعين المواليين كالآتي:

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:- فعل التخريب ، - نوع الشيء محل التخريب ، - القصد الجنائي.

أولا : فعل التخريب

أشار الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام أن التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته. و أشار الدكتور مأمون سلامة إلى أن التخريب من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه.

وبوجه عام فان التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء[1]إلا أن الجديد في هذه الجريمة هو أداة التخريب المستعملة، و هي الألغام و المتفجرات بمختلف أنواعها[2]

و يشكل استخدام الألغام و المتفجرات خطرا حقيقيا، فهي أداة إذا ما استخدمت تؤدي إلى التخريب والإتلاف والقتل و الحرق بشكل عشوائي.

ثانيا : محل التخريب

ذكرت المادة 400 من قانون العقوبات محل التخريب على سبيل المثال، وهو يشمل العقارات والمنقولات

و الذي يهمنا في دراستنا هو التخريب العمدي للمباني أو المساكن و الغرف و الخيم و الأكشاك و توابعها تخريبا كليا أو جزئيا.

ثالثا : القصد الجنائي

تتطلب هذه الجريمة توفر قصد جنائي عام والمتمثل في العلم والإرادة والذي يتحقق بإلقاء المتفجرات أو زرع اللغم عمدا على محل التخريب سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لا، و سواء كان التخريب كليا أو جزئيا، كما يتحقق القصد الجنائي بمجرد الشروع في الفعل المجرم.

---

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق ص83.

[2] الألغام والمتفجرات هي من الوسائل القتالية التي تستخدم للهدم و التخريب و القتل، و تشمل القنابل و الألغام و قارورات الغاز...و غيرها.كماتشمل القنابل المقذوفة بواسطة آلة حربية و تلك التي تعد يدوية.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

تتفاوت درجة العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إلى السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10)سنوات، حسب الأحوال الواردة بالمواد من 395 الى399 من قانون العقوبات1.

المطلب الثالث: السرقة من داخل المسكن

عرفت المادة 350 قانون العقوبات السرقة بقولها:« كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000إلى 500.000 دج » واعتبرت المادة 353 فقرة 4 و 6 و7 قانون العقوبات ارتكاب السرقة من داخل المسكن ظرفا مشددا تتحول بموجبه الجريمة من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة والتي تتفق معها في أركانها وتختلف عنها من حيث أن الجريمة تقع داخل مسكن أو محل معد للسكن أو ملحقاته بالإضافة إلى اختلاف العقوبة. لذلك سنتناول كل هذه العناصر بالتفصيل كما يلي

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتمثل أركان الجريمة فيما يلي : أولا- فعل الاختلاس ، ثانيا -أن يكون محل الاختلاس شيئا مالا منقولا مملوكا للغير، ثالثا -القصد الجنائي.

أولا : فعل الاختلاس

الاختلاس هو كل فعل يقوم به الجاني و يؤدي إلى أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو على أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز هذا الشيء.

و قد أجمع الفقه و القضاء على أن السرقة تعني أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه، فلا تقوم جريمة السرقة ما لم تقم على عنصرين:

الاستيلاء على الحيازة وعدم رضاء مالك الشيء أو حائزه بالفعل الذي وقع2.

ثانيا : محل الاختلاس

طبقا للمادة 350 قانون العقوبات ، قد يكون محل السرقة مالا منقولا أو أي شيء مملوك للغير.

•المال المنقول: المال هو كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة.

* فالاختلاس لا يكون إلا على شيء، والإنسان لا يمكن أن يكون محلا للاختلاس بالسرقة بل يكون محلا للاختطاف أو الحبس أو القبض.

* و يجب أن يكون للشيء المختلس قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضآلة هذه القيمة.

* أن يكون الشيء أو المال منقول، لاستحالة سرقة العقارات لعدم نقلها و هي في مكانها.

* ولا أهمية لشكل و نوع و طبيعة المال أو الشيء محل السرقة بحيث يمكن أن يكون تيار كهربائي، غاز...حسب المادة 350 فقرة أخيرة.

[1] ابتسام مناصري ،مرجع سابق ، ص 25.

[2] ابتسام مناصري ، نفس المرجع ، ص 26 .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

• المال المسروق مملوك للغير وقت السرقة : فمن اختلس شيئًا من ممتلكاته لا يعد سارقا، ولو كان يظن أنها ملك للغير.

ثالثا : القصد الجنائي

السرقة هي من الجرائم العمدية التي تستلزم ابتداء توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني وقت الفعل و اتجاه إرادته الحرة و إدراكه السليم بجميع أركان الجريمة مع اشتراط القصد الخاص المعروف بسوء النية أو نية الإضرار بالغير عن طريق اختلاس ممتلكاته المنقولة.

و القصد الخاص هو نية تملك الشيء المسروق و حرمان مالكه منه نهائيا1.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

العقوبة المقررة للسرقة هي الحبس من سنة (1)إلى خمس(5) سنوات وغرامة من100.000إلى 500.000. إلا أنها تشدد إذا تمت من داخل المساكن أو الأماكن المستعملة للسكنى، وهو أحد الظروف المشددة للعقوبة التي قد تصل بها إلى الإعدام أو السجن المؤقت. وهذا ما تنص عليه المادة 353 فقرة 4 من قانون العقوبات .

و من صور الأماكن المستعملة للسكن الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى و الإقامة فيها ليلا و نهارا مهما قصرت أو طالت المدة، كالمنازل والفنادق والسجون والمستشفيات.

و يدخل في المكان المسكون lieu habité و إن لم يخصص في الأصل للسكن إلا أنها مسكونة فعلا المحال التجارية و المسارح و المدارس و المصانع.

ومن دلائل السكن التصرف الذي يقوم به الإنسان مما يدل على أنه يعيش في هذا المكان كما يعيش في منزله، فينام و يأكل و يستريح فيه ،و يكفي توفر بعض هذه المظاهر دون جميعها. كما لا يشترط القانون في المكان المسكون شكلا معينا. فقد يكون مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك متنقل وما إلى ذلك. فالحجرة في فندق تعد مسكنا.

أما المكان المعد للسكن destiné a l'habitation، فهو كل مكان يجهز للسكن فيه إلا أن ذلك يكون بصفة مؤقتة مثل المصيف أو المشتى أو منزل الريف و نص المادة مقصور على توابع وملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن فلا تسري على ملحقات المكان الغير معد للسكن، كالمقاهي والملاهي ومحطات نقل المسافرين.

و اشترطت المادة 353 قانون العقوبات أن تكون الملحقات تابعة و متصلة بالمسكن وأن يضمها مع المنزل سور واحد وإلا اعتبرت منفصلة عنه. ولا أهمية لسبب دخول الجاني إلى المكان فيتحقق الظرف المشدد و لو وقعت السرقة من خادم أو عامل أو ضيف مقيم فيه2.

---

[1] ابتسام مناصري المرجع السابق، ص 27 .

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، 2006 ص 13.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039-2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 73- 88

وحدد المشرع عقوبة هذا الفعل في المادة 353 قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بتوافر ظرفين عل الأقل من الظروف الواردة بالمادة السالفة الذكر.

خاتمة :

يتبين لنا من كل ما سبق أن المشرع الجزائري حاول وضع آليات قانونية لضمان حماية كافية المسكن ، فجرم الاعتداء عليها واعتبر مجرد الدخول المفاجئ أو باستعمال الغش والخداع ركنا لهذه الجريمة . ووسع في مفهوم محل الجريمة ليشمل المكان المسكون فعلا أو المعد للسكن وملحقات المسكن ، ثم قرر عقوبات مختلفة لهذه الجريمة حسب الظروف المحيطة بوقوعها كما شدد عقوبة لبعض الجرائم المتعلقة بالسكن و صنفها إلى جنايات لإضفاء أكثر حماية لها و مثل هذه الجرائم كما تناولناها في بحثنا هذا و هي جرائم وضع النار في المحلات السكنية و كذا جرائم التخريب و جريمة السرقة من الداخل.

قائمة المراجع:

الرسائل و المذكرات:

01- ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، 2011/2010 الحماية الجنائية للمسكن ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري ، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق .

02- بشتاتن صفية ،2011. الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

03- سلامي فضيلة ، 2013 ،حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة سنة .

04- عبد العزيز بن عبد الله المصعب، 1999 ،ضمانات حرمة المسكن ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، معهد الدارسات العليا ، نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض.

05- نويري عبد العزيز ،2011 ، الحماية الجنائية الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)رسالة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصيص : القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة .

06- قوقان مولود ، 1990 ، جريمة انتهاك حرمة السكن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزي وزو .

الكتب :

01- أحسن بوسقيعة ، 2007 ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة الجزائر.

02- بن وارث محمد ،2003 ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

03- رؤوف عبيد ، 1997 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

04- معوض عبد التواب، 1989 ، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر
دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 11/18

أ. بلكوش محمد
أستاذ مساعد صنف "أ"
الجيلالي بونعامة خميس مليانة
ostadbel@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 06-02-2019 تاريخ قبول المقال: 13-07-2019 تاريخ نشر المقال:03-06-2020

ملخص: نهدف من خلال هذا المقال إلى تسليط الضوء على الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع وهي فئة الأطفال ذوي الإعاقة من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بالإعاقة وأنواعها وأسبابها ، وتحديد تعريف للطفل المعاق والحقوق التي كفلها له المشرع الجزائري من خلال التشريعات الوطنية لاسيما القانون (رقم 18-11 المتعلق بالصحة) والقانون (رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم)، وذلك من أجل الوقوف على واقع الطفل المعاق في الجزائر من خلال التطرق إلى ضمانات حقوقه في الرعاية الصحية و النفسية تمهيدا لضمان حقوقه في الدمج الاجتماعي والمهني.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية القانونية، الصحة، ذوي الإعاقة، التأهيل، الدمج.

Résumé

Le but de cet article est de mettre en évidence un groupe vulnérable de la société, la catégorie des enfants handicapés, en définissant les concepts liés aux handicaps, leurs types et causes, la définition des enfants handicapés et les droits protégés par le législateur algérien par le biais de la législation nationale, en particulier de la loi (18-11 sur la santé). Et la loi (02-09 sur la protection et la promotion des personnes handicapées) afin d'identifier la réalité des enfants handicapés en Algérie en considérant les garanties de leurs droits en matière de santé et de prise en charge psychologique afin de garantir leurs droits à l'intégration sociale et professionnelle.

Mots-clés: enfant, protection juridique, la santé, personnes handicapées, réadaptation, intégration.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

مقدمة

لقد لاقت المواضيع المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الإعاقة اهتمام العديد من الباحثين والدارسين من مختلف التخصصات ، أطباء ومختصين نفسانيين وعلماء اجتماع وصولا إلى رجال القانون ، وذلك لما تحتاجه هذه الفئة من ضرورة الاهتمام والرعاية لضمان حقوقها، على اعتبار أن فئة الأطفال ذوي الإعاقة هي أكثر الفئات عجزا في المجتمع ، حيث أنها تعاني من عجز نابع من صغر السن وضعف البنية الجسدية وصعوبة إدراك الأشياء التي من حولها ، إضافة إلى المعاناة التي تترتب عن إعاقة بدنية أو عقلية أو حسية ، لذلك ففئة الأطفال ذوي الإعاقة تحتاج إلى رعاية خاصة أيا كانت نوع الإعاقة وفي أي مرحلة عمرية ، وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري من خلال سن القوانين التي تعنى بتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من المجتمع من أجل مساعدتها على التكيف مع الإعاقة من جهة ، وتسهيل عملية اندماجها اجتماعيا ومهنيا من جهة أخرى و التي تكسبها المهارات الحياتية من أجل حياة أكثر استقلالية وراحة ، ومن خلال ما تقدم حاولنا في هذه الورقة البحثية أن نعالج الإشكالية التالية : **إلى أي مدى ضمن التشريع الجزائري حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية و التأهيل الاجتماعي ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للطفل المعاق في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أما في المبحث الثاني فنتناول من خلاله حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية والاجتماعية، على اعتبار أن الرعاية الصحية بما فيها المرافقة النفسية هي أكثر ما يحتاجه الطفل المعاق كمرحلة أولية على اعتبارأنها تعمل على تمهيدالطريق له للاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية فيما بعد ، وللوقوف على واقع الرعاية الصحية والاجتماعية اخترنا كدراسة ميدانية الطفل المعاق سمعيا والطفل المعاق ذهنيا.

وقد اعتمدنا كمنهج للبحث ، المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما المنهجين المناسبين لمثل هذه البحوث بالإضافة إلى توظيفات للمنهج المقارن في بعض النقاط التي تطلبتها الضرورة العلمية للبحث.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطفل المعاق

المقصود بالإطار المفاهيمي المراد التطرق إليه في هذا المبحث هو تحديد المفاهيم التي لها علاقة بالأطفال ذوي الإعاقة ، من خلال التطرق إلى مفهوم الإعاقة و تحديد أنواعها وأسبابها ، ثم التطرق إلى تعريف الطفل المعاق سواء بالنسبة للتشريع الجزائري أو الهيئات والاتفاقيات الدولية المهتمة بهذا المجال ، وذلك من أجل ضبط المفاهيم التي ستكون منطلق لهذا البحث.

المطلب الأول: تعريف الطفل المعاق

سنتطرق كمرحلة أولى إلى تعريف الطفل المعاق وتحديد هذا المصطلح على ضوء التشريع الجزائري لاسيما القانون الجديدرقم 18-11 المتعلق بالصحة والقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمرسوم التنفيذي رقم 12-05 المتعلق بالقانون الأساسي

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين والمرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها وكذا الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة .

الفرع الأول:تعريف الطفل: قبل التطرق إلى التعريف التركيبي لمصطلح الطفل المعاق يجب أولا تحديد تعريف الطفل بصفة عامة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولا -التعريف اللغوي للطفل: الطفل جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتى البلوغ[1]، كما تلحق بالطفل عدة مسميات تشير جميعها إلى صغر السن كالحدث والقاصر والصبي والصغير[2].

ثانيا - التعريف الاصطلاحي للطفل

أ- **تعريف الطفل في المواثيق الدولية**: يعرف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 طبقا لنص المادة الأولى 01 " ويقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده "[3]

ب- **تعريف الطفل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية**: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه ويعرف الطفل شرعا بأنه من لم يبلغ الحلم (أي البلوغ).[4]

ج- تعريف الطفل في التشريع الجزائريحسب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:عرفته المادة 02 على أنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى "[5]

الفرع الثاني : تعريف الإعاقة: هناك مصطلحين جرى عليهما التداول عندما يتعلق الأمر بشخص يعاني من عجز أو قصور في مختلف وظائفه ، عقلية كانت أو حسية أو حركية ، فلدينا مصطلح الأشخاص المعاقين أو ذوي الإعاقة وهو ما اعتمده المشرع في الدستور 2016 و مختلف القوانين الأخروفي أكثر من موضع، ولدينا كذلك مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما نادى به البعض كمصطلح بديل للإعاقة ، وعلى اعتبار أن المصطلحين لهما نفس المعنى ،فسيتم الاعتماد على مصطلح ذوي الإعاقة في هذه الورقة البحثية للتعبير عن العجز أو القصور والاختلاف عن الشخص الطبيعي ، على اعتبار انه المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري وكذا

[1]- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ج2 ، مجمع اللغة العربية 1985 ص560

[2]- د . محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999 ، ص 12.

[3]- د. هلالي عبد اللاه أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، دار النهضة العربية ، 2015 ، ص 40.

[4]- أنيس حسيب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ،دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر سنة 2011 ص 23.

[5]- القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

منظمة الأمم المتحدة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لها، والذي نراه مناسبا أكثر للتعبير عن الأشخاص المعاقين.

أولا -التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعاقة

أ- **الإعاقة لغة:** مصطلح الإعاقة تقابله كلمة handiacap, handicapé وهي كلمة انجليزية تستعمل أكثر في المجال الرياضي وتعني " انحراف في مجال القدرة العقلية أو السمعية أو الصدرية أو الحركية أو التعليمية أو اللغوية "[6] وهو نفس المصطلح المستعمل في فرنسا ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيستعملون مصطلح retard والذي له نفس المعنى أي الانحراف أو القصور أو النقص العضوي أو النفسي أو الطبي الذي يصيب عضو أو حاسة أو جهاز من أجهزة البدن المختلفة [7]، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ، كان المختصين في معالجة الإعاقة الذهنية يستعملون في البداية مصطلح التأخر أو التخلف العقلي للتعبير عن المصاب بإعاقة ذهنية (حسب القانون العام 111-256 ، القانون روزا) ثم استبدل المصطلح وأصبحت كلمة الإعاقة هي الأكثر انتشارا بين الأوساط الطبية والتعليمية.[8]

ب- **الإعاقة اصطلاحا**: عرفتها الموسوعة الطبية على أنها: " كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره ، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر"،[9] ويقصد بها كذلك عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسمية أو عقلية.[10]

كما أعطتها منظمة الصحة العالمية معنى عدم القدرة و العجز "الذي يشير إلى وجود عاهات جسمانية أو عقلية نشأت نتيجة لمرض أو حادث أو عنف وراثي يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحياتية ومستويات أدائها المرتبطة بمكان ونوع العاهة handicapping ، وهو ما يعني فقدا أو إقلالا لفرص إحراز التقدم في العناية بالنفس أو التعلم أو العمل وغيرها من الأنشطة الإنسانية [11]"، كما تعرف على أنها حالة جسمية أو عقلية أو اجتماعية أو وجدانية ، مؤقتة أو دائمة يصاب بها الفرد قبل أو أثناء أو بعد الولادة ، تحد أو تقلل من قدرة الطفل المعاق

[6]- فاروق الروسان ، قضايا ومشكلات في التربية الخاصة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص 198 -199.

[7]- أ. حسينة طاع الله ، الإرشاد الأسري للأطفال ذوي الإعاقة العقلية ، مقال منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع ،العدد 09 مارس 2014 جامعة بسكرة الجزائر ، ص 339.

[8]- أنور حمادي ، معايير DSM5 الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية ، دليل صادر عن الجمعية الأمريكية للأطباء النفسانيين ص 22 ، على موقع psycho dz تاريخ الدخول للموقع 28 /11 /2018 على الساعة 09.00 وتم التحميل من خلال الرابط التالي: https://www.psyco-dz.info/2017/09/dsm-5-pdf.html?m=1

[9]- فاتن صبري سيد اليثي ، حق الطفل المعاق في الحماية ، مقال منشور في مجلة المفكر العدد 09 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 276.

[10]- مصطفى نوري قمش وخليل عبد الرحمان معايطة ، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،الطبعة 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2007 ص 18.

[11]- فاتن صبري سيد الليثي ، المرجع السابق ، ص 276.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

على النمو والتعلم واكتساب المعرفة الفكرية أو المهنية أو ممارسة المهام الحياتية بشكل طبيعي مقارنة بأقرانه من الأطفال العاديين.[12]

كما تأخذ معنى القصور والخلل الذي يحدث على مستوى القدرات الجسمية أو الذهنية ،والذي يرجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن التعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن[13]، وبالتالي فإنه عند الحديث عن الإعاقة كمصطلح نجد عدة معاني تحاول التعبير عنه مثل: العاهة و العجز والقصور والخلل والتأخر ونقص القدرة والتوقف ،وهي كلها معاني يمكن استخدامها للتعبير عن الإعاقة وعن حالة الشخص الذي يختلف عن قرينه من الأسوياء.

الفرع الثالث :تعريف الطفل المعاق في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

أولا - تعريف الطفل المعاق حسب المواثيق الدولية: إن المستقرأ للمواثيق والمعاهدات الدولية لايجد تعريفا خاص بالطفل المعاق بل بالأشخاص المعاقين بصفة عامة بما فيهم الطفل المعاق، حيث عرفت منظمة العمل الدولية الشخص المعاق في دستور التأهيل المهني للمعاقين والذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام 1955 بأنه " كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة ..."، كل هذا في إطار الخصائص التالية:

- فقدان القدرة على كفالة نفسه أو من يعوله.
- أن تتعطل مقدرات جسده أو عقله الطبيعية من أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية.
- قد تتسبب الإعاقة في فقدان احترام من حول المعاق في بعض الحالات.
- قد تكون أسباب الإعاقة وراثية أو مكتسبة من جراء حوادث أومرض.
- حاجة الشخص لجهة ما (مؤسسة اجتماعية) لتعيد غليه الثقة في نفسه وتدربه كي يتأهل على أن يستغل بقية طاقاته الجسمانية غير المعطلة.[14]

ولم تقدم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعريفا واضحا للطفل المعاق بل اكتفت في المادة 23 منها بتحديد الحقوق التي يتمتع بها كالحق في الحياة والرعاية الصحية الخاصة وحقه في برامج التعليم و إعادة التأهيل[15]، ونفس الشيء بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 حيث حدد في المادة 13 منه على : حق الطفل المعاق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية ، وفي ظل

[12]- هبة عاطف السيد محمود عوض ، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعوقين ، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2014 ، ص 61.

[13]- فاتن صبري سيد الليثي ، المرجع السابق ، ص 276.

[14]- العمري عيسات ، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر مقاربة تحليلية ، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 19 ، شهر ديسمبر 2014 ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، ص 169 .

[15]- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2016 ،ص 251.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

ظروف تضمن كرامته وتشجعه على اعتماده على نفسه والمشاركة النشطة في المجتمع[16]، أما اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري فقد تطرقت إلى تعريف الأشخاص المعاقينبما فيهم الأطفال من خلال نص المادة الأولى منها حيث عرفته بأنه " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين.[17]

ثانيا -تعريف الطفل المعاق في التشريع الجزائري

أ- **تعريف الطفل المعاق في قانون الصحة الجديد رقم 18-11:**لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأشخاص المعاقين ولا الطفل المعاق من خلال القانون المتعلق بالصحة الجديد رقم 18-11 الذي ألغى القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها ولكن قبل التطرق للمادة 88 من القانون 18-11 الجديد سنتطرق إلى التعريف الذي كان منصوص عليه في القانون القديم الملغى من اجل المقارنة بينهما .

حيث نصت المادة 89 من القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها الملغى بأنه يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

-إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

-إما عجز ناتج عن القيام بنشاط حدوده عادية للكائن البشري.

-إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها.[18]

وبالتالي نجد أن المشرع في ظل القانون القديم الملغى قد أعطى تعريفا عاما للشخص المعاق بتحديد حالته الصحية وباستعمال مصطلحات تدل على الاعاقة وهي العجز والنقص والعاهة.

أما القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الجديد فإنه أعطى للأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال مصطلح جديد عنون به الفصل الرابع بأنهم أشخاص في وضع صعب وعرفتهم المادة 88 كالأتي:

يعتبر أشخاصا في وضع صعب، لا سيما:

[16]- نجيمي جمال ، نفس المصدر ، ص 350.

[17]- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة لسنة 2006.

[18]- القانون رقم 85-05 الملغى المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فبراير سنة 1985 ص 184.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

-الأشخاص ذوو الدخل الضعيف، لا سيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية،

-الأشخاص ضحايا الكوارث أو أي حادث استثنائي أخر، الذين هم في وضعية مادية أو اجتماعية هشة

-الأشخاص المسنون أو الأطفال أو المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،

-الأمهات والنساء اللائي هن في حالة نفسية واجتماعية صعبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[19]

وبالتالي فأول ملاحظة متعلقة بالقانون الجديد للصحة انه أتى بتصنيف جديد للمعاقين في الجزائر مبني على أساس الظروف المعيشية والاجتماعية وليس على أساس الحالة الصحية ، وبذلك ساوى بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الأسوياء ذوو الدخل الضعيف أو الذين يعيشون في حالة عوز ، أي الذين يعيشون ضمن ظروف مادية واجتماعية صعبة ،بالإضافة إلى الأشخاص المسنون أو الأطفال أو المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والمقصود بهذه الأخيرة كل المؤسسات بما فيها المراكز النفسية البيداغوجية التي تعنى بتأهيل الأطفال ذوي الإعاقات ذهنية كانت أو حركية أو حسية ،وهذا التصنيف إذا ما قورن بالمادة 89 من القانون الملغى 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها نجده قد حدد الأشخاص المعاقين بموجب نص خاص بهم يصف حالتهم الصحية بوصف يزيل كل شك .

وعليه نجد أن المشرع قد تراجع نوعا ما في قانون الصحة الجديد عن تصنيف ذوي الإعاقة في درجة خاصة بهم بحيث وضعهم ضمن قائمة يتساوى فيها الطفل المعاق مع أشخاص أسوياء يعانون من ظروف مادية قاسية أو معرضين لخطر معنوي أو أشخاص مسنون أو حتى أمهات يعشن ظروف اجتماعية أو نفسية صعبة، ويرجع ذلك ربما إلى وجود قانون خاص بالمعاقين (والذي لم يكن موجودا عند صدور القانون رقم 85-05) وهو القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، ولكن رغم ذلك كان على المشرع الحفاظ على الأقل على مكانة الأشخاص المعاقين وخاصة الأطفال المعاقين من خلال وضع نصوص خاصة تعنى بتقرير حقوق صحية خاصة بهم من أجل تدعيم مكانتهم في المؤسسات الصحية.

ب- **تعريف الطفل المعاق في قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم:** عرفته المادة 02 من القانون 02-09 بأن المعاق:" ... هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات

[19]- المادة 88 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 جويلية 2018 الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- الحسية. وتحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم".[20]

والتنظيم المقصود به في الفقرة الأخيرة هو ما تم إصداره في ما بعد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات والذي جاء متأخرا بحوالي 12 سنة عن إصدار القانون 02-09 الأمر الذي يطرح عدت تساؤلات فيما يخص هذه المدة الطويلة التي استغرقها صدور هذا المرسوم التنفيذي المهم حيث نصت المادة 02 منه على أنه " تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/ أو الحركية و/أو العضوية الحسية ، تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه ، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب" [21]، وباستقراء المادتين من القانون 02-09 والمرسوم 14-204 نجد أن الإعاقة هي الحالة التي يكون عليها الشخص المصاب بها والتي تسبب له محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية بسبب إصابة الشخص المعاق في إحدى وظائفه الذهنية أو الحسية أو العضوية مع إمكانية وجود الإعاقة المزدوجة والمتعددة حين وجود أكثر من إعاقة في نفس الشخص ، كما أشار المشرع في كلا المادتين عن أسباب الإعاقة التي قد تكون وراثية أو مكتسبة بما فيها الحوادث التي يتعرض لها الإنسان السليم التي قد تحوله إلى إنسان ذا إعاقة .

الفرع الثالث: أنواع الإعاقة: للإعاقة التي يتعرض لها الإنسان بصفة عامة أنواع متعددة ويختلف تصنيفها باختلاف طبيعتها فإما أن تكون بدنية كفقد أجزاء من الجسم ، أو أن يحدث للشخص خلل أو تشوه جسدي ، وإما أن تكون عقلية كنقص في القدرات العقلية ، أو قد تكون حسية كفقد أو نقص حاسة من الحواس فبالنظر للإعاقة من حيث طبيعتها نجد الإعاقة الحركية و الذهنية و الحسية والتي تختلف درجة تأثيرها على المصاب بها حسب نوعها وهذا ما حددته المادة 03 من المرسوم رقم 14-204 السالف الذكر عند تحديدها لأنواع الإعاقات حسب طبيعتها[22]، لذلك سنتطرق لمختلف الإعاقات من خلال ما يلي:

أولا - الإعاقة الحركية والذهنية:

أ- **الإعاقة الحركية:** وهي الإعاقة التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز العصبي الحركي وتكون العوامل المسببة لهذا النوع من الإعاقة عوامل وراثية أو مكتسبة فنجدها تحدث نتيجة لحالات الشلل الدماغي أو شلل الأطفال أو بتر أحد أطراف الجسم بسبب مرض أو حادث تعرض له الطفل أو

[20]- القانون رقم 02 -09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 09 مايو سنة 2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2002 ص 7.

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها ، المؤرخ في17 رمضان عام 1435 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2014 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 30 جويلية 2014.

[22]- المادة 03 من المرسوم رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

الشخص فسبب له إعاقة حركية[23]، ونصت المادة 04 من المرسوم 14-204 على أن الإعاقة الحركية تنجم عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث: الحركية أو المسك أو النشاط البدني، والتي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق 50 %.

ب- **الإعاقات الذهنية IntellectualDisabilities:** تتمثلفي اضطراب في النمو الذهني يبدأ خلال فترة التطور وتأثيرها يكون مشتملا على العجز في الأداء الذهني التكيفي في مجال المفاهيم والمجالات الاجتماعية والعملية فيسبب قصور في الوظائف الذهنية مثل التفكير ، وحل المشكلات والتخطيط والتفكير التجريدي والتعلم الأكاديمي ، كما أن القصور في وظائف التكيف الناتج عنها يؤدي إلى :

الفشل في تلبية المعايير التطورية والاجتماعية والثقافية لاستقلال الشخصية والمسؤولية الاجتماعية، وبالتالي فدون الدعم الخارجي المستمر فإن العجز في التكيف يحد من الأداء في واحد أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية مثل التواصل والمشاركة الاجتماعية والحياة المستقلة في عدة مجالا مثل البيت والمدرسة والعمل والمجتمع[24]،أما أنواع الإعاقة الذهنية من حيث شدتها فنجد إعاقة بسيطة حيث أن المصابين بهذا النوع يتميزون ببطء في التعلم مقارنة بالأسوياء مع إمكانية انجاز المهارات الأكاديمية حتى المستوى السادس تقريبا ولكن يمكن لهم العمل وممارسة الأنشطة اليومية أو الحياتية ، أما الإعاقة المتوسطة فتسبب للمصابين بها انخفاض في القدرة على انجاز مهاراتهم الأكاديمية في حدود الصف الثاني تقريبا مع إمكانية تقدمهم في ممارسة الأنشطة الحياتية في حالة ما إذا قدمت لهم المساعدة اللازمة ، أما الإعاقة الشديدة فهي تشير إلى الأفراد الذين لديهم قدرات تواصلية محدودة بالإضافة إلى العجز البدني وصعوبة الحركة مع اضطرابات أرطفونية متعلقة بمشاكل في النطق والكلام.[25]

وقد حددت المادة 07 من المرسوم 14-204 طبيعة الإعاقة الذهنية بأنها تنجم عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت او بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

ثانيا- الإعاقةالحسية:وهي الإعاقة التي تمس أحد الحواس المتعلقة بجسم الإنسان مثل خلل في السمع أو البصر أو في جهاز النطق:

1- **الإعاقة السمعية:**الإعاقة السمعية هي اضطراب أو خلل في حاسة السمع يؤدي على نقص أو ضعف في السمع أو فقدان السمع كلية، وهناك عدة مصطلحات تستعمل في الإعاقة السمعية فنجد الطفل المعاق سمعيا والطفل ضعيف السمع والطفل الأصم:

---

[23]- بن جرو فطيمة و لخضاري عبد المجيد ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جوان 2018 جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 418.

[24]- د . أنور حمادي ،مرجع سابق، ص 22 ، على موقع psycho dz تاريخ الدخول للموقع 28 /11 /2018 على الساعة 09.00 وتم التحميل من خلال الرابط التالي :https://www.psyco-dz.info/2017/09/dsm-5-pdf.html?m=1

[25]- بن جرو فطيمة و لخضاري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 418.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

- **الطفل المعاق سمعيا:** هو ذلك الطفل الذي لديه تلف في السمع بدرجة معينة والذي يكون نموه في الحديث واللغة يحتاج إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات معينة.[26]

- **الطفل ضعيف السمع:**هو الطفل الذي فقد قدرته على السمع بعد اللغة وحافظ على قدرته على الكلام، وقد يحتاج إلى الاستعانة بوسائل معينة (كالسماعة).[27]

- **الصمم:**ويقصد به حدوث إعاقة سمعية على درجة من الشدة، بحيث لا يستطيع معها الفرد أن يكون قادرا على السمع وفهم الكلام المنطوق حتى مع استخدام معين سمعي.[28]

- **الطفل الأصم:** هو ذلك الطفل الذي حرم من حاسة السمع منذ الولادة أو فقدها بمجرد تعلم الكلام بدرجة أن أثار التعلم فقدت بسرعة[29]، أو هو من حالت إعاقته دون فهم الكلام المنطوق عن طريق حاسة السمع وحدها سواء استخدم السماعة الطبية أو لم يستعملها.[30]

وقد حددت المادة 06 من المرسوم 14-204 على أن الإعاقة السمعية تنجم عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.

2- **الإعاقة البصرية:**الطفل المعاق بصريا هو الطفل الذي لديه عجز في حاسة البصر بشكل كلي أو جزئي بشكلأن ذلك العجز أو تلك الإعاقة تحول دون تعلمه بالوسائل العادية، لذلك فهو بحاجة إلى تعديلات خاصة في المواد التعليمية وفي أساليب التدريس.[31] (يستعملون تقنية البرايل في الكتابة والقراءة الفردية)

3- **إعاقة جهاز النطق(الإعاقة الكلامية):**ويقصد بها اضطراب أو تأخر أو تخلف ، في واحدة أو أكثر من عمليات الكلام كاللغة والقراءة والكتابة أو العمليات الحسابية نتيجة لخلل وظيفي في الدماغ أو اضطراب أو مشكلات سلوكية ، وهي اضطرابات نفسية عصبية في التعلم والتحدث في أي سن ، وتنتج عن انحرافات في الجهاز العصبي المركزي ، وقد يكون السبب راجعا إلى الإصابة بالمرض أو التعرض للحوادث[32]، وعادة ما يوجه الطفل الذي يعاني من صعوبات الكلام أو تأخر النطق أو عدم القدرة على الكلام إلى مختص أرطفوني لتشخيص حالته وتقديم البرنامج العلاجي المناسب له .

[26]- أ. بشاطة منير و أ.د. شويعل سامية ، أثر الدمج المدرسي في مفهوم الذات لدى المعاق سمعيا ،مقال منشور في مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية ، العدد الثامن 08 مارس 2018 ، الجزائر ، ص16.

[27]- فاروق الروسان ، دراسات وبحوث في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 216.

[28]- أ. بشاطة منير و أ.د. شويعل سامية ، مرجع السابق ، ص 16.

[29]- أ. بشاطة منير و أ.د. شويعل سامية ، مرجع السابق ، ص 16.

[30]- أ. بشاطة منير و أ.د. شويعل سامية ، مرجع السابق ، ص 16.

[31]- بن جريو فطيمة و د. لخضاري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 419.

[32]- مصطفى نوري قمش وخليل عبد الرحمان معايطة ، مرجع سابق ، ص 174.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

المبحث الثاني: حقوق الأطفال المعاقين في الرعاية الصحية والاجتماعية

أحصت الجزائر وفقا لأخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء نسبة 10 % من سكان الجزائر هم من فئة ذوي الإعاقة أي قرابة 4 ملايين شخص معاق، بينهم 300 ألف معاقين حركيا أي بنسبة44% و 0.4 % من فئة الصم البكم، وحوالي 175 الف معاقين بصريا بنسبة 24 %، وحوالي 200 الف معاق ذهنيا [33]، ويتراوح عدد الأطفال المعاقين في الجزائر أكثر من 450 ألف طفل معاق بحيث يوجد 130 ألف طفل معاق من الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة ، وقرابة 320 ألف طفل معاق تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 19 سنة و أكثر من مليون ونصف معاق من الذين يبلغون 20 سنة فما فوق [34]. وهو الأمر الذي يدفعنا للتعرف على الحقوق التي نص عليها التشريع الجزائري والضمانات التي حددها من أجل حماية تلك الحقوق وترقيتها .

المطلب الأول: الحقوق المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الوطنية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى جملة الحقوق التي نص عليها دستور 2016 باعتباره أخر دستور في الجزائر، بالإضافة إلى التشريعات الأخرى التي اهتمت بموضوع المعاق عامة والطفل المعاق بصفة خاصة لاسيما القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الجديد الذي تم إصداره سنة 2018، بالإضافة إلى القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الفرع الأول : الحقوق المنصوص عليها في دستور 2016 والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

أولا: حقوق الطفل المعاق في دستور 2016: لقد منح المشرع الجزائري للأطفال ذوي الإعاقة العديد من الحقوق وقد كفلها بحماية دستورية وقانونية حيث نصت المادة 32 من دستور 2016 على أن : كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي ، وبالتالي نجد أن دستور 2016 منع التمييز بين المواطنين على أساس الإعاقة مهما كان نوعها ، كذلك نص المادة 72 والتي تنص على أن الدولة تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، وإدماجها في الحياة الاجتماعية كما نصت المادة 73 من نفس الدستور والتي نصت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة والذين لا يستطيعون الحصول على منصب عمل لعجزهم النهائي عن أداءه بسبب عجز يصيبه فإن الدولة تتكفل برعايته وتوفير له العيش الكريم .

[33]- موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، تاريخالدخول2018/12/04 علىالساعة20:30على الرابط التالي:
https://laddhalgerie.org/?p=609
[34]- العمري عيسات، مرجع سابق ، ص 4.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

هذا بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي ساوى فيها المشرع بين الأشخاص المعاقين والعاديين في كل الحقوق كالحق في الحياة والحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الرعاية الصحية ....الخ من الحقوق المنصوص عليها في الدستور[35].

ثانيا :حقوق الطفل المعاق في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الجديد: نجد في ظل هذا القانون نوعين من الحماية التي خصصت لهذه الفئة ، لدينا حماية يتساوى فيها الطفل المعاق مع الأشخاص العاديين وحماية خاصة به تعود لحاجته لحقوق إضافية تخص إعاقته ، وأهم حق يجب التركيز عليه في هذا الموضوع هو حق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية وتقييم برامج الدمج الاجتماعي التي خصصت لهذه الفئة ، وسنتطرق لحقوق الطفل المعاق في ظل القانون 85-05 الملغى والقانون الجديد 18-11 من أجل المقارنة وتحديد موقف المشرع من حماية الحقوق الصحية لهذه الفئة .

حيث نجد أن قانون 85-05 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها قد نص على حقوق ذوي الإعاقة بصفة عامة ومنهم فئة الأطفال في الفصل التاسع حيث نصت المواد من 89 إلى 95 على تدابير الرعاية الصحية من أجل حماية الأشخاص المعوقين حيث أكدت المادة 90 على تمتع الأشخاص المعاقين بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية ونصت المادة 92 و93 على حق المعاق في العلاج الملائم له وحقه في برامج علاجية تضمن له إعادة التدريب والتأهيل مهما كانت طبيعة إعاقته أو عجزه وله الحق في الاستفادة من كل المعدات والأجهزة المعدة لذلك من أجل ضمان اندماجهم في الحياة الاجتماعية [36].

كما نصت المادة 95 على حق الأشخاص المعاقين في التغطية الصحية الكاملة وحقهم في النظافة والأمن داخل المؤسسات المتخصصة المعدة للأشخاص المعاقين وهنا المقصود بتلك المؤسسات التي أنشأتها الدولة نذكر منها على سبيل المثال : المراكز البيداغوجية النفسية لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية [37].

أما القانون الجديد رقم 18-11 المتعلق بالصحة فنجده تقريبا نص على نفس الحقوق الموجود في ظل القانون الملغى حيث نصت المادة 89 منه على أن "للأشخاص في وضع صعب الحق في حماية صحية خاصة على عاتق الدولة " وكما سبق القول فان المشرع قد أدرج فئة ذوي الإعاقة ضمن الأشخاص الذين يوجدون وضع صعب ، كما نصت المادة 90 من نفس القانون أي 18-11 على أن هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة المكلفة بخدمة عمومية ، تضمن التغطية الصحية المجانية لكل الأشخاص في وضع صعب خاصة الذين يعيشون في الوسط المؤسساتي ، ويقع واجبا على تلك المؤسسات السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة والأمن في الوسط المؤسساتي بالتعاون مع المصالح المعنية ، كما نصت المادة 93 من نفس القانون على الأطفال الموضوعين في المؤسسات الصحية والمراكز البيداغوجية النفسية التي تستقبل الأطفال ذوو الإعاقات ، أي أن النص جاء ليشمل الأطفال المعاقين ويضمن حقوقهم الصحية ، حيث خصهم المشرع

[35]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
[36]- القانون رقم 85 -05 المتعلق بالصحة وترقيتها الملغى بموجب القانون 18-11 المتعلق بالصحة .
[37]- المادة 95 من نفس القانون .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

الجزائري بنص تضمن من خلاله الدولة حقوقه ممن خلال حرصها على وضع الشروط الملائمة والوقوف على مراقبة التكفل والرعاية الكلية بصحتهم في أي مؤسسة يوجدون فيها سواء كانت صحية علاجية تابعة لوزارة الصحة أو مراكز تأهيلية تابعة لوزارة التضامن الوطني.

كما أكد المشرع في الفقرة 02 من المادة 93 على تقرير حق أخر للأطفال المعاقين وهو الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية التي تلاءم الحالة الموجودون عليها ، بما فيها نوع الإعاقة ودرجتها من أجل تسهيل عملية نموهم واندماجهم في الأسرة والمجتمع ، حيث أن هذه المادة المخصصة للطفل دون غيره من فئة الأشخاص المعاقين لم تكن موجودة في ظل القانون 85-05 الملغى وبالتالي نجد أن المشرع قد تدارك النقص الذي كان موجود في القانون القديم الذي لم يخصص الحماية الصحية لفئة الأطفال ذوي الإعاقة .

الفرع الثاني: حقوق الطفل المعاق في ظل القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: نص المشرع على العديد من الحقوق المتعلقة بفئة المعاقين أو ذوي الإعاقة في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حيث تنص المادة 03 منه على :

1-ضمان الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها .

2-ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف .

3-ضمان الاستفادة من الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية ، وكذا الوسائل التي تضمن تكيف الشخص المعاق مع نوع إعاقته مع ضمان استبدالها عند الحاجة .

4-ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعاقين، مع ضمان إدماجهم مهنيا واجتماعيا

5-مع الحرص على توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعاقين وتفتح شخصيتهم ، لا سيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط ، ودعم الجمعيات ذات الطابع الإنساني التي تعمل في هذا المجال [38].

ومن أجل ضمان إعمال ما جاءت به المادة من تكفل صحي خاص بالمعاقين نصت المادة 13 من نفس القانون على أن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية ، ويكون التصريح عن الإعاقة فور ظهورها من أجل تمكين الجهات المختصة من التكفل بالإعاقة في حينها، وفي هذا الإطار نصت المادة 12 من المرسوم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات طبيعتها ودرجتها عن إمكانية أن تكون الإعاقة موضوع طلب مراجعة من الشخص المعني أو من ينوب عنه أمام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بناء على تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك.[39]

[38]- المادة 02 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .
[39]- المادة 12 من المرسوم 14-204 المتعلقة بتحديد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

أما المادة 23 وما بعدها نصت على الاندماج الاجتماعي للمعاق من خلال ممارسة نشاط مهني مكيف حسب إعاقته يضمن له الاستقلال عن الآخرين ماليا وبدنيا، كما نصت المادة 30 تسهيل الحياة الاجتماعية للأشخاص المعاقين من خلال إزالة الحواجز والعوائق وذلك في مجال التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية بالإضافة إلى الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، وفي سبيل ترقية حقيقية لحقوق المعاقين في الجزائر نصت المادة 33 على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعاقين له مهام الدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم وتسهيل اندماجهم الاجتماعي والمهني.

المطلب الثاني: واقع الطفل المعاق في ظل الممارسة الميدانية(دراسة حالة الأطفال المعاقين سمعيا والمعاقين ذهنيا)

من أجل الوقوف على حقيقة ما يحتاجه الطفل المعاق في الجزائر، ارتأينا أن نسلط الضوء على فئتين من الأطفال ذوي الإعاقة ، وهم الأطفال الذين لديهم إعاقة سمعية والأطفال ذوي الإعاقة الذهنية ، بحيث ندرس في الفئة الأولى أي الذين لديهم مشكل في السمع ، مدى حاجتهم للاندماج المدرسي والاجتماعي من خلال التكفل النفسي والأكاديمي ، أما فئة الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية فندرس من خلالهم مدى حاجتهم للتكفل النفسي والاجتماعي ، ومدى ملائمة مصدر التكفل (أي العائلة والمركز المتخصص) من أجل ضمان رعاية حقيقية تضمن لهم التقدم في التحصيل الأكاديمي وفقا لبرنامج التأهيل والاندماج الاجتماعي.

الفرع الأول: حقوق الطفل المعاق سمعيا في الدمج المدرسي و الاجتماعي: كما سبق التطرق إليه في تعريف الطفل المعاق سمعيا فإن الحالة المراد تسليط الضوء عليها هي تلك المتعلقة بفئة الأطفال الذين لديهم ضعف في حاسة السمع.

أولا - تعريف الدمج المدرسي للطفل المعاق سمعيا : يعرف الدمج المدرسي بأنه : وضع الأطفال ذوي الإعاقة مع الطفل العادي داخل إطار التعليم النظامي العادي مع تطوير الخطة التربوية التي تقدم للمتطلبات النظرية والأكاديمية ، والمنهج العلمي والمقرر الدراسي ووسائل التدريس التي تحقق الأهداف المرجوة مع تعاون التربويين في نظامي التعليم الخاص والتعليم النظامي من أجل رعاية وتعليم المعاقين سمعيا والقابلين للتعلم أثناء وقت الدمج في بيئة التعلم النظامي.[40]

يظهر من خلال هذا التعريف مدى أهمية الدمج المدرسي والاجتماعي للطفل الذي يعاني من إعاقة سمعية على اعتبار أن الدمج كسياسة اجتماعية فإنها تقوم على جانب أخلاقي مصدره حقوق الإنسان والدفاع عنها ضد التصنيف والعزل لأي فرد مهما كانت إعاقته ، وبالتالي فهي تطبيق تربوي وممنهج نحو نظرة متساوية لكل أفراد المجتمع ، حيث تقدم هذه السياسية عدت فوائد للطفل المعاق منها توفير جو غني بتلقي خبرات التفاعل بين ذوي الإعاقة وأقرانهم من الأطفال العاديين ، بالإضافة إلى زيادة فرص التقبل الاجتماعي لذوي

[40]- بشاطة منير ، وشويعل سامية ، مرجع سابق ، ص 17.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

الإعاقة السمعية من قبل الأشخاص العاديين ، كما تتيح فرصا كافية لتأطير السلوك الصادر من الأطفال العاديين تجاه الطفل المعاق سمعيا ، مما يعود على الطفل بايجابية تقديره لذاته وحب اندماجه في المجتمع.

ثانيا - أثار الدمج المدرسي على شخصية الطفل المعاق سمعيا:من اجل معرفة الآثار التي تنتج على دمج الطفل المعاق سمعيا ، ارتأينا الحصول على دراسة تطبيقية ذات نتائج قابلة للقياس ، من أجل إظهار مدى أهمية الدمج بالنسبة لهذه الفئة، والحالة المراد تسليط الضوء عليها هي تلك المتعلقة بفئة الأطفال الذين لديهم ضعف في حاسة السمع ، من الدرجة الخفيفة و المتوسطة التـي تتراوح درجـة إعاقتهم بالنسبة للفئة الأولى - ذوي الإعاقة الخفيفة- من 20 إلى 40 ديسبيل أما الفئة الثانية فتتراوح درجة إعاقتهم بين 40 إلى 60 ديسبيل وهي دراسة حالة قام بها الأستاذ بشاطة منير والدكتورة شويعل سامية على تلاميذ ضعاف السمع المدمجين في المدارس العادية وعددهم 32 تلميذ وتلميذة ، والتلاميذ ضعاف السمع المتواجدين في المؤسسات التعليمية المتخصصة بولاية المسيلة وعددهم 80 تلميذ وتلميذة ، من مختلف الأعمار والفئات بين شهري جانفي وفيفري للموسم الدراسي 2017/2016 مستعملين أداة للقياس النفسي متمثلة في مقياس مفهوم الذات لفئة الصم ، حيث توصل الباحثان إلى أن :

للدمج المدرسي أثر ايجابي في تحسين مفهوم الذات لدى الأطفال ضعاف السمع ، حيث أن الأطفال ضعاف السمع المدمجين في المدارس العادية والذين لهم فرصة الاختلاط مع زملائهم العاديين يؤدي هذا الدمج والتفاعل إلىشعور هؤلاء الأطفال بأنهم غير معزولين عن اقرانهم ومندمجين في المجتمع المدرسي العادي وهذا ما يشعرهم بأنهم يعيشون في مجتمع يتقبلهم ويحتويهم ولا فرق عندهم بين الأسرة و المدرسة ويساهم ذلك في تحسين ثقتهم بأنفسهم ورفع مستواهم في التفاعل الاجتماعي و التحصيل الأكاديمي ، في حين أن الأطفال ضعاف السمع المعزولين في مدارس تعليمية متخصصة يعانون من الخوف من الفشل ولديهم ضعف واضح في الدافعية نحو التعلم كما يعانون من الإحباط وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على زيادة الصورة الذهنية لذواتهم مما يؤدي إلى ضعف في التفاعل الاجتماعي واكتساب المهارات الاستقلالية وتكوين الصداقات بالمقارنة مع المدمجين.[41]

ثالثا –ضمانات دعم حقوق فئة الأطفال المعاقين سمعيا في الدمج المدرسي والاجتماعي: إن المتفق عليه عند جميع المختصين أن الإعاقة السمعية تؤثر على سمات وخصائص شخصية الطفل المصاب بها في جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية ، وتختلف درجة التأثر حسب جنس المعاق على اعتبار أن الإناث أكثر حساسية وحرج من الذكور[42]، ومهما كانت طبيعة البرامج التعليمية المقدمة للطفل المعاق سمعيا فإن الهدف الحقيقي في النهاية هو مساعدته على الاندماج الاجتماعي من خلال تمكنه من المهارات اللازمة لعملية التوافق والتكيف الايجابي مع أقرانه العاديين.[43]

[41]- بشاطة منير، وشويعل سامية، مرجع سابق، ص 22-34.
[42]- بشاطة منير ، وشويعل سامية ، مرجع سابق ، ص 14.
[43]- بشاطة منير ، وشويعل سامية ،مرجع سابق ، ص ص 14- 15.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

ومن خلال هذه الدراسة والتي تتطابق من حيث النتائج مع عدة دراسات أخرى نجد أن الطفل المعاق سمعيا يعاني من عدم القدرة على التفاعل مع المجتمع الذي يعيش فيه مما يؤثر على الصورة التي يكونها على نفسه من خلال علاقاته المتبادلة مع الآخرين لأن مشاعر الطفل المعاق سمعيا تجاه ذاته تعتبر ترجمة و انعكاسا لمشاعر المحيطين به تجاهه وتجاه إعاقته ، وبالتالي فنجده يكون صورة ذهنية عن نفسه ويكون لهذه الصورة أهمية كبرى في بناء شخصيته مستقبلا من خلال الآثار التي قد تتركها نظرته السلبية لذاته المتمثلة في عدم تقبله لنفسه وإعاقته فتتكون لديه أفكار بأنه منبوذ وانه مختلف اختلاف غير مرغوب فيه في مجتمعه مما قد يسهل إصابته باضطرابات سلوكية فيما بعد ، لذلك فعملية الدمج تعطي للطفل المعاق المفهوم الايجابي عن ذاته من خلال تحقيق قدر كافي من تقبله لنفسه وإعاقته وتقديره لها ، ومن هنا تبرز الحاجة إلى حماية حق الطفل المعاق سمعيا في الدمج المدرسي والذي يكفله القانون حسب المادة 03 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وضمان حقهم في الدمج الاجتماعي ، والذي لا يتأتى إلا بالدمج المدرسي كمرحلة أولى وأساسية للدمج الاجتماعي والمهني لذلك على الفاعلين والمختصين في مجال حماية حقوق الطفل المعاق جملة من الالتزامات والواجبات يجب الحرص على تنفيذها نذكر أهمها كما يلي :

1- الحرص التام على توسيع نطاق دمج الأطفال المعاقين سمعيا في المدارس العادية على اعتبار أن الدمج المدرسي هو الوسيلة الأكثر دعما لتحقيق الاندماج الاجتماعي والمهني للطفل.
2- توفير الإمكانيات البشرية المتمثلة في المختصين النفسانيين والتربويين والمربين المؤهلين مع ضمان التكوين المستمر لهم من اجل التعرف على التقنيات الجديدة في التعليم الأكاديمي والنفسي والتربوي التي يتلقاها الطفل المعاق سمعيا.
3- توفير الإمكانيات المادية داخل المدارس العادية لضمان تأهيل أكاديمي وتعليمي جيد ، في بيئة تسمح لهم من بناء علاقات مع أقرانهم العاديين مما يعود عليهم بالنفع على المستوى الشخصي والاجتماعي والمهني ليتحول الطفل المعاق سمعيا فيما بعد إلى شخص سوي نفسيا قادر على أن يصبح شخص منتج وله استقلالية مادية واجتماعية .
4- توسيع النشاطات الثقافية والترفيهية التي يشترك فيها كل الأطفال العاديين والمعاقين سمعيا من أجل خلق جو من التفاعل بينهم مما يعود بالنفع على نفسية الطفل المعاق.
5- الحرص على تقديم توصيات للأساتذة والمعلمين في المدارس العادية على نقل الوعي للتلاميذ العاديين من أجل تقبل الطفل المعاق سمعيا بأسلوب حضاري مبني على التعايش بين جميع فئات المجتمع.
6- أما في الحالات التي يتعذر فيها إدماج تلك الفئة في المدارس العادية لسبب أو لأخر ، يجب على القائمين على المدارس المتخصصة في تعليم وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة السمعية أن يهتموا ويحرصوا كل الحرص على تقديم النماذج السلوكية السوية للأطفال المعاقين سمعيا وتوجيههم نحو إتباعها وتدريبهم على تنمية المهارات الاجتماعية وصور التفاعل الشخصية والاجتماعية ، وذلك لمحاولة إدماجهم في المجتمع وإكسابهم لقدرات التعامل مع الأشخاص العاديين .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

الفرع الثاني : حقوق الطفل المعاق ذهنيا في الرعاية الصحية وضمانات حمايتها: كما سبق التطرق إليه فإن الإعاقة العقلية تعتبر حالة نقص في القدرة العقلية وانخفاض في درجة الذكاء والأداء العقلي وهذا راجع إلى حالة عدم اكتمال أو توقف أو تأخر النمو العقلي لأسباب تحدث في المراحل الأولى نتيجة العوامل الوراثية أو البيئية التي تؤثر على المصاب بها مما يؤدي على نقص القدرة على التعلم والتكيف.[44]

أولا– تصنيف الإعاقة العقلية حسب النوع والسبب :

أ- **أنواع الإعاقة العقلية:**تتعدد أنواع الإعاقة الذهنية وأصنافها بتعدد أسبابها وسنكتفي بالتصنيف المعتمد على الأساس التعليمي أو التربوي (نسبة الذكاء) ، والذي يساعد المختصين في وضع البرامج التربوية اعتمادا على نسب الذكاء فلدينا :

1-بطيئي التعلم (S-L) تتراوح نسبة ذكاءهم بين 75 و80 إلى 90 درجة

2-القابلون للتعليم)(E M Rتتراوح نسبة ذكاءهم بين 50 إلى 70 و 80 درجة

3-القابلون للتدريب (T M R) تتراوح نسبة ذكائهم بين 25 و 50 درجة

4-الطفل الاعتمادي (المعتوه) (S M R) تكون نسبة ذكاءه أقل من 25 درجة.[45]

اما بالنسبة للمصطلحات المستعملة في تصنيف الإعاقة لدينا عدة أنواع مثل التوحد والتريزوميا 21 والمتخلفين عقليا ، وسنسلط الضوء في هذه الورقة البحثية على المتخلفين عقليا والتريزوميا 21 .

ب- **أسباب الإعاقة العقلية:**أما بالنسبة لأسباب الإعاقة فليدنا كذلك عدة تصنيفات وسنكتفي بالتصنيف حسب التسلسل الزمني فنجد:

1- **عوامل ما قبل الولادة:** تشمل العوامل الجينية سواء مباشرة (كاضطراب الكروموزومات) أو غير مباشرة (كاضطراب تكوين الخلايا)، وكذا عوامل غير جينية ناتجة (كالحصبة الألمانية ، ومرض الزهري الولادي ، وسوء تغذية الأم ونقص اليود والولادة قبل الأوان ...الخ)

2- **عوامل أثناء الولادة : تشمل** الصدمات الجسدية ، والاختناق (Asphyxia) ، ونقص الاكسجين (Anoxia) ، وأيضا سوء استخدام الأدوات كالملقاط أثناء الولادة ، ونقص السكر (هيبوجلسيميا Hypoglycémie)

[44]- إبراهيم علاء عبد الباقي ، الإعاقة العقلية (التعرف عليها وعلاجها باستخدام برامج التدريب للأطفال المعاقين عقليا) ، بدون طبعة ، دار النشر عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 2000 ، ص 34 .

[45]- تصنيف فئات التخلف العقلي حسب التصنيف البيداغوجي ، نقلا عن ا . حسينة طاع الله ، الإرشاد الأسري للأطفال ذوي الإعاقة العقلية ، مقال منشور في مجلة علوم الانسان والمجتمع ، العدد 09 مارس 2014 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص 345.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

3- عوامل ما بعد الولادة: كسوء استعمال المواد الكيميائية ، وعدوى الأمراض، وكذا الحوادث والصدمات التي يتعرض لها الطفل.

ثانيا – حق الطفل المعاق ذهنيا في الرعاية الصحية بين المراكز المختصة والبيئة الأسرية: مهما اختلفت الأسباب المؤدية للإعاقة الذهنية للطفل ، تبقى كلها مشتركة في أنها تؤثر على الطفل المصاب بها تأثيرا مباشرا على مستواه المعرفي والنفسي والجسدي والاجتماعي ، وتجعل منه شخص في حالة خطر ويحتاج إلى رعاية جد خاصة ، حيث أن أصحاب الإعاقة العقلية من الأطفال المعاقين ، هم الفئة الأكثر ضعفا والأكثر احتياجا للرعاية والتكفل من كل الفئات الأخرى ، لذلك كفل المشرع الجزائري حقوق هذه الفئة من خلال إقرار الرعاية الصحية لهم ، والتكفل الفوري والمباشر من خلال جملة من النصوص القانونية وذلك رعاية لمصلحة الطفل المعاق ذهنيا بالدرجة الأولى ، حيث نصت المادة 13 من القانون 02-09 على أولياء الأشخاص المعاقين أو من ينوب عنهم قانونا وكذا مستخدمي الصحة أثناء ممارستهم لوظائفهم وكذا كل شخص معني وجوب التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها حينها ، وهذا المعمول به في المؤسسات الصحية الجزائرية حيث أنه و بمجرد ظهور الإعاقة سواء في المرحلة الجنينية أو أثناء الولادة أو بعدها نجد الأطباء ومستخدمي الصحة يقومون بإجراءات التصريح بالإعاقة حسب نوعها من اجل التدخل الصحي فتوجه الحالة حسب طبيعة الإعاقة إما للتدخل الجراحي أو إلى المختص النفسي أو إلى المراكز البيداغوجية التأهيلية .

أ- **حق الطفل المعاق ذهنيا في الرعاية النفسية البيداغوجية:** حرصا من المشرع الجزائري على ضمان التكفل التام والايجابي بالأطفال المعاقين ذهنيا نص على إنشاء العديد من المراكز النفسية البيداغوجية حيث تنشأ هذه المراكز بموجب مراسيم مثل المرسوم رقم 90-267 الذي انشأ بتاريخ 15 سبتمبر 1990 المركز النفسي البيداغوجي لولاية الجلفة حيث تم الافتتاح الرسمي بتاريخ 22 سبتمبر 2001 ، وتعتبر هذه المراكز مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني وهي مكلفة باستقبال أطفال ومراهقين من ذوي الإعاقة الذهنية باختلاف جنسهم ابتداء من 3 سنوات.[46]

تعتبر هذه المراكز البيئة المناسبة لهذه الفئة من أجل وضع الطفل في برنامج نفسي بيداغوجي يمكنه من اكتساب مهارات وتطوير أخرى ، حيث يستفيد الطفل المعاق الموجه لهذه المراكز من عدة برامج سواء كان التوجيه قد تم من طبيب عام أو مختص أو من الأولياء أو أي شخص له سلطة على الطفل المصاب بإعاقة عقلية وتتمثل هذه البرامج التي يشرف عليها مختصين نفسانيين ومربيين مؤهلين في وضع خطة عمل تكون بالتنسيق مع أسرة الطفل وأولياءه وإدارة المركز من أجل ضمان نجاح برنامج التأهيل .

[46]- موقع المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المتخلفين عقليا الجلفة ، تاريخ الدخول 04 /2018/12 على الساعة 18:06 على الرابط التالي: ffadji.wixsite.com/cmpdjelfa/untitled-c1xxp

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

وتتكون هذه المراكز من مجلس نفسي بيداغوجي يرأسه رئيس المركز بالإضافة إلى عضوية مختص نفسي عيادي ومختص نفسي ارطفوني ومختص في علم النفس التربوي وطبيب عام ومساعدة اجتماعية ومربي ، ويتولى هذا المجلس اتخاذ كل القرارات الخاصة بالطفل من لحظة قبوله الى مغادرته للمركز كما يضم المركز مصلحتين مصلحة خارجية ومصلحة بيداغوجية داخلية فأما المصلحة الأولى :

فتتضمن فريق متخصص مهمته التكفل بالأطفال المسجلين في النظام الخارجي وتعمل على تحقيق جملة من الأهداف منها :

1- الكشف المبكر عن الإعاقة وتشخيص الاضطرابات في الطفولة الأولى وذلك ليستفيد الطفل من التكفل المبكر
2- توعية وتوجيه الأولياء بكيفية التعامل والتعايش معهم
3- دراسة كل حالة على حدا وتحديد إما قبولها في النظام الداخلي أو توجيهها إلى جهات مختصة
4- جمع المعلومات حول المعوقين وإحصائهم على مستوى التراب الوطني

أما المصلحة البيداغوجية : فتحتوي على طاقم كبير ومتنوع التخصصات يعمل ويسهر من اجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

5- التأكيد على تعزيز الوعي بالذات لدى الطفل المعاق ذهنيا وتنمية التواصل مع الآخرين
6- تحقيق الاستقلالية الذاتية (من ناحية اللباس والنظافة ، والأكل والتنقل ...)
7- تنمية القدرات الفكرية والمعرفية والحركية والاجتماعية والعاطفية.
8- التقليل من حدة الاضطرابات السلوكية المصاحبة للتخلف العقلي .
9- دمج الطفل المعاق ذهنيا اجتماعيا ومهنيا .

وتعمل الفرقة البيداغوجية كمرحلة أولى على ملاحظة الطفل الذي تستقبله كحالة جديدة وتمتد مدة الملاحظ لحوالي 3 أشهر من اجل معرفة درجة إعاقته من اجل إدراجه ضمن المراحل المحددة وفق برنامج العمل حيث أنه بعد مرور مرحلة الملاحظة يتم إدراج الحالة اما في مرحلة الإيقاظ ، أو مرحلة التفطين ، أو مرحلة ما قبل الورشة أو مرحلة الورشة ويتم خلال هذه المراحل المتسلسلة تسلسلا إلزاميا تمكين الطفل المعاق ذهنيا من العلاج اولا واكتساب مهارات مهنية لتسهيل عملية الدمج المهني والاجتماعي .

ولكن الواقع يثبت أن كل ما تقوم به هذه المراكز من مجهودات يتوقف نجاعتها على طبيعة العلاقة الموجودة في الأسرة أي بين الإخوة -إن وجدوا- و الأولياء من جهة و الطفل المعاق من جهة أخرى وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي .

ب- **واقع الطفل المعاق ذهنيا في الحياة الأسرية وأثره على حقه في الرعاية:**إن أول بيئة ينشأ فيها الطفل المعاق ذهنيا هي الأسرة المكونة من الوالدين والإخوة إن وجدوا وبالتالي فأول من يواجه خبر إعاقة الطفل هم أعضاء الأسرة مما يولد ردود أفعال تختلف من أسرة لأخرى فهناك ردود أفعال

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

تخدم مصلحة الطفل المعاق ولكن هناك ردود أخرى تؤثر بشكل مباشر على الطفل وحقوقه لذلك سنركز على ردود الفعل السلبية التي تمس حقوق الطفل المعاق وتتلخص ردود الفعل في :

1- عدم التقبل و الإنكار والذي يؤدي إلى سعي الأسرة إلى إخفاء أمر إعاقة ابنها مما يؤثر على نفسية الطفل ويشعره بعدم الثقة بالنفس.
2- الإخفاء والإبعاد عن الناس وذلك من خلال التستر عن وجود الطفل المعاق وذلك بإبعاده عن المجال الطبيعي لتواجده ، أي أمام الأهل والأصدقاء والجيران أو الإقدام على إيداعه في إحدى المراكز المتخصصة
3- الإهمال وعدم القيام بتوفير متطلبات الطفلالنفسية والتربوية أو عدم تطبيق البرنامج الذي يحدده المختص النفسي والمربي المشرف على حالته.
4- الحماية الزائدة التي تحول دون ترك المجال للتفاعل مع من حوله سواء من الإخوة أو أقرانه من العاديين.[47]

لذلك نجد الطفل المعاق ذهنيا رهينا لردود الأفعال النابعة من الأسرة فإذا وجد هذا المعاقأسرة متفهمة متعاونة ومدركة لحقه في التأهيل وتحقيق البرنامج النفسي البيداغوجي ، فهذا سيسهل عليه حتما عملية تأهيلهوإكسابه للمهارات أما إذا نشأ في أسرة لا تدرك حجم المسؤولية التي تقع على عاتقها ، والمتمثلة في ضمان حقوق الطفل المعاق في الرعاية النفسية والبيداغوجية ،إما لقلة وعي أو لعدم معرفتهالطرق الحصول على التأهيل والتكوين الذي يقدم للأولياء في مثل هذه الوضعيات ، فسيشكل لا محالة عائقا حقيقيا ومساسا بحقوق الطفل في التعلم واكتساب المهارات لذلك نجد ان المشرع الجزائري قد كفل حق الطفل المعاق ذهنيا من خلال إدراجهلمهمة تكوين اسر الأطفال المعاقينو طرق التعامل معهم ضمن المهام المختلفة للمراكز النفسية البيداغوجية ، من خلال حصص التوجيه الوالدي والتي ترتكز أساسا على تقديم النصائح والتوجيهات في كيفية التعامل مع الطفل المعاق من جهة ومن جهة أخرى التنقل للمنزل من اجل متابعة حالة الطفل وتقديم توجيه بيداغوجي سلوكي لهم وهي مهام منوطة للمساعدين الاجتماعيين من اجل ملاحظة الطفل وتسجيل تفاعله داخل الاسرة وطرق التعامل الايجابي والسلبي معه سواء من الإخوةأو الأولياء .

ولكن تبقى هذه الاجراءات عند التطبيق الفعلي مجرد حبرا على ورق حيث أن المختصين النفسيين المتواجدين في المركز النفسي البيداغوجي لولاية عين الدفلى الذين أجرينا معهم حوار متعلق بهذه النقاط يؤكدون على أن للأولياء السلطة الكاملة في تقرير مصير الطفل المعاق ذهنيا سواء من خلال تطبيق البرنامج التاهيليأو توقيفه حيث أن النظام الداخلي للمركز ينص على انه في حالة الغيابات المتكررة للطفل المعاق ذهنيا وبعد الاستدعاءات المتكررة للأولياء ومواصلة عدم الحضور وعدم الاستجابة للمركز فإن القرار المتخذ من المركز سيكون فصل الطفل نهائيا دون مسائلة الأولياء على الغياب و ضياع البرنامج التاهيلي الذي كان يخضع له الطفل وهذا مساس بحق الطفل في الرعاية النفسية والبيداغوجية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنه هناك ضعف في فعالية عمل المساعدين الاجتماعيين باعتبارهم المخولين قانونا التنقل للأسرة الحاضنة للطفل

[47]- بونويقة نصيرة ، التدريب الاسري للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،العدد 10 في جوان 2016 جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ص 85.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

المعاق ذهنيا ومسائلتهم عن حالته وأسباب غيابهم عن المركز ، وكذا معاملتهم السيئة له وهذا الدور المهم المغيب في عمل المساعد يعود سببه لقلة الإمكانيات الخاصة بالتنقل وعدم وجود الاليات التي تحمي المساعد الاجتماعي الذي يترك في مواجهة مباشرة مع ردة فعل الأولياء ، لذلك نجد الطفل المعاق ذهنيا يبقى تحت رحمة ظروف الأولياء الاجتماعية ودرجة وعيهم.

لذلك على المشرع التدخل من خلال سن قوانين يكون الغرض منها ما يلي:

1- تفعيل دور المساعدين الاجتماعيين المكلفين بالإشراف على الأطفال المعاقين ذهنيا ومراقبة سلوكاتهم داخل الأسرة من خلال الزيارات الدورية المبرمجة في هذاالإطار .
2- تمكين المساعدين الاجتماعيين من كافة الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية في سبيل تحقيق ذلك
3- تكثيف الجهود التربوية والتوعوية لأولياء وإخوة الطفل المعاق ذهنيا من أجل توفير بيئة أسرية تسهل عملية اندماجه اسريا واجتماعيا .
4- النص على عقوبات صارمة على الأولياء الذين يهملون أولادهم المتخلفين عقليا أو يوقفون برامج التأهيل على اعتبار أن تلك البرامج هي من حق الطفل المعاق.
5- منح سلطة اكبر للمختصيين النفسيين ومدراء المراكز النفسية البيداغوجية من اجل إجبارالأولياءأو من يقوم مقامهم على الالتزام بتمكين الطفل من الاستفادة دون انقطاع غير مبرر عن البرنامج الذي يقدمه المركز.
6- وضع مخطط دوري لتكوين المختصين النفسانيين وغيرهم من أجل تجديد المعارف المتعلقة بتأهيلالأطفال المعاقين ذهنيا والحفاظ عليهم.
7- تحسين الجانب المادي والاجتماعي للمختصين النفسانيين من اجل التفرغ التام لأداء مهامهم الجليلة تجاه هذه الفئة وكذا العمل على المحافظة على قدرة التحمل النفسية للمختص ضد الاحتراق النفسي الذي يمكن أن يصيبه أثناء أداءه لعمله مما يفقده القدرة على منح الإضافة للطفل المعاق ذهنيا.
8- العمل على زيادة قدرة الاستيعاب لدى المراكز البيداغوجية وتوسيع المرافق الداخلية من اجل ضمان رعاية نفسية جيدة للأطفال المعاقين ذهنيا
9- الحرص على نشر الوعي الاجتماعي بحق هذه الفئة في الحياة الاجتماعية الكريمة المتساوية مع أقرانهم من المواطنين وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق مع الحفاظ على أولويتهم في الرعاية النفسية والمساعدة الصحية التي يحتاجونها.

خاتمة

وكخاتمة لهذه الورقة البحثية يمكن القول أن فئة الأطفال ذوي الإعاقة تعتبر الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع لذلك فهي تحتاج إلى رعاية خاصة على كافة الأصعدة ومن مختلف التخصصات، وخاصة من الجانب القانوني باعتباره هو الضامن الأساسي لتقرير حقوق المعاق ، وتوفير البيئة المناسبة لممارستها وكذا وضع الآليات الحقيقية لحمايتها ، وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية التي سبق

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

التطرق إليها ، ولكن من خلال الملاحظة الواقعية للظروف التي يعيشها الطفل المعاق في الجزائر وخاصة أصحاب الإعاقة السمعية والإعاقة الذهنية -التي تم تسليط الضوء عليها كما سبق –فقد خلصنا للنتائج التالية :

1-هناك قصور في النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية القانونية للطفل المعاق في التشريع الجزائري

2 -عدم كفاية النصوص القانونية التي تعنى بحماية الطفل المعاق على وجه الخصوص

3-عدم فعالية المراكز النفسية والبيداغوجية المعنية بحماية الطفل وتأهيله رغم كثرة عددها

4-عدم منح سلطة اكبر للقائمين على مؤسسات حماية الطفل المعاق خاصة فيما يتعلق بالمرافقة المنزلية والمدرسية

وهذه النتائج تتطلب جملة من التوصيات من اجل الوصول الى حماية حقيقية للطفل المعاق في الجزائر

التوصيات

1-سن قوانين خاصة تعنى بفئة الأطفال المعاقين.

2-تفعيل دور المساعدين الاجتماعيين المكلفين بالإشراف على الأطفال المعاقين ذهنيا ومراقبة سلوكاتهم داخل الأسرة من خلال الزيارات الدورية المبرمجة في هذا الإطار .

3-تفعيل دور الأجهزة المعنية بحماية الطفل المعاق ومرافقته في الوسط الأسري والمدرسي والاجتماعي ومنحهم صلاحيات أوسع في التحرك ، وإصدار التعليمات وبرمجة الدورات التأهيلية لأسر الأطفال المعاقين.

4-الحرص التام على توسيع نطاق دمج الأطفال المعاقين سمعيا في المدارس العادية على اعتبار أن الدمج المدرسي هو العامل الأكثر دعما لتحقيق الاندماج الاجتماعي والمهني لهته الفئة.

5-وضع نصوص قانونية تحمي حق الطفل المعاق في التأهيل والرعاية النفسية والاجتماعية والدمج المدرسي باعتباره حق للطفل المعاق لا يمكن أن يتصرف فيه أي شخص حتى والديه.

6-الاهتمام بالوضعية الاجتماعية للطفل المعاق داخل الأسرة من خلال تحسين الوضع الاجتماعي لأسرة المعاق حتى تتمكن الأسرة من رعايته وتوفير له حياة كريمة.

7-إدراج نصوص قانونية تجريمية في قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل تشدد عقوبة الاعتداء على حقوق الطفل المعاق على اعتباره في المركز الأكثر ضعفا في المجتمع.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 89- 113

قائمة المراجع

الاتفاقيات الدولية :

-الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة لسنة 2006.

القوانين والمراسيم :

1-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

2-القانون رقم 85-05 الملغى المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فبراير سنة 1985.

3-القانون رقم 02 -09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 09 مايو سنة 2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2002.

4-القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة تاريخ 19 يوليو سنة 2015.

5-القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 جويلية 2018 الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018

6-المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها ، المؤرخ في17 رمضان عام 1435 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2014 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 30 جويلية 2014.

الكتب :

1-ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ج2 ، مجمع اللغة العربية 1985.

2-محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999.

3-هلالي عبد اللاه أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، دار النهضة العربية ، 2015.

4-أنيس حسيب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ،دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر سنة 2011.

5-فاروق الروسان ، قضايا ومشكلات في التربية الخاصة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998.

6-مصطفى نوري قمش وخليل عبد الرحمان معايطة ، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،الطبعة 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2007.

7-نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2016.

8-فاروق الروسان ،دراسات وبحوث في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، عمان، الأردن، 2000.

9-إبراهيم علاء عبد الباقي ، الإعاقة العقلية (التعرف عليها وعلاجها باستخدام برامج التدريب للأطفال المعاقين عقليا) ، بدون طبعة ، دار النشر عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 2000.

مذكرات الماجستير :

- هبة عاطف السيد محمود عوض ، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعوقين ، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2014.

المقالات العلمية:

1-العمري عيسات ، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر مقاربة تحليلية ، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 19 ، شهر ديسمبر 2014 ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر.

2-بشاطة منير و أ.د. شويعل سامية ، أثر الدمج المدرسي في مفهوم الذات لدى المعاق سمعيا ،مقال منشور في مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية ، العدد الثامن 08 مارس 2018 ، الجزائر.

3-بن جرو فطيمة و لخضاري عبد المجيد ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جوان 2018 جامعة عباس لغرور خنشلة.

4-بونويقة نصيرة ، التدريب الاسري للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،العدد 10 في جوان 2016 جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر.

5-حسينة طاع الله ، الإرشاد الأسري للأطفال ذوي الإعاقة العقلية ، مقال منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع ،العدد 09 مارس 2014 جامعة بسكرة الجزائر.

6-فاتن صبري سيد اليثي ، حق الطفل المعاق في الحماية ، مقال منشور في مجلة المفكر العدد 09 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

مواقع الانترنت :

1-أنور حمادي ، معايير DSM5 الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية ، دليل صادر عن الجمعية الأمريكية للأطباء النفسانيين ص 22 ، على موقع psycho dz تاريخ الدخول للموقع 28 /11 /2018 على الساعة 09.00 وتم التحميل من خلال الرابط التالي:

https://www.psyco-dz.info/2017/09/dsm-5-pdf.html?m=1

2-موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، تاريخالدخول2018/12/04 علىالساعة20:30على الرابط التالي:

https://laddhalgerie.org/?p=609

3-موقع المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المتخلفين عقليا الجلفة ، تاريخ الدخول 04 /2018/12 على الساعة 18:06 على الرابط التالي: ffadji.wixsite.com/cmpdjelfa/untitled-c1xxp

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري

Reporting corruption crimes in Algerian law (guarantees and motives)

د. عمر شعبان (جامعة الجلفة)
amarchaabane77@gmail.com
د. سعيد دالي(جامعة المدية)
dalisaid32@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 07-04-2020 تاريخ قبول المقال: 15-05-2020 تاريخ نشر المقال:03-06-2020

الملخص:

نتناول في هذه الورقة البحثية الإطار القانوني الذي يحكم مسالة التبليغ عن جرائم الفساد في الجزائر وذلك من خلال حصر الأطر والتدابير التي اتخذتها الجزائر في هذا الصدد، والتي نجدها تتلخص في إطارين، الإطار الأول يتألف من مجموعة ضمانات منها ضمان حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء و تغيير أماكن إقامتهم كما يتضمن ضمان اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة أو التبليغ عن جرائم الفساد، وإطار ثان يشمل مجموعة من الدوافع ذات الوصف الجزائي أهمها تدابير تشديد العقاب على بعض الأشخاص الذين يمتنعون عن التبليغ عن جرائم الفساد وذلك نظرا لصفاتهم ومراكزهم، ودافع آخر مضمونه الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها لمن يتعاونون مع العدالة في هذا الصدد.
الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، التبليغ، المبلغين، العقوبة، الأعذار المعفية،

Abstract:

in this paper, we discuss the legal framework governing the reporting of corruption crimes in Algeria, by limiting the frameworks and measures taken by Algeria in this regard, which are summarized in two frameworks. It also includes ensuring that modern methods of testimony or reporting of corruption are adopted, A second framework includes a set of motives with a criminal description, the most important of which are measures to intensify the punishment of some persons who fail to report crimes of corruption due to their qualities and status, and another motive is the exemption or reduction of punishment for those who cooperate with justice in this regard.

KEY WORDS: reporting of corruption crimes, Reporting, whistleblower, punishment, exempted excuses,

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

مقدمة:

يعدّ موضوع حماية الشهود والمبلغين من الموضوعات المُستحدثة، والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بصفة عامة وجريمة الفساد بصفة خاصة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحىً خطيراً، وحيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دوراً مهما في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات جريمتهم وإدانتهم، ونظرا لخطورة مرتكبي الجرائم، وما قد يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل لإثنائهم عن معاونة العدالة، لذلك بات لزاماً على رجال العدالة الجنائية في كافة الدول الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثّهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

وللمبلغين دوار جوهريا في كشف الفساد والاحتيال وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة والسلامة العامة، والنزاهة المالية، وحقوق الإنسان، والبيئة والقانون، بالإبلاغ عن معلومات عن مثل هذه الجرائم، فقد ساعد المبلغون في إنقاذ أرواح لا حصر لها ومليارات الدولارات من الأموال العامة، وفي الغالب يقدم المبلغون على مخاطرة كبيرة، فقد يفصلون من أعمالهم، أو يحاكمون، أو يوضعون على قوائم سوداء، أو يعتقلون وفي بعض الحالات يتعرضون للاعتداء أو القتل، وتقديرا لدورهم في محاربة الفساد، تعهدت العديد من الدول بسن قوانين لحماية المبلغين عبر الاتفاقيات الدولية، وتطبق الكثير من الحكومات و المؤسسات والمنظمات غير الربحية في أنحاء العالم إجراءات حماية المبلغين، ولكن من الضروري أن توفر هذه السياسات قنوات متاحة للمبلغين للإبلاغ بمعلوماتهم لها، وتحمي المبلغين من كافة أشكال الإنتقام، وتضمن أن المعلومات التي يبلغون عنها يمكن أن تستخدم في القيام بإصلاحات ضرورية للمساعدة في ضمان أن يحصل المبلغون على الحماية الملائمة وفرص الإفصاح[1].

والجزائر إحدى البلدان التي واجهة و تواجه ظاهرة الفساد على اختلاف مجالاتها، وذلك من خلال مجموعة من التدابير تمليها الحاجة للمحافظة على أمنها الاقتصادي والاجتماعي بالدرجة الأولى، كما تلزمها بها القواعد الدولية من خلال انضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وتعد مسألة حماية المبلغين أحد أهم هذه التدابير المشار إليها، ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات والدوافع التي يقرها المشرع الجزائري للمبلغين عن جرائم الفساد؟

(1) المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ص(03)، منظمة الشفافية الدولية، ألت موبيت 96 10959برلين ألمانيا.ISBN: 978-3-943497-42-7 .

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

وللإجابة عن هذه الإشكالية نعرض الموضوع في خطة كلاسيكية، تتألف من مبحثين كل منهما بمطلبين:

المبحث الأول: ضمانات حماية المبلغين عن الفساد.

- المطلب الأول: حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء و تغيير أماكن إقامتهم
- المطلب الثاني: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة أو التبليغ عن جرائم الفساد

المبحث الثاني: دوافع التبليغ عن جرائم الفساد

- المطلب الأول: تدابير تشديد العقاب
- المطلب الثاني: تدابير الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها

المبحث الأول: ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات، تتمثل في الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وقد تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب طبيعة الجريمة وخطورة المجرم وتتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، فما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع ما يتخذ في مرحلة المحاكمة[2].

وتتمثل هذه الضمانات في التدابير الإجرائية الخاصة بحماية المبلغين في حظر الكشف عن هويتهم وتغيير أماكن إقامتهم (مطلب أول) واعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة (مطلب ثان).

المطلب الأول: حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وتغيير أماكن إقامتهم

من أهم الآليات المستحدثة لحماية المبلغين نجد إجراء حظر الكشف عن هويتهم (أولا)، و تغيير أماكن إقامتهم (ثانيا).

أولا: حظر الكشف عن هوية الشهود و المبلغين والخبراء

بالعودة إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي كانت الجزائر قد انضمت إليها سنة2004 نجد أنها تنص على حظر الكشف عن هوية الشهود و المبلغين والخبراء، وذلك بموجب

(2) حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، سوريا، ص(449).

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

الفقرة الأولى من المادة 32 التي جاءت بما يلي: «إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو قيود على إفشاءها» .

كما ألزمت المادة 33 من الاتفاقية بأن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وكذلك جاء في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا مايلي:

"توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

.1 توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .

.2 عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم .

.3 أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات .

.4 اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 تم إعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد و الحد منه[3] وهو ما تم تجسيده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06[4]، ودائما مع غرض مجارات المشرع الجزائري للقواعد الدولية في هذا الصدد بموجب التزامات الانضمام الى هذه الاتفاقيات، تم تنصيب خلية(الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بموجب تعليمة الوزير

(3) ناجي بن حسين، الفساد أسبابه أثار ه و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد و المجتمع ، عدد ،4 كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص(34).

(4) قانون رقم01/06 ، مؤرخ في فبراير2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحيه ، جريدة رسمية، عدد 14 ، صادرة في 2 مارس 2006 م .

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010 وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثة عن عملية استعراض الجزائر وجمع المعلومات على الممارسات الفضلى في هذا الإطار، وقد سجلت الخلية المعلومات الآتية:

فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 بإدراج فصل سادس بعنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا"

يقر هذا الفصل الجديد للفئة المذكورة إذا كانت حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في قضايا محددة والتي من بينها الفساد، تدابير حماية إجرائية وأخرى غير إجرائية يمكن اتخاذها قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.

غير الإجرائية: نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[5]،

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم
- تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب
- وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن
- تسجيل المكالمات الهاتفية المتلقاة أو المجراة

و من التدابير الإجرائية ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر23

- عدم الإشارة إلى الهوية أو ذكر هوية مستعارة .
- عدم الإشارة للعنوان الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدلا عن العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

(5) المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، بموجب الأمر 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

- حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير أو المبلغ في ملف خاص يملكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة.

ثانيا: تغيير أماكن إقامة الشهود و المبلغين و الخبراء

منح المشرع الجزائري للمبلغين تدبيرا إجرائيا يتمثل في تغير أمكان إقامتهم(6)، حتى وان تعلق الأمر بسجين فإنه يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث يعد هذا الإجراء الأكثر ضمانا للحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، فإذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود إلى بلاد أجنبية عن البلد المنتمين له ضمانا لسلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد، ويتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني، ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي(7).

المطلب الثاني: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة

جاء في البند الثاني من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه يتوجب على الدول الأطراف توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء والمبلغين أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

وتطالب الفقرة (18) من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفقرة (18) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور، وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة هذا المطلب من خلال نصه اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة حيث أجاز لجهات الحكم "سماع الشاهد تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي

(6) المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 155/66، مرجع سابق .

(7) الحاج علي بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص (275).

الهوية عن طريق اعتماد وسائل حديثة ومتطورة تسمح بكتمان هويتهم بما في ذلك سماعهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، التي تمنع التعرف على أصواتهم وصورهم"[8].

ومن أبرز هذه التقنيات التي يمكن أن يستفاد منها تقنية الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي المسموع Video Conference) أو الدوائر التليفزيونية المغلقة، وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف، واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين، حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم، دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة، ولا شك أن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، وإن كانت القاعدة أن المحاكمة الجنائية تقوم على أساس مبدأ شفوية المرافعة والذي يتطلب ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث يتمكن كل منهم من سماع المناقشات والمشاركة في الإجراءات في مواجهة الطرف الآخر وأمام هيئة المحكمة بالجلسة، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الأطراف[9]، ومن أبرز التقنيات المعمول بها تقنية الاتصال المرئي المسموع[10].

ويعرف جانب من الفقه الجنائي[11] تقنية (الفيديو كونفرانس) بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر قضية، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية[12].

(8) المادة 65 مكرر 27 من أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(9) وفقًا للقواعد العامة التي تخضع لها الشهادة، يلتزم كل شخص دعي للحضور أمام جهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة، بالحضور لتأدية الشهادة، بل يجوز للسلطة المختصة أن تصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويعتبر الإخلال بهذا الواجب جريمة (م117، م279 من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

(10) رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي المجلد الرابع والعشرون ، العدد95أكتوبر 2015، ص(109)

(11) عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائي عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الVideo Conference، دار النهضة العربية، 2006 م، ص (25).

(12) رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، مرجع سابق، ص(109)

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

ويلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية العالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم ودون انقطاع، فضلاً عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام[13].

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس في مجال سماع شهادة الشهود القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992 م، والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992 م، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا ضدّ عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم (11) الصادر في 1998/01/07 بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضاً أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم بينما أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود، أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهدة ليس حقًّا مضموناً على إطلاقه، ومن الممكن استثنائه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وإنّ إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي، يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية[14].

وأخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو، دون أن يكون حاضراً في مكان الجلسة، ومن بين تلك التي عرفت هذا النظام القانون بولونيا (م184 من قانون الإجراءات الجنائية البولوني)، والقانون النمساوي والبريطاني[15].

(13) المرجع نفسه، ص(110)

(14) رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، مرجع سابق، ص(111)

(15) PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998 , P.(664).

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

المبحث الثاني: دوافع التبليغ عن جرائم الفساد(التدابير الجزائية)

مع تميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة، كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، الأمر الذي استوجب طرقا ووسائل إضافية للتصدي لهذه الأنشطة، ولهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق استحداث أنظمة الكشف عن الجريمة بوضع آليات قانونية للتحفيز الكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها[16].

المطلب الأول: التدابير العقابية

يجب حماية للشهود والمبلغين فغالبا ما يخضع هؤلاء لترهيب من بعض الأشخاص بالنظر لصفاتهم وبحكم مناصبهم مما جعل المشرع يفرض عقوبات مغلظة ضدهم من شأنها أن توفر نوعا من الطمأنينة لدى المقبلين على التبليغ، كما تولد رهبة لدى المعرضين عنه.

أولا: تجريم الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين

حرص المشرع على حماية الشهود و عدم التأثير عليهم معنويا فجرم إغرائهم بموجب المادة 236 من قانون العقوبات، كما يلي: « كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإدعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة و في أية حالة، .....سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجه، ويعاقب بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الي2000دج أو بأحدي هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها فيالمواد233، 235و232 ».

نجد أيضا المشرع بموجب المادة45 من قانون رقم 01-06 جرم المساس بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، مما يفهم انه أقر حماية لهذه الفئة من كل أشكال الإهانة فينبغي لجميع من يحضر للمحاكمة أن يحترم الشاهد أو المبلغ وأن يتجنب توجيه أي إساءة أو إهانة لفظية إليه، وعلى القاضي صيانة كرامة الشهود والمحافظة عليهم و معاقبة كل من يمس بسلامتهم[17].

(16) سفيرة طالب، إجراءات اعتراض االمر سلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق و حريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة لماا ستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص(06).

(17) حلا محمد سليم زودة ، مرجع سابق، ص(403).

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

ثانيا: التشديد بسبب المهنة

خص المشرع الجزائري بعض الجرائم بعقوبات صارمة، لما تمثله من اعتداء على المصالح وخدمة الوطن والمواطنين على حد سواء خاصةً إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل بعض الأشخاص الذين تتحقق فيهم صفات معينة، فينص المشرع على ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الشخص أو الفاعل الذي يقدم على ارتكاب جريمة، منها تلك المتعلقة بالمنصب الذي يشغله أي الموظف العمومي، وذلك ما تجليه (المادة 47 من قانون مكافحة الفساد): "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 500.000دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

كما يعمد المشرع إلى وضع جزاء أكثر تشديد لبعض الأشخاص بصفاتهم لحساسية مناصبهم وهو ما يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 48 من قانون مكافحة الفساد[18]، أنه في حالة ارتكابها من طرف الجاني الذي يشغل منصب قاضي، أو موظف في الدولة، وكذا الأشخاص المعينون بموجب مرسوم رئاسي، أو ضباط عموميون أو أعون الشرطة القضائية أو يشغل منصب أمين الضبط والتي نصت على عقوبة السجن من 10سنوات إلى 20سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة[19].

المطلب الثاني: تدابير الإعفاء من العقاب وتخفيفه كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

على اعتبارات صعوبة جرائم الفساد واعتبارات صعوبة الوقوف عليها كان البحث والتحقيق والتعقب حول مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، لهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد(الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...) على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق إحداث نظام للكشف عن الجريمة ، ومن أجل مكافحة الفساد يجب إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها[20] ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جرائم الفساد عدة صور منها الإعفاء من

(18) قانون رقم 11-15 مؤرخ 02غشت سنة 2011 يعدل ويتم القانون رقم 01-06 الجريدة رسمية ، عدد 44 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(19) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص (82).

(20) هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ، ص(361) .

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

العقاب أو تخفيفه وهذا بالنسبة للمشاركين في الجريمة و هو ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[21] .

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها[22] بموجب المادة 01/52 من قانون العقوبات[23]، تحت عنوان "الأعذار القانونية" كما يلي:«الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة» .

كما نص القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 49 على أنه : « يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية أي الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها»، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على نوعين من الأعذار القانونية هما الإعفاء من العقاب وتخفيض العقوبة.

أولا : الإعفاء من العقوبات محفز للكشف عن جرائم الفساد

وفقا للمادة 01/49 من قانون مكافحة الفساد[24]، يعفي من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها، ونظام الإعفاء من العقوبات يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته ومن ثم لا يعفى الجاني من العقاب بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي

(21) المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(22) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هو مه ، الجزائر، 2011، ص(94) .

(23) أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 ، صادرة بتاريخ 11جوان 1966، المعدل والمتمم.

(24) قانون رقم01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم ، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

لانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالة الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة[25]، وفي ما يلي شروط الإعفاء من العقاب وما يترتب عليه من أثر.

1. <u>شروط الإعفاء من العقاب</u>

يشترط للاستفادة من العذر المعفي من العقاب عدة شروط محددة تتمثل في ضرورة الإبلاغ عن الجريمة من قبل المساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة أمام الجهات المختصة، وأن يؤدى الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي الجريمة .

أ- أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة: تستوجب المادة 01/49 من قانون مكافحة الفساد[26]، أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وبمفهوم المخالفة متى ثبت أن السلطات العامة كانت على علم بأمر وقوعها، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء[27].

ب- أن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد .

كما استلزم المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المعفي من العقاب توافر شرط آخر اضافة الى شرط الابلاغ وهو المساعدة في معرفة المتورطين في ارتكابها من جهة أخري في حين كان يستحسن لو اكتفى بتوافر شرط واحد للاستفادة من العذر المعفي من العقاب إذ في ذلك تفعيل لنظام مكافحة جرائم الفساد[28].

ويجب أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد تفصيليا مطابقا للحقيقة صادقا صادرا من صاحبه، فالأخبار أو الاعتراف المعجل الذي لا يتضمن تفصيلات الجريمة وبيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات، بل قد يؤدي إلى تضليلها وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقاب، للانتفاء علته وهي تقديم خدمة للمجتمع[29]، كما يجب أن يتضمن الإبلاغ عن جرائم الفساد جميع عناصر الجريمة و ظروفها والأدلة

(25) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص (280).

(26) المادة 49/فقرة 01 من قانون رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

(27) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013، ص(335) .

(28) هارون نورة، مرجع سابق، ص(362).

(29) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مصر(الإسكندرية)، 1989، ص مرجع سابق، ص(103).

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

عليها، لأن البلاغ الذي لا يتضمن هذه العناصر والظروف لا يعتمد عليه حيث لا يفيد شيئا في إثبات الجريمة، ومنه لايصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقوبة .

يترتب طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن المعفى عنه[30].

ت- **يجب أن يتم الإبلاغ أمام الجهات المختصة:** يقصد بذلك البوح والإخبار عن جرائم الفساد إلى السلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم، ويشترط أن تكون السلطات المختصة على جهل بوقوع الجريمة، لذلك تنتفي فائدة الأخبار إذا كانت هذه الآخرة قد علمت بوقائع الفساد، ويكون عديم الأثر ومنه لا يستحق الجاني الإعفاء من العقاب[31]، والسلطات المختصة التي لديها صلاحيات اكتشاف جرائم الفساد هم رجال الضبطية القضائية النيابة العامة، قضاة التحقيق، كما يجوز الإبلاغ عن الجريمة أمام الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف[32]

2. **<u>آثار الأعذار المعفية</u>**

للعذر المعفي من العقاب طابعا إلزاما حيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت توافره ، ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة لان هذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية، كما في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل أو الجنون كموانع المسؤولية[33]، و يعد الإعفاء من العقاب أمر وجوبي مما يعني أن القاضي ليس مدعو ا لأعمال سلطته التقديرية، بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط الإعفاء[34].

كما يقتضي الأمر كذلك الاعفاء من العقاب الوظيفي فتتم حماية الأفراد من كافة أشكال الانتقام، أو الضرر، أو التمييز في محل العمل بشكل مرتبط بالإفصاح أو ناجم عنه، ويشمل هذا كل أنواع الضرر بما فيها الفصل، والوضع تحت المراقبة والعقوبات الوظيفية الأخرى، والنقل التأديبي؛ والمضايقات

(30) المادة 52/ فقرة 2من أمر رقم 156 -66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1996 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(31) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص(398) .

(32) هارون نورة، مرجع سابق، ص(366).

(33) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص(280).

(34) هارون نورة، مرجع سابق، ص(358).

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

المستمرة، وتقليل الواجبات أو خفض ساعات العمل، والحرمان من الترقيات أو التدريب، وفقد المكانة والمميزات، والتهديدات بأي من هذه الأفعال[35].

ثانيا: التخفيف من العقاب محفز للكشف عن جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري إلى جانب الإعفاء من العقاب على ظرف مخفف لجرائم الفساد وذلك بموجب المادة 2/49 من القانون رقم01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "...تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ".

1. **شروط التخفيف من العقاب**

جعل المشرع الجزائري من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا معفيا من العقاب، في حين إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن هذه المساعدة جعل منها ظرفا مخففا لعقوبة جرائم الفساد إلى النصف[36].

تبقى مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة في التخفيف من العقوبة إلى النصف مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا سلم نفسه أو قبض عليه وساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم[37].

2. **أثر التخفيف من العقاب**

يستفيد من العذر المخفف من العقاب كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهما أصليا(فاعلا أو محرضا) أو مساهما تبعيا (شريكا) ، وهذا متى توافرت شروط ذلك، أما فيما يخص

(35)) منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، مرجع سابق، ص(08)

(36) الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986، ص(66).

(37)هارون نورة ، مرجع سابق ، ص(358).

مجلة الدراسات القانونية-Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

طبيعة التخفيف من العقاب فهو وجوبي حيث أن القاضي ليس مخير ا بين الإعفاء وعدم الإعفاء بل ملزما بذلك، ومن تم يعتبر الإعفاء من العقاب، بمثابة فتح باب التوبة الجدية أمام المتهم[38].

أي أن الأعذار المخففة ملزمة للقاضي متى توافرت عناصرها وتحققت شروطها، يوجب على المحكمة أن تأخذ بها وأن تخفض العقوبة ، بالقدر الذي يحدده القانون وإلا كان الحكم معيبا[39]، ويمكن القول أن الأعذار المخففة تتميز بجملة من الخصائص أهمها الشرعية بمعني أن المشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار المخففة ، مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي يجب توافرها، كما أن الأعذار المخففة تتميز أيضا بخاصية الإلزام فالقاضي ملزم بالتخفيف من العقاب عندما يشير القانون صراحة إلى ذلك بالإضافة إلى خصائصها الأخرى كالتأثير على العقوبة وتميزها بالطابع الاستثنائي الشخصي[40].

خاتمة:

من خلال ما تقدم يلاحظ السلطات العمومية في الجزائر حاولت بدء معركتها مع الفساد بالتكاتف مع المجتمع الدولي (مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2004) لتسن بعد ذلك القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتبع ذلك بإصلاحات لافتة لقانون الإجراءات الجزائية، والصفقات العمومية، ناهيك عن استحداث إطار مؤسساتي واع للمراقبة والتحري عن جرائم الفساد، ومع القدر الذي يمكن أن يرتبه الإطار القانوني والمؤسساتي من فعالية وإنفاذ إلا أنه يبقى التفاوت بين ثورة النصوص والحصيلة العملية المتدنية لمكافحة الفساد في الجزائر من المفارقات الغريبة أن هذه المساعي لم تتمخض إلا عن واقع مغاير مؤداه زيادة وتيرة الفساد واتساع رقعته، وتذّيل الجزائر المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمي، عام 2018(المرتبة 112 من 180 دولة)، ولعل مرد ذلك لغياب الإرادة السياسية بالإضافة إلى محدودية سلطة القضاء، مما يستوجب إعادة النظر في هذه الجوانب وخير دليل على ذلك أنه منذ بداية الحراك الشعبي فيفري 2019 إلى غاية اليوم هناك آلاف القضايا التي أثيرت حول الفساد على الرغم من أن القوانين تقريبا هي ذاتها.

(38) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال،.جرائم التزوي ر،مرجع سابق، ص.(73).

(39) سعيدة بودية الجوهر، أثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة محمد أولحاج ، البويرة ،2016، ص(17).

(40) المادة 1/49 من قانون رقم 01 -06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم ، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائي عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الVideo Conference، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2006 .
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مصر(الإسكندرية)، 1989. الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال،.جرائم التزوير، دون طبعة، دون سنة نشر.

- PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998,.

الرسائل :

- الحاج علي بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق ،2008 ،سوريا.
- هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013.
- سعيدة بودية الجوهر، أثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة محمد أولحاج ، البويرة ،2016.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 114- 130

- سفيرة طالب، إجراءات اعتراض المر سلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق و حريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة لماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

المجلات:

- منظمة الشفافية الدولية ، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ص(03)، ألت موبيت 96 10959برلين ألمانيا.ISBN: 978-3-943497-42-7 .
- ناجي بن حسين،الفساد أسبابه أثار ه و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد و المجتمع ، عدد ، 4 كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص.34
- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي المجلد الرابع والعشرون ، العدد95أكتوبر 2015، ص(109)

القوانين:

- قانون رقم 11-15 مؤرخ 02غشت سنة 2011 يعدل ويتم القانون رقم 01-06 الجريدة رسمية ، عدد 44 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 ، صادرة بتاريخ 11جوان 1966، المعدل والمتمم.
- قانون رقم01/06 ، مؤرخ في فبراير2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحيه ، جريدة رسمية، عدد 14 ، صادرة في 2 مارس 2006 م.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

تعدد الحُكومات وأثره على مبدأ السيادة الوطنية

دراسة تحليلية للواقع الليبي

The multiplicity of governments and their impact on the principle of national sovereignty

الباحث. عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم الرياحي
جامعة السلطان زين العابدين-ماليزيا

تاريخ إرسال المقال: 15-01-2020 تاريخ قبول المقال: 18-05-2020 تاريخ نشر المقال:03-06-2020

المُلخص:
يروم هذا البحث في تسليط الضوء على تعدد الحكومات وأثره على مبدأ السيادة الوطنية، المتمثل في عمل النظُم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، حيث تكمنّ مشكلة البحث في إخفاء دور هذه النظُم نتيجة تعدد الحكومات المتصارعة على السلطة، وأثرها في إبراز فكرة السيادة الوطنية للدولة، وقد أُعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي لِتحليل الواقع الليبي وبيان العلاقة الجامعة بين الحكومات المتصارعة، ومن أبرز النتائج هو تأكيد تعدد الحكومات وأثره على مبدأ السيادة الوطنية، وإهمال دور الحكومة الشرعية" حكومة الوفاق" المعترف بها دولياً في إبراز السيادة الوطنية للدولة والقوانين المعمول بها.

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية، التدخل الأجنبي ، تعدد الحكومات.

Abstract:
This research aims to highlight the multiplicity of governments and its impact on the principle of sovereignty Patriotism, which is represented in the work of political, economic, and social systems, The research problem lies in concealing the role of these systems as a result of multiple governments The conflicting power, and its effect in highlighting the idea of the national sovereignty of the state, has The analytical method for analyzing the Libyan reality and a statement was adopted in this research, The overall relationship between the conflicting governments, and one of the most prominent results is the confirmation of plurality Governments, and its impact on the principle of national sovereignty, and neglecting the role of government. The legitimacy of the internationally recognized "government of reconciliation" in highlighting national sovereignty. For the state and applicable laws.

Key words: national sovereignty, foreign intervention, plurality of governments

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

مقدمة:

دخلت ليبيا حالة من التجاذبات السياسية، والجدل الدستوري المعُقد، والناتج أصلًا عن تعدد الحكومات، وارتباطاتها المختلفة بأجسام تشريعية، وأجنحة عسكرية وأمنية كثيرة ومتعددة، وتحالفات داخلية وخارجية، مما يتضح وجود انقسام كبير جدًا بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية في البلاد؛ وهذا الانقسام الحاصل هو ناتج عن ما حصل في السابق بين مشروعية كلً من "المؤتمر الوطني العام" الذي يرى في نفسه جهة تشريعية، و"مجلس النواب الليبي" الذي يعتبر نفسه جسمًا تشريعيًا مُنتخبًا أيضًا. وسوف نتطرق في هذا الصدد إلى ((**مفهوم السيادة الوطنية وتطورها**)) على فرعين تحدث في الفرع الأول عن مفهوم السيادة الوطنية وفي الفرع الثاني عن تطور السيادة الوطنية وتعدد الحكومات؛ وكذا نتطرق إلى "**التدخل الأجنبي وأثره في سيادة الدولة** " إلى فرعين نشير في الفرع الأول إلى مفهوم التدخل وأنواعه وفي الفرع الثاني الإشارة إلى شرعية التدخل وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم السيادة الوطنية وتطورها

يشغل مفهوم السيادة حيزاً بارزاً في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقاً؛ ذلك لأن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة، فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقى اهتماماً مُزدوجاً من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء، وقد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج؛ لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءاً على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية وانتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص الأصلية الغربية.[1]

الفرع الأول : مفهوم السيادة الوطنية .

يعد مفهُوم السيادة الوطنية أو كما يُطلق عليه في الإنجليزية (National or Popular Sovereignty) من المفاهيم السياسية المعقدة التي لا يوجد لها تفسير أو دلالة واضحة، ويختلف اتجاه تعريفه تبعاً لاختلاف فكر الفلاسفة والسياسيين، نتيجة سلب حق اتخاذ القرار الفردي من المواطنين، وإعادتها إلى الهيئة الوطنية التي تمثّل الشعب ككل.

[1]- البقيرات، **محاضرات في السيادة والعولمة ألقيت على طلبة الماجستير**، ص 03

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

- **السيادة لغة:**

السيادة لغة: من سود ، يقال فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال ، وسائدُ إذا أُريد به الاستقبال ، والجمع سائد [1] والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحتمَّل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم ، وأصله ساد يسوُد الزعامه السيادة والرياسة [2].

وفي الحديث قال "عليه السلام " "أنا سيد الناس يوم القيامة " [3] وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المقدم على غيره جاهاً أو مكانة ،أو منزلة ،أو غلبة ،أو قوةً ورأياً وأمراً.

- **السيادة إصطلاحاً:**

عُرفت السيادة في المعنى الإصطلاحي بأنها : " السلطة العليا التي لاتعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرئ إلى جانبها "[4] .

وكما عُرفت بأنها : "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخِطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال " [5].

وهذه التعريفات متقاربه ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير ، لوصف السيادة بأنها : سُلطة عليا مطلقة ، إفرادها بالإلزام وشموالها بالحكم لكل الأمُوار والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها .

الفرع الثاني : تطور السيادة الوطنية وتعدد الحكومات.

- **تطور السيادة**

ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف "جان بودان "الذي حدد وفصل مدلولا استعمالها إلا أنه لم يكن مُبتدِعها [6]، ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسةً وسمواً جعلها تصبح شعاراً يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان على اعتبار السيادة سلطة عليا تضمن للمتمتع بها سواءً الحاكم أو الشعب أو الدولة (حسب التطور التاريخي) للإسقلالية و عدم الخضوع.

---

[1]- انظر : **مختار الصحاح** ، مادة : [سَوَدَ].

[2]- انظر : **صحاح اللغة ،ولسان العرب ،مادة [سُوَدَ] ، ولسان العرب ،مادة [زعَم]**

[3]- أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القران ، باب "**ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً**" ، رقم 3162.

[4]- ابو العلاء، **الوجيز في النظريات والأنظمة السيادية** ، ص126.

[5]- الزمخشري، **قواعد نظام الحكم في الإسلام** ، ص24

[6]- بن عامر ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، دار المطبوعات ، ص 9.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

وبالرجوع إلى العصر القديم نجد أن فلاسفة اليونان أدركوا السيادة بمفاهيم مختلفة نتيجة لتاريخهم الحافل بالازدهار حيث كانت مدينة "أثنا "تعد من المدن الرائِدة في شتى المجالات وهو ما فتح الباب أمام التقدم العلمي خاصة في ميداني الفلسفة والرياضيات و ساعدهم على إقامة مجتمع ديمقراطي نظم علاقاته الداخلية والخارجية مع الدول الأخرى المجاورة ووضع قوانين خاصة لحسم النزاعات التي قد تنشأ بين هذا المجتمع والمجتمعات الأخرى وذلك باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات بشكل يشبه ما هو عليه الحال في العصر الحديث.

- **تعدد الحكومات.**

القارئي للوضع السياسي الليبي القائم، يرئ وجود انقسام كبير جدًا بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية في البلاد، ولكن يبقى الحسم الشرعي والقانوني كمؤسسة تشريعية في ليبيا هو "مجلس النواب"، أما الانقسام الحاصل فهو ناتج عن ما حصل في السابق بين مشروعية كلٍ من "المؤتمر الوطني العام" الذي يرئ في نفسه جهة تشريعية، و"مجلس النواب الليبي" الذي يعتبر نفسه جسمًا تشريعيًا مُنتخبًا أيضًا.

ما حصل بينهما ارتبط بجدل قانوني وعُرض على القضاء في حينها، وأصدرت المحكمة الدستورية في ذلك حكمًا قضائيًا واعترف به البعض ورفضه آخرون، ومر الموضوع بجدل قانوني كبير جدًا، لكن بحديثنا عما نمر به اليوم، فإنه من الواجب علينا كليبيين أن نلتف حول شرعية البرلمان؛ باعتباره المؤسسة التشريعية الوحيدة في البلاد، ونلتف حول المجلس الأعلى للدولة، باعتباره الجهة الاستشارية التي تُقدم الرأي والمشورة لباقي مؤسسات الدولة.

أما فيما يخص حكومة الوفاق الوطني والتي انبثقت عن الحوار الليبي، وأقول الحوار الليبي لأن الأطراف المشاركة فيه كانوا ليبيين، سواءً من المؤتمر أو من البرلمان أو من المقاطعين أو المستقلين، والحوار كان ليبيًا صرفًا، أما الأمم المتحدة فكانت راعية له فقط ولم تكُن طرفًا فيه، بالتالي هذه الحكومة انبثقت عن حوار ليبي بين الأطراف المتنازعة على الأرض.

أما فيما يتعلق بالحكومتين الأخريين، سواءً "الإنقاذ" في طرابلس أو "المؤقتة" في طبرق، فهما في حكم المنتهيتين، ولكن الإشكال القائم الآن هو قدرة حكومة "الوفاق" على الحصول على موافقة وثقة مجلس النواب.

خصوصًا أن الجميع يذكر ما كان قد حصل في جلسة مجلس النواب الأخيرة، والتي انعقدت لمنح الحكومة الثقة من أن مجموعة من الرافضين لها -وهم قلة- أفسدوا هذه الجلسة، وأصروا على عدم استمرارها، ليخرج باقي النواب المؤيدين لها خارج قاعة الجلسة، ويتم الاتفاق في قاعة مجاورة على منح الحكومة الثقة عبر التوقيع على قائمة بأسماء النواب الموافقين وتوقيعاتهم ومن ثم إحالتها للجنة الحوار والأمم المتحدة.

وجود "المجلس الأعلى للدولة" خلق الكثير من اللغط، كون أغلب أعضائه هم من "المؤتمر الوطني العام"، كذلك لعدم وضوح دوره.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

حيث أن مهام المجلس الأعلى للدولة واضحة وفق الاتفاق السياسي، وما نصت عليه المواد من 19 إلى 25، ويتلخص دوره في مراجعة كل القوانين الصادرة عن الحكومة، والتي تسعى لتمريرها في البرلمان. كذلك يعتبر المجلس الأعلى للدولة طرفًا في سحب الثقة من الحكومة على الرغم من أن ذلك من اختصاصات مجلس النواب.

عادة في المؤسسات التشريعية ينحصر دور المجلس الأعلى للدولة في تقديم المشورة والرأي، ولكن وفق ما نص عليه الاتفاق السياسي، أصبح له دور تنفيذي، بهذا يمكن أن تكون هذه المؤسسة الاستشارية تمتلك صفة الإلزام في آرائها.

بهذا يكون المجلس الأعلى متحصلًا على سلطات أعلى حتى من البرلمان، طالما يستطيع أن يؤثر في قرار سحب الثقة من الحكومة!!!

لا يمكن إعتبار المجلس الأعلى للدولة مؤسسة لها سلطة أعلى من البرلمان، ولكن الاتفاق السياسي حفظ له حُقوقه.

كما هناك شبه تلويح بالتدخل الخارجي بذريعة محاربة الإرهاب في ليبيا، وهذا أمر حتمًا سيحصل في ظل تعدد الحكومات وفي ظل عدم تنسيق مع أي منهما، بالتالي فإن أي إعانة أو مساعدة من المجتمع الدلي لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون مع حكومة الوفاق وبالتنسيق معها. وجود الحكومة الموحدة من شأنه أن يحمي البلد من التدخل في القرار الليبي والسيادة الليبية، كذلك سيعمل على وحدة التراب الليبي.

بعد دعوة الأمم المتحدة الدول الأعضاء بعدم التعاطي مع أي مؤسسة موازية للمؤسسات السيادية المنضوية تحت حكومة الوفاق الوطني، دعني أربط ذلك برؤية المجتمع الدولي للحالة الليبية؛ حيث إن الجميع يهمه استقرار ليبيا، واستقرار ليبيا يعني الهدوء في حوض المتوسط الذي تطل عليه أغلب الدول الغربية، ومصالحها في المنطقة، بالتالي هذه الدول جدُ حريصة على الاستقرار في ليبيا، من هنا نجد أن الدعوة الأممية لكل المؤسسات للتعامل فقط مع حكومة الوفاق، هي دعوة تصب في مصالحها بشكل مباشر.

ثم إنه لم يرد في الاتفاق السياسي، تفاصيل سير عمل هذه المؤسسات السيادية أو مواقعها باستثناء أن الحكومة والمجلس الأعلى مقرهما طرابلس والبرلمان مقره بنغازي .

أما مقار باقي المؤسسات السيادية كالمصرف المركزي، والمؤسسة الوطنية للنفط، فإنه أمر يعود للحكومة وهي من سيفصل فيه، وستكون من ضمن التحديات التي تواجه الحكومة، خلق التوازن ما بين المُدن والمناطق المختلفة وخصوصًا التي تعتبر في نفسها مُهمشة وغير مشمولة بالخدمات من قِبل مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني: التدخل الأجنبي وأثره في سيادة الدولة

شهدت ليبيا تطورات كثيرة، وتأثرت بعدة عوامل سياسية واقتصادية وعسكرية وثقافية، ولعل أخطر ما واجه الشعب الليبي في تلك الفترة الزمنية هو التدخل الأجنبي إعتباراً من نزول الاستعمار الإيطالي على الشواطئ الليبية سنة 1911م

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

ولقد جاهد الشعب الليبي حق جِهادِه ،حتى انتهى الأمر إلى خوض حربين عالميتين على أرضه ؛ فمن يستقرئ حياة الشعب الليبي بمختلف جوانبها خلال السنوات الماضية "إعتباراً من مطلع القرن العشرين من بداية الاستعمار الإيطالي وتدخله في الشؤون الليبية تمهيداً لاحتلال الأراضي الليبية وطمس الشخصية الليبية "ويقارنها لما هي عليه الأن ينتهي إلى نتيجة لا يختلف عليها اثنان ــ وهي أن تغيرات عميقة وتطورات جذرية قد شهدتها النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيما يعرف الأن بالدولة الليبية ،إن هذه التغيرات والتطورات أثرات في فكرة السيادة الوطنية إيجاباً وسلباً .

وما حدث في ليبيا مع بداية العقد الثاني من القران الحادي والعشرين، في انتفاضة الشعب الليبي في 17فبراير سنة 2011م. إنما هو ردود أفعال قاسية وعنيفة جداً. نتائج الاستبداد وظلم وقهر نظام فاسد استمر لأكثر من أربعين سنة.

فنجد أنه ليس مجرد صدفة أن يكون في ليبيا بعد ست سنوات من الانتفاضة والثورة الشعبية ،ذات الابعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،أن تشهد ليبيا ظهور هيئتين سياسيتين تشريعيتين ،وهيئتين تنفيذيتين حكومتين من أبناء الشعب الليبي الواحد ،ولاشك أن هذه الوضعية الغريبة والشاذة تعكس الاتجاهات السياسية والعلمانية والدينية وتعبر عن أراء مختلفة وفئات جهوية وقبلية متعصبة تدعوا إلى الانفصال وتفتيت وحدة الدولة وتقاسم سيادتها تحت ما يعرف بالفدرالية ونتائجها في البحث عن الشرعية والسعي لانتزاع الاعتراف بهذا الحق .

فالأزمة السياسية الليبية التي يعاني منها الشعب الليبي ليست وليدة اللحظة الراهنة، ولا نتيجة الظروف المحلية والاقليمية والدولية المعاصرة فحسب، وانما تمثل ردود أفعال لتجمع أمور كثيرة سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وغيرها.

الفرع الأول: مفهوم التدخل وأنواعه وأشكاله .

- **مفهوم التدخل :**

التَدخَّلُ : في فقه اللغة العربية هومصدر "تَدخَلَ "،وأصل الكلمة من مادة " الدال ،والخاء ،واللام"يقال : دخل المكان "أو في المكان ،وإلى المكان "بمعنى صار داخله ،وعكسه خرج منه ،فهو بمعنى الولوج [1] .

التعريف القانوني للتدخل: يعتمد أنصار هذا الإتجاه على عامل الشرعية في تعريفهم للتدخل، إذ يعرفه القاموس التطبيقي للقانون الإنساني أنه: "الفعل الذي تقوم به دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من خلال إنتهاك سيادتها[2] .

وهناك من يعرف التدخل على أنه " العمل الهادف لإجبار الدولة على تقديم معالجة للإفراد المقيمين في إقليمها و المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية، كما يمكن الحلول محلها، لضمان تقديم كل ذلك لهم،

[1]- بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ،ص 359، **وكذلك المعجم العربي الأساسي**، ص 441.
[2]- عمروش، "**التدخل الإنساني و مصير الدولة الوطنية في افريقية**"، ص 8.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

ومنه فان التدخل يرمز في نطاقه التقليدي، لتبرير الفعل العسكري المتخذ من قبل الدولة، لكنه أصبح مع الوقت وسيلة غير ودية لتسوية النزاعات[1] .

ويعرفه الغنيمي أنه " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة إستبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغيرها، ومثل هذا التدخل قد يحدث بحق أو بدون حق و لكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية، ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة"[2].

- **أنواع التدخل الأجنبي:**

هناك عدة أنواع من التدخل الأجنبي، سواءً من حيث صوره أو أهدافه أو أشكاله أو دافعه أو أسبابه أو من حيث النظريات التي تُفسره:

1- **التدخل غير المباشر** : هو ذلك التدخل الذي يأخذ شكل سلمي و قد يكون بصورة خفية و مقنعة أو بصورة واضحة وعلنية، و يتم هذا النوع من التدخل عن طريق الضغوط الاقتصادية وذلك بتقديم القروض التي تتضمن شروط معينة للتأثير على إرادة الدول المتدخل في شؤونها، وهناك من يطلق على هذه السياسة الاقتصادية اسم(دبلوماسية الدولار)، ويمكن أن يحدث أيضا عن طريق تقديم المساعدات للثوار في الثورات الداخلية وذلك عن طريق المساعدات الحربية أو الاقتصادية، وكذلك يمكن أن يأخذ صورة التدخل الإيديولوجي الذي يعتمد على العقيدة التي يقوم عليها النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للدولة الواقع عليها التدخل، و الغرض من هذا النوع قد يكون إقامة نظام اقتصادي أو سياسي أو إجتماعي معين و التعرض إلى علاقة الدولة بمواطنيها لزعزعة الثقة، أو خلق سياسة خارجية معينة، و قد يرتكز على أمن و تنظيم و إدارة الدولة المتدخل فيها وكل ما يتعلق بالسياسة العليا[3] لها ، وقد يعتمد هذا النوع أيضا على دعم النشاطات المسلحة أو الإرهابية ضمن دولة أخرى التي قد تقوم بها مجموعة منظمة أو عصابات أو مرتزقة، إلقاء الخطابات السياسية المؤثرة لتأليب الرأي العام الداخلي أو الدولي على النظام الداخلي للدولة المتدخل فيه أو تدعيم المعارضة...، و رغم كون هذه الأساليب غير عنيفة إلى أنها يمكن أن تحقق الأهداف المنشودة منها دون تكبد تكاليف دخول في الحرب[4]وتلجئ الدول المتدخلة إلى هذا النوع من التدخل لتخلص من المسؤولية، أو أية رد فعل إزاء تصرفها و مثال ذلك اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب في إيران وكوريا.

2- **التدخل المباشر** :يقصد به التدخل الذي يكون بصورة مباشرة و علنية، وذلك باستخدام القوة المادية و يعتبر هذا النوع من أبرز صور التدخل التي عرفها ويعرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره، وقد أكد تاريخ العلاقات الدولية أن معظم صور التدخل كانت تتم من طرف دول تتمتع

---

[1]- سعد الله، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 190

[2]- شهاب، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط 2 ،ص279

[3]- يونس، **التدخل الهدام والقانون الدولي العام** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 74.

[4]- دماغ، **إشكالية التدخل في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة للتدخل الأمريكي في كل من: كردستان والعراق 1991م، و الصومال 1992م** ، ص 22.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

بقوة وسلطة أعلى من الدولة ضحية التدخل، وذلك بصورة أكثر حدة وخطورة لكونه من أخطر الوسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين [1]، حيث أصبحت القوة وخاصة العسكرية منها تستعمل لتحقيق أغراض ومصالح الدول التي تملكها، وهذا بسبب عدم التكافؤ السائد في العلاقات الدولية إضافة إلى أن القانون الدولي يفرض على الدول واجب الإمتناع عن إستعمال القوة أو التهديد بها، وذلك بموجب المادة 02 في الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625[2]، ومن أمثلة هذا النوع من التدخل تدخل الإتحاد السوفياتي في المجر سنة 1956 ،و تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في عدة دول منها كوبا و العراق.

الفرع الثاني : شرعية التدخل وأسبابه .

- **أشكال التدخل الأجنبي:**

1- **الشكل الفردي أو الجماعي للتدخل :**إن السمة الغالبة في التدخل أن يقع من قبل دولة واحدة وبشكل فردي، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية حدوثه من قبل عدة دول متجمعة معاً، فيكون احتمال تأثيره الكبير وإمكانية استعماله لأغراض غير شرعية بصفة فردية أكبر قياسا بالصفة الجماعية، فالتدخل الفردي يعبر عن مصلحة أو غاية دولة منفردة أما التدخل الجماعي فهو يحصل من عدة دول مجتمعة، ويمثل مصالح وغايات هذه الدول مجتمعة ومن الصعوبة أن تتوافق تلك المصالح لجميع الدول المتدخلة، و بالتالي فإن الغاية الشخصية لدولة بذاتها لا يمكن تحقيقها إذا ما تعارضت مع غايات وأهداف الدول الأخرى، ويمكن ضرب مثال عن التدخل الفردي تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوريا عام 1950 ،وعن الشكل الجماعي تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو عام 1999.[3]

2- **الشكل الصريح أو الضمني للتدخل :**فالتدخل يكون صريح و علني عندما يكون واضح ومُصرح به من طرف أجهزة الدولة الرسمية وغير الرسمية، ويكون من شأنه التأثير على قرارات الدول الأخرى من غير وسيط، و تمارسه الدولة المتدخلة دون إعتبار لرأي الأخرين أو دون إعتبار لرأي الدولة المتدخل في شؤونها وموافقتها، ويكون هذا النوع بصور وبأشكال عديدة و متنوعة، أما التدخل الخفي و الضمني فكثيراً ما يكون بتدخل دولة في شؤون دولة أخرى لكي تنفرد بالمغانم مما يجعل من تدخلها خفياً، وكثيرا ما ينجم عن التدخل الخفي أثار سيئة وضارة كونه يحصل من دون علم سلطات الدول المتدخل في أمرها [4] .

3- **الشكل الداخلي أو الخارجي للتدخل:** فالتدخل الداخلي يحصل عندما تتعرض الدولة المتدخلة للسياسة الداخلية للدولة المتدخل فيها، وكذلك يعني تدخل دولة في مسائل متنازع عليها في دولة أخرى وهي غالبا وليس دائما تتعلق بتغير الدستور، فقد يكون تدخل الدول الأجنبية بين

---

[1]- حناشي، "**مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**"، ،ص 110

[2]- ادريس بوكرا، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار الكتاب الحديث ،ط1، ص 218.

[3]- عدي محمد رضا يونس، **التدخل الهدام والقانون الدولي العام** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص .67.

[4]- العلي، **التدخل الدولي في الشؤون اللبنانية منذ اتفاق الطائف1989 وحتى2006** ، رند لطباعة و النشر و التوزيع، 2010 ، ص1.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

الأطراف المتنازعة في الدولة الواحدة سواء كان التدخل لصالح الحكومة الشرعية أو لصالح الثوار، أو محاولة التغيير السياسي أو الاقتصادي أو الإجتماعي ....الذي تتبعه الدولة المتدخل فيها، أما التدخل الخارجي أو في الشؤون الخارجية للدول فيحدث عند تدخل دولة في علاقة دولة أخرى و تحاول تغييرها أو توجيهها في إتجاه معين، وعادة تكون هذه العلاقات علاقات عدوانية مثل ما حدث عندما تدخلت إيطاليا إلى جانب ألمانيا ضد بريطانيا في الحرب العالمية الثانية.

4- **الشكل السياسي و الدبلوماسي للتدخل :** هذا النوع من التدخل قد يكون بتقديم الطلبات كتابية أو شفوية، و إطلاق تصريحات من قبل السياسيين والدبلوماسيين، وذلك بصفة علنية رسمية أو غير رسمية سرية تنطوي على التهديد، تعبر عن مواقف، تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول، وقد تتم من خلال عقد مؤتمر لحل نزاع قائم بين دولتين، أو لإيجاد حل لنزاع داخلي في إحد الدول الأخرى ، و التدخل السياسي يظهر من خلال قيام رئيس دولة عظمى أو مسؤول في أحد الدول الكبرى أو الإقليمية بالتدخل في نزاع محلي من خلال دعم طرف ضد طرف أخر، أو فرض أوامر على حكومة دولة ما، أو التأثير على قراراتها، وهذه جميعا أشكال سياسية تعتبر مساساً بسيادة الدولة وتدخلاً في شؤونها الداخلية، أما التدخل الدبلوماسي فيتجلى من خلال الممارسات والخطابات الدبلوماسية، وذلك من خلال التحريض و تدعيم الانقلابات و الحركات الثورية أو من خلال إثارة القلاقل والاضطرابات و تشجيع الانقلابات، أو القيام بحملات ضد تصرفات الحكومة القائمة أو مناصرة حزب معين، إذ و في السنوات الأخيرة إعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على نوع جديد من التدخل السياسي، أدى إلى موجة من الإنقلابات السلمية أو ما يعرف بـ" الثورات الملونة"، فبعد تدخل الحلف الاطلسي في يوغوسلافيا قامت ثورة داخلية عرفت بالثورة القرنفلية، تلتها ثورة في جورجيا عرفت بثورة الورود، ونفس الشيء في أوكرانيا عندما حل فيكتور يوشنكو محل يانوكوفيتش إثر الثورة البرتقالية[1] .

5- **الشكل الإعلامي أو الدعائي و الثقافي للتدخل :**يعتمد هذا النوع من التدخل على تسليط النشاط الإعلامي و الدعائي للتأثير على أفكار وتوجهات الرأي العام الدولي والداخلي، بما يسير مع التطلعات والأهداف المصلحية للدول المتدخلة، إذ تحاول الدول المتدخلة من خلال وسائل الإعلام جعل المجتمع والمواطن يبحث عن بديل سياسي من خلال الإطاحة بالنظام الموجود والبحث عن بديل، وقد دخل الإعلام الموجه إلى الحياة السياسية خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية، ولقد ساهم التطور التكنُولوجي لوسائل الإعلام في زيادة إستخدام هذا النوع من التدخل الذي يصنفه بعض فقهاء القانون ضمن أعمال العدوان خاصة إذا إشتمل على التحريض على التمرد و إشاعة الفوضى، وقد أستخدم هذا النوع عام 1990 عندما ناشد الرئيس الأمريكي جورج بوش الشعب العراقي للإطاحة برئيسه صدام حسين عبر وسائل الإعلام و كذلك من خلال إنشاء محطة " مارتي" الإذاعية المناهضة لنظام فيدل كاسترو في كوبا ، أما التدخل الثقافي فهو يعتبر من الأساليب الإستعمارية القديمة الذي إستخدمته الدول الاستعمارية في البلدان المستعمرة عبر الإرساليات الأجنبية و المدارس و نظم محو الأمية و

[1]- الرحباني، **إشكاليات التوازن بين العدالة وبناء السلام، المحاكم الجنائية الدولية نموذجا** ، دار بيروت للنشر ، ط1، ص .33

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

المساعدات الميدانية للأرياف وغير ذلك، كوسائل للتدخل وفرض ثقافة ولغة البلد الدخيل، وبتطور التدخلات الثقافية في عصر العولمة و الأنترنت و الانفتاح أصبح هذا النوع أوضح و أسهل وأسرع إنتشاراً، وكمثال على هذا النوع محاولة الولايات المتحدة الأمريكية خلال حربها على الإرهاب أن تعدل من المناهج التربوية، و في المفردات و القيم التي تعطى للأطفال العرب في المدارس خاصة المتعلقة منها بالجهاد، هذا بالإضافة إلى الضغوط التي مورست على بعض الدول لإلغاء بعض المصطلحات من التداول على الساحة الإعلامية والسياسية وغلق بعض المدارس لإعتبارها تحرض على العنف والتطرف وتشجع على الإرهاب الأصولي[1]

6- **الشكل الاقتصادي للتدخل** :يعد هذا النوع من أهم و أخطر أشكال التدخل خاصة في ظل العولمة، وتستخدم فيه الأطراف الأجنبية سياسات اقتصادية لتأثير و الضغط، وذلك لاستهداف و ضرب القطاعات الاقتصادية الحساسة للدول المعنية، و أهم ما يميز هذا النوع من التدخل أنه خالي من استخدام القوة، وإحلال الضغوط محلها، إذ ذهب بعض المحللين و الفقهاء إلى تعريف التدخل الاقتصادي أنه "ذلك النوع الذي يكون عن طريق التدابير الاقتصادية التي ترمي إلى التأثير في سياسة الدول المراد التدخل في شؤونها "، وهو يتم عن طريق الضغط الاقتصادي أو اتخاذ خطوات اقتصادية من شأنها تعريض الاستقلال الاقتصادي لدولة أخرى للخطر و منعها من ممارسة سيادتها الدائمة على مصادرها أو فرض حصار اقتصادي عليها، ويتجسد أيضا بالتغلغل الاقتصادي الذي بدأ يدخل إلى اقتصاديات الدول من خلال البورصات و المؤسسات المالية العالمية، بحيث لم يعد بإمكان الدول أو المشرعين التخلص منها.

7- **الشكل العسكري للتدخل** :وهو يعني أن تقوم دول المتدخلة باستخدام القوة العسكرية في الدولة المراد التدخل في شؤونها، وبذلك فإن استخدام القوة العسكرية هو ما يميز هذا النوع من التدخل، ومنه فإن التدخل العسكري قد يكون باستخدام القوة العسكرية النظامية أي بإرسال وحدات من جيشها الوطني إلى الدولة المراد التدخل فيها، أو بإرسال وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لأحد أطراف النزاع القائم في الدول الأخرى بعد قيام الدولة المرسلة بتدريب وتجهيز هذه الوحدات، وهذه الطريقة عادة ما تسمى " بالحرب بالوكالة " ، وكذا فإن التدخل العسكري قد يكون عن طريق استخدام القوة العسكرية بشكل مباشر و بصورة رئيسية، مثل التدخل الأمريكي في أفغانستان عام 2001م ،أو عن طريق التهديد باستخدام القوة المسلحة للتأثير في إرادة الدولة المتدخل في شؤونها عن طريق حشد الجيوش العسكرية على حدودها، أو القيام بمناورات عسكرية على حدودها والتهديد باستعمال القوات أو احتلال جزء من أراضي الدولة أو خرق مجال من مجالاتها البحري أو الجوي.

[1]- الرحباني، **إشكاليات التوازن بين العدالة وبناء السلام، المحاكم الجنائية الدولية نموذجا** ، دار بيروت للنشر ، ط1، ص34.

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

- **أسباب التدخل:**

1- **الدوافع و الأسباب الإيديولوجية للتدخل:** هناك أنظمة سياسية قائمة على تصورات مذهبية وعقائدية قد تمتد خارج حدودها، مما يجعل منهما دافع من الدوافع التدخلية، فالإيديولوجية تعتبر المحرك القيمي و العقائدي للدول، ولنشر أيديولوجيتها تسعى الكثير من الدول إلى السيطرة على الدول الأخرى من خلال التدخلات، أما الغرض من هذا النوع من التدخل فقد يكون لإقامة نظام سياسي معين أو اقامة نظام إجتماعي أو إقتصادي معين، أو التعرض إلى علاقة الدولة بمواطنيها أو خلق سياسة خارجية معينة، إذا فهذا النوع من التدخل ينصب على السياسة العليا للدولة و أمنها ودفاعها وتنظيمها و إدارتها، فالثورات الإنسانية الكبرى تحاول نشر أفكارها و عقيدتها لدى شعوب و دول أخرى كي تتبعها .

2- **الدوافع و الأسباب الأمنية للتدخل** :فالحفاظ على الأمن و سلامة الدولة من المصالح الأساسية التي تسعى كل دولة إلى تحقيقه في جميع المجالات وفي شتى التخصصات، حيث تولي الدولة أهمية و إهتمام كبيرين من أجل تحقيق الأمن و الاستقرار، وهذا ما يجعل التدخل من الوسائل التي تدافع بهما الدول عن أمنها و استقرارها، فالأسباب و الأهداف الأمنية تجعل الدول تتدخل في دول أخرى حماية لأمنها و استقرارها، وذلك لأنها ترى أو تنظر إلى الدولة الأخرى على أنها تشكل خطرا، وتمثل تهديدا كبيراً على أمنها و استقرارها الداخلي و الخارجي مما يجعلها تقوم برد فعل يكون في شكل تدخل، ولعل هذا هو سبب تدخل إسرائيل في لبنان لضرب البنى التحتية للحيلولة وعدم قيام دولة إسلامية قوية بجوارها ونفس الشيء بالنسبة للعراق و إيران .

3- **الدوافع و الأسباب المالية و الاقتصادية للتدخل** :تعتبر العوامل الاقتصادية الضابط و المحدد لطبيعة التفاعل بين الوحدات السياسية على المستوى الدولي، فالدوافع الاقتصادية غالبا ما تكون السبب الرئيسي في قيام العديد من الحروب، فالحصول على الموارد يعتبر من الدوافع الرئيسية للتدخل، ففي القديم كانت الموارد الزراعية سببا لتدخل الدول في الدول الأخرى فمثلا التوابل كانت السبب الرئيسي لتدخل البرتغال في اندونيسيا، هذا إضافة إلى الأسباب التجارية التي تساهم في التدخل أو ما يعرف بالتدخلات التجارية، وبعد اكتشاف البترول و المعادن الثمينة أصبحت الدول الكبرى تتنافس على هذه الدول التي تملك هذه الثروة مما جعل احتمال التدخل كبير في هذه الدول لتتحكم في استغلال هذه الثروة لتلبية حاجات ومصالح الدول.

4- **الدوافع والأسباب العسكرية للتدخل** :أستخدم التدخل العسكري و الحرب كأداة لزيادة قوة الدولة بالنسبة للدول الأخرى، و استخدمت التدخلات العسكرية كعقاب ضد الذين يهددون توازن النظام الدولي، وقد استخدمت التدخلات العسكرية بدافع الحفاظ على توازن القوى بشكلين:

- التدخل الدفاعي: والذي يعني إصرار دولة ما على عدم تغير توازن القوى في اتجاه لا يلاءم مصالحها، ومثال ذلك تدخل الدول الأوربية الملكية في شؤون الدول الأوربية الأخرى لمنع انتشار الأفكار الثورية والتحررية التي جاءت بها الثورة الفرنسية

- التدخل الهجومي: الذي من خلاله تعمد الدولة إلى إسقاط نظام حكم معين و تغييره كوسيلة لتعديل التوازن في اتجاه يخدم مصالحها، ومن الأمثلة على هذا التدخل تدخل الاتحاد

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

السوفياتي في هنغاريا 1956م ،وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غرانادا سنة م1983 .وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عرفت التدخلات العسكرية نوع جديدا من الدوافع و الأسباب والذرائع، ولعل أبرزها ما يعرف بالتدخل لمكافحة الإرهاب، و إرتباط التدخلات العسكرية الحديثة بمفاهيم جديدة كمفهوم الحرب العادلة و الحرب الاستباقية و الحرب الوقائية، ومن أمثلة ذلك الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على كل من افغانستان و العراق، مما يجعل من الحرب على الإرهاب دافع من الدوافع التي تجعل الدول الكبرى تتدخل عسكرياً في شؤون الدول الأخرى .

5- **الدوافع و الأسباب الإنسانية للتدخل** :لقد إرتبط مفهوم التدخل الإنساني منذ بداية تكوينه بمفهوم تدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج إستناداً إلى حق الدفاع عن النفس، و إلى أن الرعايا يمثلون جزءاً من الدولة سواء كانوا في إقليمها أو في إقليم دولة أجنبية، وقد ضم هذا المصطلح تدخلاً جديد هو التدخل لحماية الأقليات المضطهدة، مما جعل بعض الفقهاء و الباحثين يرون أن التدخل الإنساني هو تدخل ذو دافع مشروع و قانوني وهو واجب على الدول لحماية حقوق الإنسان من الدول التي تنتهك حقوق الأفراد، فالتدخل الإنساني عمل تباشره دولة على حكومة دولة أجنبية لوقف الأعمال التي تخالف القوانين الإنسانية في معاملة الأفراد العاديين، و يعتبر التدخل الإنساني من الدوافع و المبررات التي تستخدمها الدول لوقف التصعيد في النزاعات الأهلية، ومن الأمثلة التي أستخدم فيها الدافع الإنساني كمبرر للتدخل، في البوسنة، وفي انغولا عامي 1993م و 1994م ،وفي ليبيريا ، ولعل ما يجعل من الدافع الإنساني للتدخل مبرر تمادي بعض الحكومات في التعذيب و القمع و إنتهاك أبسط الحقوق الإنسانية سبباً للتدخل الأجنبي في ليبيا .

- **الخاتمة والنتائج :**

من خلال استعراضنا للأسباب و الدوافع التي أدت إلى تعدد الحكومات في ليبيا و انفراد كل هيئة تشريعية وتنفيذية بالسلطة ، ومحاولتنا وضع سيناريوهات وتوقعات المرحلة القادمة مما قد يحدث بازدياد وثيرة عدم التفاهم بين أبناء الوطن ، قد يستدعي التدخل الخارجي وفرض حالة الوصايا، استنتاجا إلى أن هناك العديد من الدوافع و الأسباب الظاهرية و الخفية التي أذت بالبلاد إلى هذا الوضع في ظل الصرعات المتناحرة وانعدم الوطنية ، ومن بين أبرز هذه النتائج:

1- عدم قدرة الحكومات المتعاقبة بعد اندلاع ثورة فبراير على تحقيق طموحات ومتطلبات أهداف الثورة ،بتوفير رغد العيش والحياة الحرة الكريمة للمواطن البسيط ،الذي كان خروجه من أجل كبح الظلم ورفع المعاناة .

2- فقدان الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... نتيجة تعدد الحكومات، التي كانت من المفترض لها؛ أن تلعب دوراً بارزاً في حماية المواطن ،وجمع السلاح، واستقرار سعر صرف الدولار مع السوق الموازي، والمحافظة على ثرواث الوطن في الداخل والخارج.

3-تدخل بعض الدول الإقليمية والدولية في الشأن الليبي، وتغليب مصلحة طرف على الطرف الأخر، كان له الأثر الكبير في عدم الاستقرار وازدياد وثيرة الصراع وفقاً للمصالح الإقليمية للدول المتدخلة بأي شكل من أشكال التدخل إنتهاكاً لسيادة الوطنية .

مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

4-التأكيد على منح الثقة من البرلمان للحكومة الشرعية"حكومة الوفاق"، المنبثقة عن اتفاق الصخيرات والمعترف بها دولياً ؛كي تُفعل دورها من خلال مؤسساتها الخدمية للمواطن ،وتَبسِط السيادة الوطنية على كامل الدولة دخلياً وخارجياً.

- **المصادر والمراجع:**

بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن البحث أُعتمد على العديد من المصادر والمراجع، وهي :

1- أحمد بن فارس ،**معجم مقاييس اللغة** ،ص 359،وكذلك المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب ،تونس ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1989م ،ص 441.

2- أخرجه البخاري ،كتاب تفسير القران ،باب "**درية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً**" ،رقم 3162.

3- ادريس بوكرا، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار الكتاب الحديث ،ط1، ص 218.

4- أميرة حناشي، "**مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008 ،ص 110.

5- انظر : **صحاح اللغة ، ولسان العرب ،مادة [سُوَدَ] ، ولسان العرب ،مادة [زعَم]**

6- انظر :**مختار الصحاح** ،مادة : [سَوَدَ].

7- بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م ،ص 9.

8- جمعة صالح حسين، **القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م ،ص 55.

9- صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج/01 ،ط/02 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص38، 2003م.

10- عبد القادر البقيرات، محاضرات في السيادة والعولمة ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003 ص 03. "

11- عبد الوهاب عمروش، "**التدخل الإنساني و مصير الدولة الوطنية في افريقية**":دراسة حالة الصومال 1992 -2005 ، "مذكرة ماجستير، كلية الإعلام و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006-2007 ،ص 8.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039- 2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص :131- 144

12- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، م1988 ،ص 122.

13- عدي محمد رضا يونس، **التدخل الهدام والقانون الدولي العام** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، , 2010م ص 74 .

14- عدي محمد رضا يونس، **المرجع السابق**، ص 67 عدي محمد رضا يونس، **التدخل الهدام والقانون الدولي العام** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، , 2010م ص .67.

15- عمر سعد الله، **حل النزاعات الدولية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ،ص 190.

16- قواعد نظام الحكم في الإسلام ،ص24.

17- ليلى نقولا الرحباني، إشكاليات التوازن بين العدالة وبناء السلام، المحاكم الجنائية الدولية نموذجا ،دار بيروث للنشر ، ط1، ص34.

18- مريم دماغ، **إشكالية التدخل في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة للتدخل الأمريكي في كل من: كردستان والعراق 1991م، و الصومال 1992م** ، ص 22.

19- مفيد محمد شهاب، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2 ،1985 ،ص279.

20- يحي علي العلي، **التدخل الدولي في الشؤون اللبنانية منذ اتفاق الطائف1989 وحتى2006** ،دمشق: رند لطباعة و النشر و التوزيع، 2010 ، ص.1.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق

The death penalty in Algeria between the text and the application

مجـيدي طارق
أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق - جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة
tariqmajidi@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 15-05-2019 تاريخ قبول المقال: 17-06-2019 تاريخ نشر المقال:03-06-2020

ملخص:
إن التطورات التي حصلت في مجال مكافحة الجريمة ، ومحاولة إيجاد سياسة عقابية فعالة تتماشى مع حقوق الإنسان، أدى في الوقت الحاضر إلى اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة لا تتماشى مع القيم الإنسانية.
لهذا اتجه المجتمع الدولي منذ ستينات القرن العشرين إلى التحرك من أجل إلغائها أو على الأقل حصرها في بعض الجرائم الخطيرة جدا.
والجزائر باعتبارها جزءا من هذا المجتمع الدولي، فقد حاولت مسايرة هذه التطورات بما تقتضيه مصالحها الداخلية والتزاماتها الدولية، لهذا أبقت على هذه العقوبة في إطار بعض الجرائم ذات الخطورة الكبيرة جدا.
الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، حقوق الإنسان ، مكافحة الجريمة، السياسة العقابية.

Abstract:
The developments in combating crime and trying to find an effective penal policy in line with human rights have now led to the conclusion that the death penalty is incompatible with human values.

In this regard, the international community has taken steps to abolish or at least limit the death penalty to serious crimes.

Algeria, as part of the international community, has tried to keep up with these developments taking into account internal interests and international obligations, has confined death penalty to only dangerous crimes.
Key words: crime/ the death penalty.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

مقدّمة:

إن إلغاء عقوبة الإعدام هدف مشترك بين العديد من الدول و منظمات حقوق الإنسان و هو نتاج عمل على مدى السنوات الخمسين الماضية ، حيث تسعى لبناء نظام جنائي عادل وفعال يهدف إلى إلغاء مصطلح الإعدام كعقوبة من قاموس قانونها كون العقوبة بمفهومها العام لم تعد غاية في حد ذاتها و إنما وسيلة لإعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه في المجتمع ، و بالتالي فان عقوبة الإعدام لم تعد تتماشى مع هذا الهدف ، ما تطلب توسيع دائرة إلغاء العقوبة بطريقة تدريجية و هادئة لان هذه العقوبة يرى البعض بأنها لم تعد الغاية في حد ذاتها بل أصبحت من وسائل العلاج من الجريمة و ان التركيز على تأهيل المجرم و إعادة دمجه في المجتمع هو الهدف الأساسي في تنفيذ العقوبة ، لذلك أصبح لفظ السجن مصطلحا غير ملائم و يحمل في طيه معنى القسوة ما أدى ببعض الأنظمة العقابية إلى إعادة تعديل قوانينها المنظمة لمؤسساتها العقابية كما هو الحال في الجزائر (1).

و الجزائر على غرار باقي دول المعمورة تسعى الى مواكبة جميع التطورات الحاصلة في هذا المجال و المساهمة في إثراء نصوصها العقابية بما يتماشى و مصالحها الداخلية بالموازاة مع ما تقتضيه الالتزامات الخارجية حيث أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي وصفها القانون بالجناية و تخص الجرائم الأشد خطورة دون باقي الجرائم التي لها نفس التصنيف او الجرائم المصنفة في خانة الجنح .

و بما ان السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات فان إجراءات تحريك الدعوى العمومية و متابعتها بيد النيابة العامة لذلك اشترط المشرع توفر الركن الشرعي للجرائم و العقوبات في جميع المتابعات الجزائية اين نصت المادة الاولى من قانون العقوبات على انه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون " ، اي للدعوى العمومية مراحل تبتدئ بالتحقيق الابتدائي و تنتهي بحكم نهائي فاصل في الموضوع ، ما لم يقع طارئ عليها ينهي سيرها قبل ذلك ، و في مسارها محطات لكل منها قواعد يتعين إتباعها (2).

فجميع الإجراءات التي لها علاقة بالمرحلة السابقة عن تحريك الدعوى العمومية ، و المرحلة الملازمة لتحريك الدعوى العمومية ، و مرحلة التحقيق القضائي بدرجتيه ، و مرحلة التحقيق النهائي الى غاية صدور حكم نهائي و بات يحكمها الركن الشرعي للجريمة و العقوبة المقررة لها ، و ما بينهما تحكمها ضوابط التحقيق من حيث شرعية الإجراءات و مراقبة مدى صحتها و قابليتها للبطلان دون أن ننسى قرينة البراءة التي تلازم صاحبها الى غاية ان يثبت العكس .

---

(1) بالقانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة 1 منه على " يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ و قواعد لارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

(2) مختار سيدهم – من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا – محاضرات – قرارات ، موفم للنشر ، السداسي الاول ، الجزائر ، الصفحة 2017.

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

و بناء على ذلك جاء التقسيم القانوني للجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات حسب المادة 27 من قانون العقوبات ، حيث أبقى المشرع على عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة استجابة لمقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، أين نصت المادة 05 منه على ان العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة (5) سنوات و عشرين (20) سنة ما جاء متناسقا مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الثانية فقرة 02 منه على ان " في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام يمكن ان يفرض حكم الإعدام فقط على الجرائم الأشد خطورة بما ينسجم مع القانون وقت ارتكاب الجريمة و بما لا يتنافى و أحكام هذا العهد "

و الجرائم الأشد خطورة لا تشمل الجرائم الاقتصادية او جرائم الاختلاس او الجرائم السياسية او جرائم الخطف غير المفضي إلى الوفاة (1)، و فسر مجلس حقوق الإنسان المنبثق عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة الجرائم الأشد خطورة على أنها لا تشمل الأفعال غير العنيفة مثل الجرائم المالية ، والممارسات الدينية أو التعبير عن المعتقد و العلاقات الجنسية التي تقام بين البالغين برضاهم (2)، كما تنص الضمانة رقم 1 من ضمانات الأمم المتحدة لحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام على ما يلي " في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام فقط على الجرائم الأشد خطورة شريطة ألا يتعدى نطاقها إطار الجرائم الدولية ذات الأثر المميت أو بالغ الخطورة (3)، و ما يعزز توجه المشرع إلى إلغاء عقوبة الإعدام من الجرائم المالية هو تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 (4)حيث تم إلغاء المواد التي كانت تنص على عقوبة الإعدام بالقانون السالف الذكر حيث تم انصب التعديل على وصف الجرائم التي كانت تدخل في خانة الجنايات إلى الجنح و في العقوبات المقررة لها التي كانت عقوبتها السجن إلى عقوبة الحبس .

و هذا التوجه جاء نتيجة الأفكار التي ساهمت في إثرائها المدارس الفلسفية الجنائية الحديثة لتغيير النظرة نحو عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة قائمة على أساس استئصال الجاني من الحياة و هي نظرة تقليدية للعقوبة تهدف إلى توقيع الألم و الانتقام ، و لا نصلح الجاني و نعيد إدماجه للمجتمع لان عقوبة الإعدام في حد ذاتها هي انتهاك صريح لكافة حقوق الإنسان (5) ، حيث تغلبت النظرة التحررية على التفكير الديني أين راجت أفكار تنادي بحماية حقوق الإنسان واحترام كرامته و إنسانيته و انه حر و

(1) دلل اجرائي صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تحت عنوان عقوبة الاعدام حقيبة معلومات ص 18
(2) حيث حل المجلس محل لجنة حقوق الانسان منذ 2006 .
(3) دليل اجرائي صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تحت عنوان عقوبة الاعدام حقيبة معلومات ص 19
(4) المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 و بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011.
(5) دليل اجرائي صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بعنوان مناهضة عقوبة الاعدام في العالم العربي – الاستراتيجية الفعالة و الاليات المتاحة دليل اجرائي ، اعداد مرفت رشماوي و طالب السقاف اشراف و تنفيذ تغريد جبر و حسام الجاغوب

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

يجب أن نسعى إلى تهذيبه و إلى إعادة دمجه في المجتمع لا أن نتعامل معه كمجرم و نستأصله من المجتمع نهائيا ، و بذلك أصبح المجتمع الدولي يرفض فكرة الانتقام التقليدي عن طريق الإعدامات التي لم تنهي الجريمة من المجتمع و لذلك تم ابرام اتفاقية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 و تاريخ بدء النفاذ في 26 يونيو 1987 و هي الاتفاقية التي انضمت إليها الجزائر(1) .

غير أن اختيار المشرع لهذه التعديلات قد يراه البعض بأنه قفز على مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية لا سيما و أن الدستور الجزائري ينص على أن الإسلام هو دين الدولة (2)، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني للتشريع(3)، كما نصت المادة 222 من قانون الأسرة على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية أي ألزمت القاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المسائل التي لم يرد النص بشأنها، ما قد يطرح التساؤل حول تبني المشرع لسياسة عقابية بلا إعدام و في المقابل تستوجب بعض أحكام الشريعة الإسلامية توقيع عقوبة الإعدام في جرائم الحدود و القصاص و تمسك المشرع بأحكامها بحجة ان توجه الدولة إسلامي .

و ان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر هو الذي أسال الحبر ، لا سيما مع ذلك التزايد الرهيب في جرائم الخطف و القتل ، فمن جهة أبقى المشرع على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم التي اعتبرها اشد خطورة ، ما يستلزم على القضاء النطق بعقوبة الإعدام في أحكامهم ، و بالمقابل أوقف تنفيذ الإعدام منذ ما يقارب 25 سنة ما طرح نقاشا حادا بين رجال السياسة و القانون و المدافعين عن حقوق الإنسان و تطبيق الشريعة الإسلامية .

ما يؤدي بنا الى طرح الإشكالية الآتية :

لماذا أبقى المشرع على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ؟ رغم تجميده لتنفيذ العقوبة لمدة تجاوزت 25 سنة ؟ هل اراد بذلك ان يوازن بين الأصوات التي تنادي بتطبيق عقوبة الإعدام لأنها عقوبة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية لان الإبقاء عليها في قانون العقوبات هو ضرورة شرعية و موضوعية ؟ أم أراد أن يوازن بين الالتزامات الدولية التي تفرض نفسها على المشرع حتى ينتهج سياسة

(1) حسب المادة 27 منه حيث تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وخاصة بموجب المادة 55 منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكل منها تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومراعاة منها ايضا لإعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الاول/ ديسمبر 1975 .

(2) حيث تنص المادة 02 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ان الاسلام دين الدولة

(3) المادة الاولى من القانون المدني التي تنص على انه " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها او في فحواها و اذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامي "

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

الإلغاء المرحلي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات تماشيا مع سياسة الإصلاح القضائي؟ ما جعله يتبع سياسة وقف التنفيذ و الى غاية إلغائها تدريجيا من قانون العقوبات ؟

هذا ما ستتم الإجابة عليه من خلال تحليل الموضوع مستندين في ذلك على الخطة التالية:

المبحث الأول: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية و القوانين القديمة و القوانين الحديثة.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية..

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة والقوانين الحديثة.

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري و توجهات المشرع إلى إلغاء العقوبة.

المطلب الثاني: تحسين وضعية المحبوسين و استحداث بدائل لعقوبة الإعدام.

خاتمة.

المبحث الأول

عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية و القوانين القديمة و القوانين الحديثة.

سوف نعالج في هذا المبحث التطور التاريخي لعقوبة الإعدام من خلال التطرق إلى كيفية معالجة الشرائع السماوية والقوانين سواء القديمة أو الحديثة لها، على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

لقد نظمت الشرائع السماوية، عقوبة الإعدام وحددت الحالات التي يمكن اللجوء إليها واعتبرتها ضرورة حتمية لمكافحة بعض أشكال الإجرام، وباعتبارنا مسلمين سوف نقوم بتناول هذا الموضوع من خلال الديانات السابقة للإسلام، ثم كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لها.

الفرع الأول: الشرائع السابقة عن الشريعة الإسلامية.

إن أول مخالفة ارتكبها الإنسان هي خطيئة سيدنا ادم و أمنا حواء عليهما السلام في معصية الله عز و جل عند اقترابهما من الشجرة و أكلهما للتفاحة ، و كانت عقوبتهما ان انزلهما الله من الجنة إلى الأرض ، فكان أول نبي على الأرض هو سيدنا ادم عليه السلام ، و بعد نزولهما إلى الأرض لم تظهر المعاصي في تلك الفترة إلا بعد قتل هابيل لأخيه قابيل اين تفرق أبناء ادم بين الجبال و السهول، فكانت الأفعال التي يرتكبها الإنسان تأخذ وصف الخطيئة الدينية و لم يظهر فكر عقاب الإنسان للإنسان و إنما كانت هناك التوبة و المغفرة ، فكانت النظرة الى العقوبة نظرة دينية خالصة .

و بتطور المجتمعات فيما بعد و اختلاط الأنساب و كثرة النسل و ظهور المعاملات المالية و التجارية و نزول الكتب السماوية أصبح لهذه العقوبة غرض ديني ، و كانت تنزل على الأفعال التي تمس بحق من حقوق الله و العباد لغرض حمايتها و حماية النفس البشرية .

ففي أسفار العهد القديم كانت الشرائع كلها تحرم الزنا و القتل إذ جاء في شريعة سيدنا نوح عليه السلام ان " سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه "

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

كما كانت العقوبة موجودة ايضا في التوراة لان الله عز و جل اخبرنا بذلك في كتابه الحكيم في سورة المائدة بقوله : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) و كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(45) صدق الله العظيم .

وجاء في الشريعة اليهودية إن القاتل يقتل ، لأنها اشد الجرائم خطورة ، سواء تعلق الأمر بجرائم القتل أو بجرائم الضرب المفضي الى الموت او على الشروع في قتل الإنسان غدرا ، و ضرب الوالدين أو شتمهما ، و خطف إنسان و بيعه و الاغتصاب و السحر و الزنا و اللواط (1).

اما في الديانة المسيحية فكان عيسى عليه السلام يقول " إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا لا تقتل، لاتزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور ، أكرم أباك و أمك ، و أحب قريبك كنفسك "،وأيضا " ما جئت لانقض الناموس و إنما جئت لأتمم "، و قد تبنت الإمبراطورية الرومانية أفكار الديانة المسيحية لا سيما الجرائم التي تمس بسلامة المجتمع أين أبقت على العقوبة بالنسبة للجرائم المرتبطة بالعقيدة الدينية او بالخيانة العظمى و بعض حالات القتل البشعة (2).

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

في الشريعة الإسلامية فقد جاءت لحفظ النفس و حفظ المال حيث اولى الله عز وجل عناية شديدة لها إذ صنف الشارع الحكيم العقوبة في إلى ثلاثة أنواع هي الحدود و القصاص و التعزير و تختلف فيما بينها من حيث نوع كل جريمة و طبيعة العقوبة المقررة لكل صنف .

أولا- الحدود :

و مفردها حد هو عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم على جريمة معينة وهذه العقوبات منصوص عليها في كتاب الله تعالى و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم ، و يجب على الحاكم إقامتها و لا يحق له أن يعفو عن الجناة و الحدود سبعة سبعة أقسام حيث نجد حد الردة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة و حد الشرب و حد الحرابة و حد البغي(3) .

(1) الدكتورة بارعة القدسي ، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق – المجلد 19 – العدد الثاني – 2003 الصفحة 15
(2) الدكتورة بارعة القدسي، المرجع السابق ، الصفحة 16
(3) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس " الفقه الجنائي في الشرع الاسلامي – فقه العقوبات " دار الفرقان للنشر و التوزيع الطبعة الاولى 2005 – الصفحة 13.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

و تعريف الحد لغة معناه المانع و جمعه حدود اي موانع اما مفهومه من الناحية الشرعية فهو عقوبة على معصية تمنع من الوقوع في مثلها و قيل عقوبة مقدرة على الجاني ، و هو تأديب المذنب بما يمنعه و غيره من الذنب(1).

أما اصطلاحا فهو عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم في الكتاب و السنة تزجر المذنب و غيره من الوقوع في مثله و لا يحق للحاكم أن يعفو أو أن ينقص شيئا من العقاب او الزيادة فيها(2).

و الحدود هي ما نهى الله عن ارتكابه بقوله " تلك حدود الله فلا تقربوها " و معنى الحد شرعا هو عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله و قيل أيضا أنها عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب ، و شرعت لتكون زجرا للنفوس عن ارتكاب المعاصي و التعدي على حرمات الله عز و جل و الحد في الإسلام عقوبة مقدرة للمصلحة العامة و حماية المجتمع و قد قرر القران و السنة النبوية حدودا لجرائم محددة (3).

ثانيا- القصاص:

يكون على النفس و فيما دون النفس و إما الأول فهو عقوبة للقاتل الذي يقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، و هي عقوبة قاتل العمد الذي يتم قيده و تسليمه لولي المقتول ليقتله او لمن يبتر أو يقطع أو لمن يجرح .

و القتل العمد هو إزهاق روح ادمي معصومة عمدا و عدوانا بأي أداة أو مادة تقتل غالبا على أن تكون إرادة القاتل متجهة إلى نية إزهاق الروح ، غير ان الروح المعصومة هي الروح الملتزمة بأحكام الإسلام فالمرتد و الساحر و الزاني المحصن دماؤهم مهدورة و ليست مصانة .

وهذه العقوبة اتى بها الشارع الحكيم في القران الكريم بقوله تعالى في الآية 178 من سورة البقرة " يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " و بقوله "**و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ".

أما القتل شبه العمد هو الذي ينتفي فيه القصد وتجب له الكفارة و لا يجب فيه القصاص عكس القتل العمد الذي لا تجب فيه الكفارة حيث روي أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه و سلم القود و لم يوجب كفارة ، و للقصاص شروط متعلقة بالقاتل كان يكون بالغا لا قاصرا و عاقلا لا مجنونا ولا يكون أصلا لجهة الأب او جهة الأم لقوله صلى الله عليه و سلم " لا يقتل الوالد بولده ".

و شروط متعلقة بالمقتول كان يكون معصوم الدم حيث لا يقتص من الكافر الحربي و لا من المرتد و لا من الساحر لان هؤلاء دماؤهم مهدورة بنص حديث النبي صلى الله عليه و سلم .

(1) عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي " المجلد الاول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الصفحة 63 .

(2) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ، المرجع السابق ص 15.

(3) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ، المرجع السابق ، الصفحة 708 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

و يجب أن يكون القتل عمدا محضا فلا يجري القصاص في القتل شبه العمد و لا في قتل الخطأ و انما يجب في القتل المقصود و المتعمد(1)، و يسقط القصاص بوفاة القاتل و بعفو الأولياء عن القاتل و بالصلح بين الطرفين على فدية من المال او بالقود الموروث على أبيه(2).

أما القصاص فيما دون النفس فينقسم الى قسمين قصاص في الأعضاء كمن يفقأ عين غيره أو يقطع يد غيره و قصاص في الجروح و عقوبتها الدية .

ثالثا-التعزير :

لغة مأخوذ من العزر و هو المنع و الردع أما اصطلاحا فهو عقوبة غير مقدرة لتأديب العصاة و ردعهم عن المعاصي التي قد تكون اعتداء على حق من حقوق الله أو تكون اعتداء على حق من حق البشر .

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة و الحديثة.

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها القوانين الوضعية، لهذا سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق لها، سواء في القوانين القديمة أو الحديثة.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة:

عرف الرومان و العرب قبل الإسلام هذا المبدأ و أقرته الشريعة الإسلامية فيما بعد و من بين أهم القوانين التي تناولت هذه العقوبة نجد:

أولا- قانون حمورابي:

حيث جاء ذكر عقوبة الإعدام في 31 واحد وثلاثين موضعا ، و القانون الأشوري الذي يحتوي على مواد قانونية من العهد القديم 2000 — 1350 ق م ، و العهد الوسيط 1365 — 910 ق م إضافة إلى بعض الألواح الطينية التي عثر مكتوبا عليها مواد قانونية تفرض عقوبة الإعدام على من يدخل دور الغير و يقتل رجلا او امرأة .

ثانيا- قانون مصر الفرعونية:

و التي بدأت منذ القرن 32 ق.م اين فرضت عقوبة الاعدام على قاتل ابيه كذلك الامر بالنسبة للقانون اليوناني اين فرق اليونانيون بين الحياة الالهية و الحياة البشرية و مصدر العدالة عندهم هو القانون الطبيعي و اهمها قانون دراكون و قانون صولون ، اذ كانوا يصفون القتل بالكفر و يعاقبون عليه بالقتل تكفيرا للذنب(3).

ثالثا- القانون الروماني:

لقد اشتهر الرومان بقانون الألواح ألاثني عشر أين نصت بعض مواده على عقوبات مختلفة منها عقوبة الإعدام على جريمة السحر متى ادى الى الوفاة و كانوا يعاقبون القتل العمد بالقتل و القتل

(1) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ، المرجع السابق ، الصفحة 714 .

(2) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس المرجع السابق ، الصفحة 734.

(3) قادري اعمر ، الجرائم الخطيرة بين القانون و الشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات و التشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الايداع القانوني : السداسي الاول 2017 ، صفحة 357

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

الخطأ بالكفارة ، و جاء بعد ذلك قانون جعل عقاب القتل هو النفي إذا كان القاتل من عامة الناس و الصلب إذا كان القاتل من اضعف الناس(1).

رابعا- القانون الهندي:

فقد طبقت عقوبة الإعدام سنة 1200 قبل الميلاد ، و قد تم فرض هذه العقوبة على السرقة و الزنا و إتلاف أموال الملك ، واعتبر هذا القانون طبقيا و لا تزال أثاره باقية لحد ألان (2).

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين الحديثة.

اهتدت التشريعات الحديثة الى رسم سياسة جنائية تراعى فيها الجوانب الخاصة بالمتهم اين يسعى كل نظام جنائي إلى إعادة تأهيل الجاني و دمجه من جديد للمجتمع كونه لو توفرت له جملة من الظروف لما ارتكب الجريمة و يبقى المجرم شخصا يستحق التأهيل .

وبمناسبة ذلك ثار نقاش جدي حول مدى الإبقاء أو التقليص لعقوبة الإعدام في قانون العقوبات لأسباب يدافع عليها أصحابها و بين الإبقاء عليها لما لها من أهمية بالغة في حماية المجتمع من تفشي الجريمة .

أولا - القانون الفرنسي:

ألغى المشرع الفرنسي عقوبة الإعدام نهائيا بما في ذلك الجرائم السياسية بعدما تقلص النطق بها في أحكام محكمة الجنايات لما تتميز به هذه المحكمة من خصوصية تختلف بها عن محكمة الجنح ألا وهي أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع.

كما انه و رغم نطق محكمة الجنايات بها في أحكامها إلا أن هذا الحكم لا ينفذ إلا نادرا بسبب إجراءات العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية ، و قد كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 يقضي بعقوبة الإعدام في 32 صنف من الجرائم و تم إضافة 04 أصناف في قانون العقوبات لعام 1810 ، و في عام 1832 تراجع المشرع الفرنسي و ألغى عقوبة الإعدام عن تسع جرائم و في نفس الوقت منح هذا القانون الحق للمحلفين الرأفة بالمتهم ، و في قانون 1848 ألغيت عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية ، أما في قانون 1981/10/09 ألغى القانون عقوبة الإعدام نهائيا (3).

ثانيا - القانون الألماني:

اتجه التشريع في الكثير من الولايات الألمانية إلى التقليل من هذه العقوبة و حصرها في الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة، إلى أن ألغتها عام 1919 ثم أعيد العمل بها عام 1933 ، ثم ألغتها نهائيا عام 1949 (4).

(1) الدكتورة بارعة القدسي ، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 – العدد الثاني – 2003 ، الصفحة 10.
(2) الدكتورة بارعة القدسي ، المرجع السابق ، الصفحة 08.
(3)الدكتورة بارعة القدسي ، المرجع السابق ، الصفحة 22.
(4)الدكتورة بارعة القدسي ، المرجع السابق ، الصفحة 22.

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

ثالثا - القانون البريطاني:

حيث صوت مجلس العموم على إلغاء عقوبة الإعدام عام 1957، و كانت العقوبة تستبدل في بعض الأحيان، إلى أن تم إلغائها كليا من قانون العقوبات.

رابعا - القانون الامريكي:

في الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة الإعدام هي عقوبة قانونية، وتستخدم حاليا من قبل 32 ولاية وحكومة اتحادية، وبدا ظهور هذه العقوبة بسبب المستعمرات الأمريكية و لم تكن هناك عمليات إعدام في البلد بأكمله بين عامي 1967 و 1977.

وفي عام 1972، ألغت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قوانين عقوبة الإعدام في قضية فورمان ضد جورجيا، وجعل جميع أحكام الإعدام هي السجن مدى الحياة ، ثم أصدرت أغلبية الولايات قوانين جديدة لعقوبة الإعدام ، وأكد للمحكمة شرعية عقوبة الإعدام في 1976 بخصوص قضية جريج ضد جورجيا .منذ ذلك الحين، تم تنفيذ أكثر عقوبة ل 1400 مجرم، وفي عام 2015 بلغ عدد عقوبات الإعدام الى 28 عقوبة و الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الغربي الوحيد الذي بطبق حاليا عقوبة الإعدام وكانت أول من وضع الحقنة المميتة، في طريقة التنفيذ، والتي تمت الموافقة عليها من قبل خمس ولايات أخرى .

وهناك ولايات ألغت عقوبة الإعدام في تشريعاتها و هناك ولايات لم تلغها بلغت قرابة عشرين ولاية مثل كاليفورنيا و فلوريدا و ارتفعت الى 36 ولاية من أصل 50 ولاية [24] (1).

خامسا - القانون المصري:

حيث إن عقوبة الإعدام مطبقة و طريقة تنفيذها عن طريق الشنق و الرمي بالرصاص و تم تنفيذ 28 حكم بالإعدام عام 2001 و 49 حكم عام 2002 و 36 حكم في عام 2003 و فيما يخص التزاماتها في مجال حقوق الإنسان نجدها طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ 1967 و في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب منذ 1986 فقط ، و ان الجرائم التي تم إعدام افراد بموجب تنفيذ أحكام الإعدام فيها نجد جرائم القتل و الحريق العمد و المخدرات و الإرهاب و الاغتصاب و الخطف و التهديد ووصل عدد الإعدامات منذ عام 1990 الى 2009 الى 170 حالة إعدام (2).

و يستثنى من تنفيذ عقوبة بالإعدام حسب المواد 111 و 112 من قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 الأطفال دون سن 18 سنة، و من فقد إدراكه و اختياره بسبب اضطراب نفسي أو عقلي .

(1)الدكتورة بارعة القدسي ، المرجع السابق ، الصفحة 22.

(2)نحو الغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية ، التقرير التجميعي لدراسات واقع عقوبة الاعدام و بدائلها في سبع دول عربية (الاردن ، تونس ، الجزائر ، لبنان ، مصر ، المغرب ، اليمن) – الملخص التحليلي و النتائج العامة و التوصيات – اعداد المحامي طالب السقاف خبير في حقوق الانسان – مستشار للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مدير مرصد الانسان و البيئة – الاردن ، مراجعة تغريد جبر ، مديرة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الاوسط و شمال افريقيا نيسان / ابريل 2012 ، الصفحة 46 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

و قد ادخل المشرع المصري جملة من التعديلات على قانون العقوبات أين أضاف عددا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام مثلما تضمنه قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات رقم 122 لسنة 1989 و الجرائم المتعلقة بالإرهاب كما يوجد نظام عدالة عسكري مستقل للتعامل مع مرتكبي الجرائم العسكرية فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

سادسا - القانون المغربي:

نص القانون الجنائي المغربي على عقوبة الإعدام حيث يعاقب القانون على 283 حالة بالإعدام و من بينها الاعتداء على الملك ، و الاعتداء على احد أفراد العائلة الملكية ، و القتل المتعمد مع ظروف التشديد ، و القتل مع التعذيب أو أفعال لا إنسانية ، و التواطؤ مع هيئة عسكرية، و المس بأمن الدولة و نص أيضا قانون العدل العسكري على 66 حالة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام من بينها الفرار من الجيش و العنف ضد جندي جريح ، مؤامرة ضد الأوامر ، كما نص قانون مكافحة الإرهاب على عقوبة الإعدام في الفصل 01/282 منه (1).

و فيما يخص التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان نجده طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ 1979 و في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب منذ 1993 فقط (2)، و إن آخر إعدام تم تنفيذه كان سنة 1993 في حق متهم و هو عميد شرطة قام باغتصاب و اعتداء جنسي مرفق بالتصوير (3)، و لا ينفذ حكم الإعدام في حق المحكوم عليها المرأة الحامل إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها طبقا للمادة 602 من قانون المسطرة الجنائية .

سابعا - القانون الأردني:

حيث نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة الإعدام ، و قد تم تقليص نوعية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من 32 وصفا إلى 23 وصفا جرميا ، و قد تم إلغاء عقوبة الإعدام في عدد من الجرائم و تم استبدالها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، و قد تم وقف تنفيذ الأحكام لمدة تجاوزت العشر 10 سنوات، و تعتمد طريقة التنفيذ على الشنق، كما أنها طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ عام 1976 ، و طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، و طرف في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (4)،و تضمن دستورها في المادة 39 على عقوبة الإعدام بطريقة ومباشرة (5).

و من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام نجد جرائم القتل الخطيرة ، و الإرهاب و الاعتداءات التي تنتج عنها الوفاة و جرائم الاغتصاب ضد من لم يكملوا سن 15 سنة و الاتجار بالمخدرات ، و الخيانة العظمى ، و التجسس و جرائم الاعتداء على جلالة الملك و حياته حيث تنص المادة 135 من قانون

(1) نحو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق، الصفحة 38.
(2) نحو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 13
(3)نحو الغاء عقوبة الاعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 42.
(4) نحو الغاء عقوبة الاعدام في البلدان العربية المرجع السابق ، الصفحة 13.
(5) نحو الغاء عقوبة الاعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 15.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

العقوبات رقم 16 لسنة 1970 على انه " كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته يعاقب بالإعدام و يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملك أو ولي العهد أو احد أوصياء العرش " .

المبحث الثاني

موقف التشريع الجزائري من عقوبة الإعدام

يعتبر التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة بمقارنته مع التشريعات الجنائية الأخرى، وهذا يرجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، فخلال مرحلة الخلافة العثمانية كان التشريع مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فإن عقوبة الإعدام كانت محصورة في النصوص القرآنية والسنة النبوية واستمرار العمل بهذه الأحكام إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر.

وكان القانون الفرنسي هو المطبق إلى غاية صدور القانون رقم 62/157، المؤرخ في 31ديسمبر 1962، والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

و بموجب الأمر رقم 66/156المؤرخ في 8جوان 1966صدر قانون العقوبات الجزائري الذي نص على العديد من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام منها ما هو متعلق بالجرائم ضد الشيء العمومي، والجرائم ضد الأفراد وكذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت هذه العقوبة.

المطلب الأول : توجه المشرع الجزائري إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري تكون مقررة لأشد الجرائم وأخطرها على الفرد والمجتمع والدولة فمتى تقررت العقوبة يكون المجتمع قد حقق الغاية من العقاب وخلص المجتمع من عتاة المجرمين الذي لا يرجى إصلاح حالهم ،إلا إن مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية وأهمها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جعلها تتوجه نحو إلغائها من خلال إيجاد أي عقوبة أخرى غير عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: تماشي التشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية.

من خلال ما سيلي شرحه يتبين بان المشرع الجزائري قد اخذ توجها تدريجيا لإلغاء عقوبة الإعدام و يتجلى ذلك من خلال السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها و من خلال الإصلاحات الدستورية و التشريعية لقانون العقوبات و حذفه لعقوبة الإعدام من بعض الجرائم ، و من خلال التزام المشرع داخليا و دوليا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام حتى في أحلك الأوضاع الأمنية التي عاشتها البلاد و بالأخص في الفترة التي أطلق عليها وصف العشرية السوداء ، دون ان ننسى الالتزامات الدولية (1).

(1) و قد اكد وزير العدل حافظ الاختام في مقال تم نشره بجريدة المشوار السياسي يوم 2014/11/14 ان مسالة تطبيق حكم الاعدام في الجزائر تتطلب نقاشا واسعا و موضوعيا على مستوى مختلف فئات المجتمع بعيدا عن المؤثرات الظرفية و القناعات المسبقة حول الموضوع ، و في رده عن سؤال شفوي بالمجلس الشعبي الوطني حول سبب مواصلة توقيف تطبيق الحكم بالاعدام في الجزائر بالجزائر منذ سنوات خاصة مع تنامي ظاهرة الاجرام و الاختطاف ان المسالة هي ذات ابعاد قانونية و سياسية و اجتماعية و اخلاقية معتبرا ان موقف الجزائر في هذا الشان يجب ان يكون منسجما مع خصوصيات المجتمع التي صقلت على مر التاريخ بتجارب عديدة في هذا المجال ، و ان قرار توقيف تنفيذ عقوبة الاعدام

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

و بالرجوع إلى أخر سنة تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيها نجدها كانت عام 1993 في قضية مفجري مطار هواري بومدين، إذ تجاوز وقف تنفيذ أحكام الإعدام مدة 25 سنة ، علما بان عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام منذ 1989 الى غاية 2010 وصل الى 432 محكوم(1) ،و لم يتم تطبيق عقوبة الإعدام نهائيا ، على غرار بعض الدول العربية الشقيقة مثل مصر و اليمن ، إذ لا تزال جمهورية مصر تطبق عقوبة الإعدام حيث تم تنفيذ 28 حكم بالإعدام في عام 2001 و 49 حكم بالإعدام في 2002 و 36 حكم في عام 2003 نفس الأمر بالنسبة لليمن حيث لا تزال عقوبة الإعدام مطبقة بإطلاق النار و بالرجم و بقطع الرأس بالسيف أين تم التصديق على 72 حكم بالإعدام سنة 2009 (2).

أما الالتزامات الدولية فان الجزائر طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي وقعت عليه سنة 1978 و صدقت عليه عام 1989 بدون أية تحفظات و أجرت إعلانا بخصوص المواد 22 فقرة 01 و فقرة 04 و المادة 23 منه ، و هي طرف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي انضمت إليه عام 1989 و بدون تحفظات تلتها تونس أين انضمت هي أيضا سنة 2011 وبدون تحفظات ، على غرار بعض الدول العربية التي لم تنظم إليه مثل الأردن و لبنان و مصر و اليمن (3).

وان الجزائر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث تم التوقيع عليها عام 1985 و تم التصديق عليها في سنة 1989 بدون تحفظات و لا إعلانات عكس المغرب الذي اصدر إعلانا بعدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 و عدم الالتزام بالفقرة الأولى من المادة 30.

كما انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و صوتت لصالح قرار الأمم المتحدة لوقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 و 2008 و 2010 فكانت الجزائر الدولة الوحيدة التي قامت بالتصويت لصالح قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام ، كما أنها قامت بدعم اعتماد القرار في أروقة الجمعية العامة ، عكس الأردن التي صوتت ضد قرار وقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 ثم صوتت ضد القرار سنة 2008 و امتنعت عن التصويت سنة 2010 ، و عكس تونس و لبنان و المغرب التي امتنعت عن التصويت لجميع القرارات .

كان منذ 1993 بعد اعدام اربعة اسلاميين ينتمون الى الجبهة الاسلامية للانقاذ اتهموا بضلوعهم في تفجير مطار هواري بومدين في صائفة 1992 و لا يزال ساريا لاسباب و ظروف معروفة مشيرا الى انه هناك العديد من الدول تنص على عقوبة الاعدام و لا تنفذها لان العقوبة الفعالة على حد قوله ليست تلك التي تحمي المجتمع انطلاقا من فهم الاسباب الشخصية و الاجتماعية المؤدية لارتكاب الفعل الاجرامي .

(1)نحو الغاء عقوبة الاعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 11.

(2)طالب السقاف المرجع السابق ص 11 .

(3) حيث لم تنظم الجزائر الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و ليست طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و ليست طرفا ايضا في ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - طالب السقاف المرجع السابق ص 13.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

و بالرجوع إلى دساتير الجزائر فإنها لا تشير نهائيا إلى عقوبة الإعدام في موادها عكس الدستور الأردني الذي نص عليها صراحة في المادة 39 منه بقوله " لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك و كل حكم من هذا القبيل يعرضه على مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه فيه "، عكس الدستور المصري الذي لا يشير صراحة الى عقوبة الإعدام إلا أن قضاء المحكمة العليا الدستورية في تفسيره للمادة الثانية من الدستور بعد تعديل عام 1980 بقولها " ان مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " على انه لا لنص تشريعي أن يتناقض مع الأحكام الشرعية القطعية (1)،نفس الأمر بالنسبة للدستور اليمني إذ لا يشير لعقوبة الإعدام بنص صريح إلا أن المادة 47 منه تنص على ان " لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني " و إذا كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي في التشريع فان عقوبة الإعدام تقتضي تطبيقها على الجرائم التي تدخل في نطاق الحدود أو القصاص أو التعزيز .

إن قانون العقوبات لا ينص على تطبيق عقوبة الإعدام لوحدها دون فتح المجال للقضاء بالأخذ بظروف التخفيف عكس بعض التشريعات مثل التشريع الأردني الذي ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة وحيدة في جريمة اغتصاب فتاة لم تكمل 15 الخامسة عشرة من عمرها ، و جريمة التجسس و جريمة التمرد أثناء مواجهة العدو .

الفرع الثاني :أهم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات فيما يخص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

حيث أجرى المشرع تعديلات هامة في سياسته الجنائية اين استبعد عقوبة الإعدام من بعض الجرائم، و استبدلها بعقوبة السجن المؤبد و هي الأفعال المعاقب عليها في المواد الآتية :

1/ إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة : حيث لا يوجد نص يجبر القاضي ان يحكم بعقوبة الإعدام لوحدها حيث تنص المادة 53 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إن " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقرر إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد عشر 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .

(1) فلا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظله ان يناقض الاحكام الشرعية القطعية في ثبوتها و دلالتها معا باعتبار ان هذه الاحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لانها تمثل من الشريعة الاسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تاويلا او تبديلا ، اما الاحكام غير القطعية في ثبوتها او في دلالتها او فيهما معا فان باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان و المكان و تطور الحياة و تنوع مصالح العباد و هو اجتهاد و ان كان جائزا او مندوبا من اهل الفقه فهو في ذلك اوجب و اولى لولي الامر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءا لمفسدة او جلبا لمنفعة او للامرين معا .

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

2/ جرائم الخيانة و التجسس التي جاءت عقوبة الإعدام في المواد 61 و 62 و 63 و 64 من القانون على الأفعال الآتية:

حيث نصت المادة 61 على الأفعال التي يقوم بها المحكوم عليه ة هي حمل السلاح ضد الجزائر القيام بالتخابر مع دولة أجنبية ، تسليم قوات أو أراض أو مدن أو حصون إلى غير ذلك إلى دولة أجنبية إتلاف أو إفساد سفن، أما المادة 62 فقد عاقبت على جريمة الخيانة ، و على تحريض العسكريين أو البحارة للانضمام إلى قوات العدو، أو القيام بالتخابر مع العدو، أو عرقلة مرور العتاد الحربي، أو المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش .

أما المادة 63 فقد عاقبت على جريمة الخيانة متى قام الجاني بتسليم معلومات الى دولة أجنبية ، او الاستحواذ على هذه المعلومات لتسليمها للعدو ، أو إتلاف هذه المعلومات بقصد تقديم مساعدة للعدو (1).

أما المادة 64 فقد عاقبت بالإعدام على جريمة التجسس لكل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنوه عليها في المواد 61 فقرة 2 و 3 و 3 و 4 و المادة 62 و 63، كما يعاقب على التحريض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

3/ الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن :

حيث نصت المادة 77 على عقوبة الإعدام إذا كان الغرض من الاعتداء هو القضاء على نظام الحكم او تغييره ، أما المادة 80 فإنها تعاقب على تكوين قوات مسلحة بدون إذن من السلطة الشرعية ، كذلك المادة 81 التي تعاقب على من يتولى قيادة عسكرية دون سبب مشروع آو أن يحتفظ بهذه القيادة ضد أمر الحكومة ، أو الإبقاء على اجتماع جيوشهم رغم صدور الأوامر بتسريحها .

4/ جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة :حيث تعاقب بالإعدام في المواد 84 و 86 على الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب أو من يترأس عصابة مسلحة بقصد الإخلال بأمن الدولة

5/ الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية : حيث جاء تعريف الفعل الإرهابي في المادة 87 مكرر و على العقوبة بالإعدام في المادة 87 مكرر 1 فقط .

(1) جاء النص عليها في الامر رقم 74/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

6/ جنايات المساهمة في حركات التمرد : حيث نصت المادة 89 فقرة أخيرة على عقوبة الإعدام لمن يقوم بحركة تمرد و يستعمل أسلحة ، كذلك المادة 90 التي تعاقب بالإعدام على من يقوم بتنظيم حركة تمرد او يمدونها بالأسلحة او يجرون مخابرات .

7/ الجنايات و الجنح ضد الأفراد : حيث جاءت عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد و القتل مع سبق الإصرار و الترصد و قتل الأصول و الأطفال و التسميم و الضرب و الجرح المفضي الى الوفاة ، و جناية الخصاء إذا حدثت الوفاة في المواد 261 و 262 و 263 و 272 فقرة 4 و المادة 274 فقرة 2.

8/ الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل : حيث تعاقب المادة 399 بالإعدام لكل شخص قام بوضع النار عمدا و أدى هذا الحريق إلى موت إنسان ، و المادة 401 و 403 لمن هدم أو شرع بواسطة لغم أو مادة متفجرة طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق ..... ، و المادة 417 مكرر التي تعاقب على من استعمل العنف او التهديد من اجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها .

وإن إجراءات المحاكمة تخضع الى ضوابط و معايير كرسها الدستور و قانون الإجراءات الجزائية و القانون الأساسي للقضاء ، لان التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات طبقا للمواد 66 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية هي غرفة الاتهام بعد توصلها بملف الإجراءات بموجب الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام و هي الجهة الوحيدة المخول لها إحالة المتهم على محكمة الجنايات متى توافرت دلائل التهمة و كانت كافية للمحاكمة و يحق للمتهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي منحه القانون الحق في الطعن فيها .

كما استحدث التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المادة 160 منه اين نصت صراحة على انه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها "، ونصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 بقولها " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، و تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، و تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ".

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

غير أنها تتشكل عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط دون المحلفين (المادة 258 فقرة 03 من ق ا ج).

هذا الإجراء المستحدث بموجب القانون 07/17 يسري تطبيقه أمام محكمة الجنايات العادية و أمام المحاكم العسكرية حيث تم العمل على إنشاء محاكم الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، مع حق المتهم في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار محكمة الجنايات الاستئنافية .

و بعد استنفاذ جميع هذه الإجراءات و إلى أن يصبح القرار نهائيا و غير قابل لأي طعن هنا تبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام .

حيث في هذا التعديل نجد ان المشرع قد جسد هذه المبادئ في قانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 2017/07 المؤرخ في 2017/03/27 حيث نصت المادة الاولى منه على انه : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان .. "(1) واستثنى تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون 18 سنة من العمر حسب المادة 50 من قانون العقوبات اين تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس نظرا لخصوصية هذه الفئة العمرية ، و على الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة حسب المادة 47 منه .

المطلب الثاني : تحسين وضعية المحبوسين و استحداث بدائل لعقوبة الإعدام :

لقد بدأ يتجه المجتمع الدولي إلى إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام، وذلك نتيجة التطورات التي يشهدها في مختلف المجالات، خاصة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الدعوة إلى قيام الدولة المدنية والجزائر نتيجة هذه التطورات، حاولت مسايرة ذلك من خلال.

الفرع الأول : التشريع الجزائري يسعى إلى تحسين وضعية المساجين بما يتماشى و أنسنة العقوبة و حماية حقوق الإنسان و احترام أدميته :

بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين رقم 72-02 الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ليوم 06 فبراير 2005 فان

(1) و يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص : ان كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، انه لا تجوز متابعة او محاكمة او معاقبة شخص مرتين من اجل نفس الافعال و لو تم اعطاؤها وصفا مغايرا و ان تجري المتابعة و الاجراءات التي تليها في اجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الاولوية للقضية التي يكون المتهم فيها موقوفا ، و ان السلطة القضائية تسهر على اعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الاجراءات و ان يفسر الشك في كل الاحوال لمصلحة المتهم . وجوب ان تكون الاحكام و القرارات و الاوامر القضائية معللة .و ان لكل شخص حكم عليه ، الحق في ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا . "

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

المشرع لم يضع أية أحكام شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية تخص معاملة المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام ما عدا الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون لسنة 2005 فقط.

حيث وضع آليات يتضح من خلالها السعي إلى تحسين وضعية المساجين من خلال إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي .

الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين حيث يتم فحص المحبوس وجوبيا عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند خروجه منها ، و يحق للمحبوس الحق في رفض العلاج و حتى اللجوء إلى الإضراب عن الطعام على أن يقدم لمدير المؤسسة تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب عن الطعام أو رفض العلاج ، و تحظى مراسلات المحبوس لمحاميه إلى حماية خاصة بحيث لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة منه إلى محاميه أو التي يوجهها محاميه إليه، و لا يتم فتحها بأي عذر كان (1).

تعيين قاضي لتطبيق العقوبات و إنشاء لجنة لتطبيق العقوبات(2)، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بكل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء و تختص هذه اللجنة بجملة من المهام المحددة في المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

كما يحق للمحبوس زيارته من أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، و الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وتضمن الباب السابع الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام حيث يودع المحكوم عليهم في جناح مدعم امنيا، و يخضع المحبوس لنظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا غير انه و بعد قضاء

(1) المواد 21 و 58 و 64 و 74 و تنص المادة 24 على ان " تنشا لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة اعادة التربية و كل مؤسسة اعادة التاهيل و في المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يراسها قاضي تطبيق العقوبات ، تختص لجنة تطبيق العقوبات بما ياتي :
ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للاصلاح ، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء .
دراسة طلبات اجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الافراج المشروط او الافراج المشروط لاسباب صحية
دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية ، متابعة تطبيق برامج اعادة التربية و تفعيل الياتها
تحدد تشكيلة هذه اللجنة و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم "
(2) سائح سنقوقة ، قاضي تائر يطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 2013 ، رقم الإيداع 6136-2013 ، الصفحة 29.

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

المحبوس مدة 05 خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن 3 ثلاثة و لا يزيد عن خمسة ، كما يستفيد من فترة راحة و فسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين ، و لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ، و لا تنفذ العقوبة على المرأة الحامل و على المرضعة لطفل دون 24 شهر و على المجنون و على المصاب بمرض خطير ، و لا تنفذ أيام الأعياد الوطنية و الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان ، كما لا يبلغ المحكوم عليه برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة (1)، و تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم(2).

الفرع ثاني: إن التشريع العقابي في الجزائر نص على عقوبة السجن كعقوبة بديلة لعقوبة الإعدام:

أولا/إن الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت على قرار الأمم المتحدة القاضي بوقف استخدام عقوبة الإعدام:

يتبين بان المشرع الجزائري قد اخذ توجها تدريجيا لإلغاء عقوبة الإعدام و يتجلى ذلك من خلال السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها و من خلال الإصلاحات الدستورية و التشريعية لقانون العقوبات و حذفه لعقوبة الإعدام من بعض الجرائم ، و من خلال التزام المشرع داخليا و دوليا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام حتى في أحلك الأوضاع الأمنية التي عاشتها البلاد و بالأخص في الفترة التي أطلق عليها وصف العشرية السوداء ، دون ان ننسى الالتزامات الدولية (3) .

(1) حيث و حسب المادة 168 من القانون 05-04 يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 5 ألاف الى 20 ألف دج كل من قام أو ساهم في نشر بيانات او وثائق لها علاقة بعقوبة الإعدام فيما عدا محضر التنفيذ و البلاغ الصادر عن وزارة العدل ، و يتعرض لنفس العقوبة كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام و تعليق محضر التنفيذ و تسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة .

(2).المواد 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 من قانون تنظيم السجون .

(3) و قد اكد وزير العدل حافظ الاختام في مقال تم نشره بجريدة المشوار السياسي يوم 2014/11/14 ان مسالة تطبيق حكم الاعدام في الجزائر تتطلب نقاشا واسعا و موضوعيا على مستوى مختلف فئات المجتمع بعيدا عن المؤثرات الظرفية و القناعات المسبقة حول الموضوع ، و في رده عن سؤال شفوي بالمجلس الشعبي الوطني حول سبب مواصلة توقيف تطبيق الحكم بالاعدام في الجزائر بالجزائر منذ سنوات خاصة مع تنامي ظاهرة الاجرام و الاختطاف ان المسالة هي ذات ابعاد قانونية و سياسية و اجتماعية و اخلاقية معتبرا ان موقف الجزائر في هذا الشان يجب ان يكون منسجما مع خصوصيات المجتمع التي صقلت على مر التاريخ بتجارب عديدة في هذا المجال ، و ان قرار توقيف تنفيذ عقوبة الاعدام كان منذ 1993 بعد اعدام اربعة اسلاميين ينتمون الى الجبهة الاسلامية للانقاذ اتهموا بضلوعهم في تفجير مطار هواري بومدين في صائفة 1992 و لا يزال ساريا لاسباب و ظروف معروفة مشيرا الى انه هناك العديد من الدول تنص على عقوبة الاعدام و لا تنفذها لان العقوبة الفعالة على حد قوله ليست تلك التي تحمي المجتمع انطلاقا من فهم الاسباب الشخصية و الاجتماعية المؤدية لارتكاب الفعل الاجرامي .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

و بالرجوع إلى أخر سنة تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيها نجدها كانت عام 1993 في قضية مفجري مطار هواري بومدين ، اذ تجاوز وقف تنفيذ أحكام الإعدام مدة 25 سنة ، علما بان عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام منذ 1989 إلى غاية 2010 وصل الى 432 محكوم (1).و لم يتم تطبيق عقوبة الإعدام نهائيا ، على غرار بعض الدول العربية الشقيقة مثل مصر و اليمن ، إذ لا تزال جمهورية مصر تطبق عقوبة الإعدام حيث تم تنفيذ 28 حكم بالإعدام في عام 2001 و 49 حكم بالإعدام في 2002 و 36 حكم في عام 2003 نفس الأمر بالنسبة لليمن حيث لا تزال عقوبة الإعدام مطبقة بإطلاق النار وبالرجم و بقطع الرأس بالسيف اين تم التصديق على 72 حكم بالإعدام سنة 2009(2) .

أما الالتزامات الدولية فان الجزائر طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي وقعت عليه سنة 1978 و صدقت عليه عام 1989 بدون اية تحفظات و أجرت إعلانا بخصوص المواد 22 فقرة 01 و فقرة 04 و المادة 23 منه ، و هي طرف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي انضمت إليه عام 1989 و بدون تحفظات تلتها تونس اين انضمت هي أيضا سنة 2011 وبدون تحفظات ، على غرار بعض الدول العربية التي لم تنظم إليه مثل الأردن و لبنان و مصر و اليمن (3).

و ان الجزائر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث تم التوقيع عليها عام 1985 و تم التصديق عليها في سنة 1989 بدون تحفظات و لا إعلانات عكس المغرب الذي اصدر إعلانا بعدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 و عدم الالتزام بالفقرة 01 من المادة 30 .

كما انضمت الى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و صوتت لصالح قرار الأمم المتحدة لوقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 و 2008 و 2010 فكانت الجزائر الدولة الوحيدة التي قامت بالتصويت لصالح قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام ، كما أنها قامت بدعم اعتماد القرار في أروقة الجمعية العامة ، عكس الأردن التي صوتت ضد قرار وقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 ثم صوتت ضد القرار سنة 2008 و امتنعت عن التصويت سنة 2010 ، و عكس تونس و لبنان و المغرب التي امتنعت عن التصويت لجميع القرارات .

(1) نحو الغاء عقوبة الاعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 11.
(2) طالب السقاف المرجع السابق ص 11.
(3) حيث لم تنظم الجزائر الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و ليست طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و ليست طرفا ايضا في ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - طالب السقاف المرجع السابق ص 13.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

ثانيا/ ان المشرع الجزائري توجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام من بعض الجرائم :

حيث و بالرجوع إلى دساتير الجزائر فإنها لا تشير نهائيا الى عقوبة الإعدام في موادها عكس الدستور الأردني الذي نص عليها صراحة في المادة 39 منه بقوله " لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك و كل حكم من هذا القبيل يعرضه على مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه فيه ".

و عكس الدستور المصري الذي لا يشير صراحة الى عقوبة الإعدام إلا أن قضاء المحكمة العليا الدستورية في تفسيره للمادة الثانية من الدستور بعديل تعديل عام 1980 بقولها " ان مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " على انه لا جريمة تكوين جوز لنص تشريعي ان يتناقض مع الأحكام الشرعية القطعية(1).

نفس الأمر بالنسبة للدستور اليمني إذ لا يشير لعقوبة الإعدام بنص صريح إلا أن المادة 47 منه تنص على أن " لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على نص شرعي أو قانوني " و إذا كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي في التشريع فان عقوبة الإعدام تقتضي تطبيقها على الجرائم التي تدخل في نطاق الحدود أو القصاص أو التعزير .

إن قانون العقوبات لا ينص على تطبيق عقوبة الإعدام لوحدها دون فتح المجال للقضاء بالأخذ بظروف التخفيف عكس بعض التشريعات مثل التشريع الأردني الذي ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة وحيدة في جريمة اغتصاب فتاة لم تكمل 15 الخامسة عشرة من عمرها ، و جريمة التجسس ، و جريمة التمرد أثناء مواجهة العدو .

حيث اجري المشرع تعديلات هامة في سياسته الجنائية أين استبعد عقوبة الإعدام من بعض الجرائم و استبدلها بعقوبة السجن المؤبد و هي الأفعال المعاقب عليها في المواد الآتية :

(1) فلا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظله ان يناقض الاحكام الشرعية القطعية في ثبوتها و دلالتها معا باعتبار ان هذه الاحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الاسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلا او تبديلا ، اما الاحكام غير القطعية في ثبوتها او في دلالتها او فيهما معا فان باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان و المكان و تطور الحياة و تنوع مصالح العباد و هو اجتهاد و ان كان جائزا او مندوبا من اهل الفقه فهو في ذلك اوجب و اولى لولي الامر ليواجه ما تقتضي مصلحة الجماعة درءا لمفسدة او جلبا لمنفعة او للأمرين معا .

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

المادة 114 المنصوص في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 التي تعاقب على التحريض للاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، و المادة 119 الملغاة و المعوضة بالمادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (1).

والمادة 197 و 198 المتعلقة بتقليد أو تزوير أو تزييف نقودا معدنية أو ورقية أو سندات أو اذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية و تم إدخالها إلى إقليم التراب الوطني .

و 292 و 293 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 للاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية ، و 351 و 351 مكرر بالنسبة لمرتكبي جرائم السرقة إذا كانوا يحملون أسلحة و تحضيرهم لمركبة لتامين فرارهم ، و 395 و 396 مكرر و 406 و 408 متى نتج عن الجريمة المنصوص عنها في المادة إلى إزهاق روح إنسان ، و 417 مكرر 1 التي تعاقب كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر ، و 432 متى تسببت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة في موت إنسان .

هنا المشرع اخرج بعض العقوبات من دائرة الإعدام إلى دائرة السجن المؤبد و السجن المؤقت إلى الحبس المؤقت ، كما عدل في الوصف القانوني لبعض الجرائم التي كان لها وصفا جنائيا حيث أعطى لها وصف الجنح ، كما أخرجها من اختصاص محكمة الجنايات إلى محكمة الجنح ، و فتح المجال لاستئناف إحكام محكمة الجنايات التي كانت إحكامها نهائية لا تقبل الاستئناف .

و ابقي علي عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الأخرى و هي : جرائم الخيانة في المواد 61 و 62 و 63 ، و جريمة التجسس في المادة 64 و جرائم الاعتداء التي يكون الغرض منه تغيير نظام الحكم أو القضاء عليه في المواد 77 ، و 80 و 81 و 84 و 86 و 87 و 89 و 90 و 184 و 261 و 263 و 272 و 399 و 401 لمن هدم بواسطة لغم أو مواد متفجرة طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو كل بناية ذات منفعة عمومية و المادة 403 التي تعاقب بالإعدام متى نتجت الوفاة من ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 401 ، و 417 مكرر التي تعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من اجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها .

حتى إن إجراءات المحاكمة تخضع إلى ضوابط و معايير كرسها الدستور و قانون الإجراءات الجزائية و القانون الأساسي للقضاء و قانون القضاء العسكري ، وان التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات طبقا للمواد 66 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق الذي يتصل بملف الدعوى إما عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق

(1) حيث صدقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 نيسان / ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128.

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من طرف الشخص المضرور طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

و جهة التحقيق الثانية هي غرفة الاتهام بالمجلس القضائي و التي تقوم بالتحقيق في الملف بعد توصلها بملف الإجراءات بموجب الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام و الذي بدوره يبرمج الجلسة و يحيل الملف إليها و هنا تقوم الغرفة بدور المحقق الأعلى درجة و بإعادة النظر في جميع إجراءات التحقيق التي تمت إمام قاضي التحقيق و اتخاذ القرارات بشأنها ، فإما إن تقوم بإبطال الإجراءات الباطلة أو اصدر قرارها بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي إذا تبين لها بان التحقيق لم يكتمل ، و بإصدار قرارها بالا وجه لمتابعة المتهم لانعدام الأدلة أو لعدم إسناد أدلة الاتهام على المتهم أو للأسباب المحددة في القانون ، أو بإصدار قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات متى توافرت دلائل التهمة و كانت كافية للمحاكمة و يحق للمتهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي منحه القانون الحق في الطعن فيها .

كما استحدث التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المادة 160 منه أين نصت صراحة على انه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيان تطبيقها ". و قد نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 بقولها " وجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها .

و تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، و تكون إحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف إمام محكمة الجنايات الاستئنافية " ، غير أنها تتشكل عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط دون المحلفين (المادة 258 فقرة 03 من ق ا ج)

هذا الإجراء المستحدث بموجب القانون 07/17 يسري تطبيقه إمام محكمة الجنايات العادية و امام المحاكم العسكرية حيث تم العمل على إنشاء محاكم الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات

(1) نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة 2017 ، دار هومة الجزائر ، رقم الايداع 2015/5555 ، الصفحة 163.
و الاستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي ، الموسوعة الجنائية 4، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2011 ، الصفحة 68

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

الاستئنافية ، مع حق المتهم في الطعن بالنقض إمام المحكمة العليا في قرار محكمة الجنايات الاستئنافية .

و بعد استنفاذ جميع هذه الإجراءات و إلى إن يصبح القرار نهائيا و غير قابل لأي طعن هنا تبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ، ففي هذا التعديل نجد إن المشرع قد جسد هذه المبادئ في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعزيزه لمبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و قرينة البراءة (1). إما التشريع المغربي فانه ينصص على عقوبة الإعدام في القانون الجنائي و في قانون العدل العسكري و في قانون مكافحة الإرهاب.

كما استثنى تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون 18 سنة من العمر حسب المادة 50 من قانون العقوبات أين تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس نظرا لخصوصية هذه الفئة العمرية ، و على الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة حسب المادة 47 منه .

من خلال استقرائنا لتعديل قانون العقوبات نجد بان المشرع استبدل عقوبة السجن و عقوبة الحبس مكان عقوبة الإعدام ، و عوضها بعقوبة السجن المؤبد و إلى عقوبة السجن المؤقت و إلى عقوبة الحبس المؤقت ما يؤكد نية المشرع إلى الاتجاه بخطى واضحة إلى التقليل من عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و إلى إلغائها تدريجيا .و يظهر ذلك من خلال تعديله لجملة من المواد التي كانت تعاقب على بعض الأفعال بعقوبة الإعدام كجريمة الاختلاس قبل استحداث القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، كما إن تعديل قانون العقوبات في هذا الباب يسمح للمحكوم عليهم من الاستفادة ببعض مميزات مثل الإفراج المشروط .بعدما يقضي المحكوم عليه مدة 15 سنة من العقوبة .

(1) القانون رقم 2017/07 المؤرخ في 2017/03/27 حيث نصت المادة الاولى منه على انه :
" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الانسان و ياخذ بعين الاعتبار على الخصوص : ان كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيى المقضي فيه .
انه لا تجوز متابعة او محاكمة او معاقبة شخص مرتين من اجل نفس الافعال و لو تم اعطاؤها وصفا مغايرا .
ان تجري المتابعة و الاجراءات التي تليها في اجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الاولوية للقضية التي يكون المتهم فيها موقوفا ، ان السلطة القضائية تسهر على اعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الاجراءات و ان يفسر الشك في كل الاحوال لمصلحة المتهم .
وجوب ان تكون الاحكام و القرارات و الاوامر القضائية معللة .
ان لكل شخص حكم عليه ، الحق في ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا . "

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

الخاتمة.

من خلال ما تم دراسته تبين بان المشرع الجزائري قد تبنى موقفين يبدوان متناقضين فمن جهة لا يزال قانون العقوبات إلى أخر تعديل له لسنة 2016 ينصص على عقوبة الإعدام إي إن المشرع بقي متمسكا بعقوبة الإعدام في القانون ، و من حيث الواقع فان هذه العقوبة لم تعرف التطبيق منذ عام 1993 رغم صدور مصات الإحكام القاضية بالإعدام و لحد الآن لا يزال قضاة الجمهورية يصدرون أحكامهم بها ، و بهذه الطريقة تكون الجزائر قد وفقت إلى حد ما بين موقفين متناقضين من حيث ما ينصص عليه الدستور في المادة الثانية منه على إن الإسلام دين الدولة و فينبغي على هذا المبدأ إن يتجسد في المنظومة التشريعية الوطنية بما في ذلك قانون العقوبات و هذا ما يفسر وجود أحكام تقضي بعقوبة الإعدام .

ومن جهة ثانية أوقف تطبيق العقوبة منذ عام 1993 بسبب تعالي الأصوات التي نادت آنذاك بوقف العمل بالمحاكم الخاصة و التي تدافع على احترام حقوق الإنسان و حمايته من جميع أشكال التعذيب ، و انتهاجه لفلسفة حديثة في العقاب أين أصبح ينظر للفرد على انه عنصر في المجتمع و من المجتمع يجب إعادة تأهيله و إدماجه و إصلاحه لا إلى استئصاله لان احتمال الخطأ القضائي ممكن ، و متى تبين الخطأ القضائي استحال تصحيح الوضع بعد ذلك .

أي أن المشرع يخطو بخطوات ثابتة في إلغاء العقوبة بطريقة هادئة تماشيا مع مواقفه التي يبديها في الخارج للموازنة بين الالتزامات الدولية التي يوافق عليها و بين أهداف المجتمع الدولي في إصلاح المنظومة الجنائية و بالخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (1) و بين الاهتمام الدولي في تبني سياسة جنائية حديثة في الوقاية من الجريمة و مكافحتها بسبب ما تواجهه دول العالم

(1) لا سيما المادة 03 منه و التي نصت على ان لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه ، و البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1989 و الذي دعا الى الغاء عقوبة الاعدام ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي يفرض قيودا على الدول التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التي تمنع منعا باتا تنفيذ عقوبة الاعدام على الاطفال ، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة1982 .

و ان توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 الصادرة بتاريخ 2007/12/18 لوقف عقوبة الاعدام صوتت عليها الجزائر رفقة 104 دولة و امتنعت 29 دولة عن التصويت من بينها المغرب و لبنان و الامارات العربية المتحدة ، و صوت ضد التوصية 54 دولة من بينها جميع الدول العربية باستثناء الجزائر و تليه تونس سنة 2012 ، و لتفعيل هذه التوصية عقدت الجزائر ندوة اقليمية في جانفي 2009 صدر عنها جملة من التوصيات اهمها الغاء عقوبة الاعدام بعد وقف العمل بها ، و مناشدة نشطاء حقوق الانسان بتوعية المجتمع بالتخلي عن ثقافة الثأر و نشر ثقافة حقوق الانسان ، و ضرورة التقليص التدريجي للجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، مطالبة القضاة بالالتزام بالمعايير الدولية لضمان محاكمة عادلة .

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

من اضطرابات تهدد الأمن و السلم الاجتماعيين و من الارتفاع المذهل لمعدلات الجريمة (1) ، و بسبب نمو الإحساس لدى الكافة بغياب الأمن و تضخم القوانين و تعددها مما أدى إلى استحالة علم المواطن بها ، هذا ما يفسر النزعة البرغماتية للسياسة الجنائية المعاصرة التي ترى أن تكون للعقوبة منفعة و فائدة للمجتمع و للمجرم(2)

و من النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

إن إقرار عقوبة الإعدام و الحكم بها دون تنفيذها على المحكوم عليه هو في حد ذاته عقابا قاسيا عليه و يلحق ضررا بالغا في نفس المتهم الذي بقي في انتظار تنفيذ هذه العقوبة عليه لمدة فاقت 20 سنة دون أن يحدد المشرع موقفه لهذه الفئة لحد الآن من تعديل العقوبة بشأنهم أو إعفائهم منها أو استبدالها ، كما أن فتح باب الصلح في جرائم القتل التي تستوجب القصاص مثلما تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية يفتح المجال واسعا في غلق باب الثأر و تحقق الغاية الشرعية المراد تحقيقها و التقليل من الجريمة ، و في نفس الوقت يساهم على تخفيض النفقات الموجهة إلى المحكوم عليه و يسهل للقائمين على ذلك في الاهتمام أكثر بالمحكوم عليهم في الجرائم الأخرى .

إن المشرع يبقى على عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة فقط ، تماشيا مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الثانية فقرة 02 منه على أن " في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام يمكن أن يفرض حكم الإعدام فقط على الجرائم الأشد خطورة بما ينسجم مع القانون وقت ارتكاب الجريمة و بما لا يتنافى و أحكام هذا العهد "(3).

كما أن الإبقاء على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم هو مسالة قانونية محضة و ليست قضية حقوقية يقودها تيار ضد تيار آخر ، و أن اعتبار الشريعة الإسلامية مرجعا لهذه العقوبة يضفي عليها سمات العدل (4).

(1) مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الايداع القانوني السداسي الأول 2017 الصفحة 27.

(2) الدكتورة ميمون فايزة ، مقال بعنوان العقوبات البديلة في النظام الجزائي ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة - دراسات قانونية - العدد 11 ، الترقيم الدولي 2008/1112 ، الصفحة 33.

(3) وصرح أيضا رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر إن المجلس لا يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف خاصة في جرائم القتل التي يتوجب فيها القصاص في الشريعة الإسلامية إذ يجب التمييز بين الحالات الخطيرة و غيرها من باب احترام الشريعة و من باب مراعاة الواقع و حفظ الدماء و الأرواح و قد قبل ممثل الجزائر في الأمم المتحدة مبدئيا بهذا الرأي .

(4) و قد أصدرت جمعية العلماء المسلمين بيان لها في جافني 2009 مضمونه إن مسعى حذف الإعدام من القوانين هو محاولة للقفز على إرادة الشعب الجزائري المسلم و تجاوز للدستور و تقليد لجهات أجنبية و انسياق وراء دعوات لهيئات

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 02 السنة: جوان2020-شوال 1441 هـ ص: 145- 171

و جاء على لسان وزير العدل حافظ الأختام في معرض رده على الأسئلة الشفوية لنواب البرلمان الجزائري بان النقاش الديني في مسالة الإبقاء أو الإلغاء لعقوبة الإعدام هو نقاش يجب إن يكون من أهل الاختصاص وان نقاش إلغاء عقوبة الإعدام من الناحية الدينية يبقى أمرا صعبا وحساسا، وفي نفس الوقت غير مجديا لأنه يصعب تغيير أصحاب القناعات الدينية بسهوله ، لكن ما يغيب عن أصحاب هذه القناعات هو أن الكثير من الأنظمة السياسية قد تستغل الدين كغطاء لاستمرار هذه العقوبة ليس من أجل ردع المجرمين العتاة وإنما من أجل تصفية وتخويف وترهيب معارضيهم.

و إن الإبقاء على عقوبة الإعدام هو تطبيق سليم للقاعدة الشرعية الجزاء من جنس العمل لان تزايد الجرائم الأشد خطورة و استفحالها دلالته غياب العقاب الرادع و المناسب ، لان الله عز وجل شرع في كتابه الحكيم على عقوبة الإعدام لحكمة تصون بقاء النوع البشري ، و استقرار المجتمعات كما أجاز الصلح بين الجاني و أهل القتيل و هذا الباب يفتح مجالا خصبا للم الشمل دون البحث عن وسائل الانتقام .

و حتى لا تكون عقوبة الإعدام جريمة ترتكب باسم العدالة يجب إن تحترم جميع إجراءات الخصومة الجنائية و تصان حقوق المتهم و على السلطتين التشريعية و القضائية مقاومة كل المحاولات الرامية إلى انتزاع ولاية النظر في القضايا الجزائية من القضاء الجزائي العادي إلى القضاء الجزائي الاستثنائي بكل صوره و أشكاله و أهدافه(1) ، و إن لا تبنى أحكام الإدانة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى على اليقين و الجزم و على الحجج القاطعة(2) لا على الاقتناع الجزئي للقاضي بالدليل المعروض عليه .

على أن يتم تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام للاقتصاص من الجناة في بعض الجرائم التي تهز امن و طمأنينة المجتمع و بالخصوص تلك الجرائم التي تحرك الرأي العام لبشاعتها مثل جرائم خطف و تعذيب و قتل الأطفال .

دولية أثبتت عجزها عن مجرد إدانة للجرائم البشعة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني و غيره من الشعوب التي تتعرض إلى التقتيل الجماعي بشتى أنواع الأسلحة.

(1) الدكتور عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، دار الخلدونية ، الطبعة 2010 ، الإيداع القانوني 2010/2419.الصفحة 664

(2) الدكتور مصطفى يوسف ، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ، دار الجامعة الجديدة 2011، رقم الإيداع 2010/11889.الصفحة 13

University of MEDEA (Algéria)
Laboratory of sovereignty and globalization
Faculty of Law and political science

International academic and scientific journal

JOURNAL OF LEGAL STUDIES

Published semi-annually by Laboratory of sovereignty and globalization (University of MEDEA - Algéria)

Volume 06 -Number 02
JUN 2020

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
Dépôt légal: 2015-3039